

القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية

The Applicable Law in the International Criminal Court

إعداد الطالب

أسامة زيد العفاسي

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار العنبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

جامعة الشرق الأوسط

كلية الحقوق

قسم القانون العام

2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

صدق الله العظيم

سورة البقرة: آية (286)

وقال صلى الله عليه وسلم:

"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"

تفويض

أنا أسامة زيد العفاسي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً إلكترونياً للمكتبات أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.




الاسم: أسامة زيد العفاسي

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " القاتون الواجب التطبيق في المحكمة

الجنائية الدولية' وإجيزت بتاريخ: ١٨ / ٥ / ٢٠١١

1. د.  مشرفاً و رئيساً..... جهة العمل.....التوقيع.....
2. د.  عضواً..... جهة العمل.....التوقيع.....
3. د.  ممتحناً خارجاً..... جهة العمل.....التوقيع.....

الشكر والتقدير

أُتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير إلى....

- عميد كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة بغداد سابقاً ورئيس قسم القانون العام الحالي بجامعة الشرق الأوسط الأستاذ الدكتور نزار العنبيكي لتكريمه بالإشراف على رسالتنا وتقديمه الإرشاد والنصح لنا طيلة إعداد هذه الرسالة ومساهمته في إخراجها.
- أعضاء لجنة المناقشة الدكتور عبدالسلام هماش والدكتور محمد القضاة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة رسالتنا.
- جامعة الشرق الأوسط وللعاملين في المكتبة لتزويدهم لي بالمراجع التي أفادتنا في تسهيل مهمتنا في كتابة هذه الرسالة.

الإهداء

إلى والديّ أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية...

إلى خالي العزيز نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل ووزير الشؤون

الاجتماعية والعمل الفريق الدكتور محمد العفاسي الذي غمرني بالمحبة

والاهتمام ودعمه المستمر لي....

إلى زملاء العمل رئيس وأعضاء هيئة القضاء العسكري...

إلى المهتمين والباحثين في مجال القانون الدولي الجنائي....

أهدي لهم هذا العمل المتواضع

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	الآية
ج	التفويض
د	قرار لجنة المناقشة
هـ	الشكر
و	الإهداء
ز	الفهرس
1	الفصل الأول المقدمة والإطار النظري
1	أولاً: تمهيد
2	ثانياً مشكلة الدراسة
3	ثالثاً: هدف الدراسة
3	رابعاً: أهمية الدراسة
4	خامساً: حدود الدراسة
4	سادساً: محددات الدراسة
5	سابعاً: المصطلحات
7	ثامناً الإطار النظري والدراسات السابقة
9	تاسعاً: منهجية الدراسة

9	عاشراً: أدوات الدراسة
10	الفصل الثاني نشأة القضاء الجنائي الدولي وتطوره
11	المبحث الأول : المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
11	المطلب الأول : محاكم الحلفاء في الحرب العالمية الثانية.
11	الفرع الأول: محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.
15	الفرع الثاني: المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو).
18	المطلب الثاني : المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.
18	الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة.
22	الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.
27	المبحث الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها.
27	الفرع الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
30	الفرع الثاني: تنظيم المحكمة.
35	المبحث الثالث : الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية.
36	المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية.
38	الفرع الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية.
41	المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية .
41	الفرع الأول : تطور تعريف الجرائم ضد الإنسانية .
44	الفرع الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية .
51	المطلب الثالث : جرائم الحرب .

51	الفرع الأول : مفهوم جرائم الحرب وتطوره.
52	الفرع الثاني : أركان جريمة الحرب .
55	المطلب الرابع: جريمة العدوان .
55	الفرع الأول : تعريف جريمة العدوان .
60	الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان.
62	الفصل الثالث تحديد القانون الواجب التطبيق والقواعد الخاصة بقبول الاختصاص بتطبيقه
63	المبحث الأول: قبول المحكمة لتطبيق اختصاصها المادي.
63	المطلب الأول: ممارسة المحكمة لاختصاصها.
66	المطلب الثاني: شروط ممارسة الاختصاص.
69	المبحث الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية.
70	المطلب الأول : النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
82	المطلب الثاني: المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده.
85	المطلب الثالث : المبادئ العامة للقانون.
94	المطلب الرابع : مبادئ وقواعد القانون الواردة في قرارات المحاكم السابقة.
98	الفصل الرابع التطبيقات للقانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية
99	المبحث الأول : مشكلة أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.
99	المطلب الأول : مشكلة أوغندا.

104	المطلب الثاني : مشكلة الكونغو الديمقراطية.
108	المبحث الثاني : قضية أفريقيا الوسطى ودارفور.
108	المطلب الأول : قضية أفريقيا الوسطى.
112	المطلب الثاني : مشكلة دارفور.
130	الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات
130	أولاً: الخاتمة
133	ثانياً:النتائج:
135	ثالثاً: التوصيات
137	قائمة المراجع

المخلص باللغة العربية

القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

أسامة زيد العفاسي

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبي

تناولت هذه الدراسة والموسومة بـ " القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية التطرق للمحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والمحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا ، من حيث نشأتها وبيان اختصاصهم الموضوعي، ثم تطرقت هذه الدراسة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من حيث تنظيم المحكمة واختصاصها الموضوعي، وتعريف للجرائم الأربع وأركانها: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

ثم تناولت الدراسة بيان تحديد القانون الواجب التطبيق والقواعد الخاصة بقبول الاختصاص بتطبيقه، من حيث قبول المحكمة لتطبيق اختصاصها الموضوعي، وشروط ممارسة الاختصاص، كما تناولت الدراسة تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية من حيث نظامها الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات، ومن حيث المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ومن حيث المبادئ العامة للقانون، ومن حيث مبادئ وقواعد القانون الواردة في قرارات المحاكم السابقة . كما تطرقت الدراسة إلى تطبيقات القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية للقضايا الأربع وهي: مشكلة أوغندا، ومشكلة الكونغو الديمقراطية ، وقضية أفريقيا الوسطى، وقضية دارفور . وأخيراً انتهت هذه الدراسة بخاتمة وما توصل إليه الباحث من استنتاجات وتوصيات.

The Applicable Law in the International criminal court

Prepared by: Osama Zaid Al-Afasy

Supervisor: prf. Dr. Nizar Al Anbaki

Abstract

This study, named, “The Applicable Law in the International Criminal Court” has taken the previous trials prior to the establishment of the International Criminal Court: Military Tribunal at Nuremberg, the International Military Tribunal for the Far East, Tokyo Tribunal, the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, the International Criminal Tribunal for Rwanda, concerning its inception, and to clarify its substantive competence. Then the study has taken the establishment of the Permanent International Criminal Court, in terms of its organizing and its substantive competence, the definition of the four basic crimes and their bases, the Crime of Genocide, Crimes against Humanity, War Crimes and the Crime of Aggression. Then the study has taken the statement to determine the Law applicable, the rules on the acceptance of jurisdiction applied, in terms of the court’s acceptance to apply its substantive competence, conditions of the exercise of jurisdiction, as the study has also taken how to determine the Law applicable in the International Criminal Court in terms of its Memorandum of Association, and the elements of crimes and the Rules of Procedure and the Rule of Evidence, and in terms of General principles of Law, where the principles and rules of Law contained in the previous decisions of the Courts.

The study also discussed the applications of the applicable Law in the International Criminal Tribunal for the four issues which are: The Problem of Uganda, problem of the Congo, the issue of the Central Africa, and the issue of Darfur.

Finally, the study was concluded with a conclusion, and all that the researcher has reached of conclusions and recommendations.

الفصل الأول

المقدمة والإطار النظري

أولاً: تمهيد:

لقد واجه المجتمع البشري عبر التاريخ، الكثير من الحروب والصراعات القاسية، التي ارتكبت خلالها أبشع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، وقد دفعت خطورة هذه الانتهاكات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، بصورة خاصة المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان، وترسيخ قواعد السلم والأمن الدوليين، من خطر تلك الانتهاكات والجرائم الخطيرة، وكانت النقطة المحورية في هذا الشأن هي كيفية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وطرق مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي و إقرار مبدأ العدالة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

((ويرجع الفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس هذه الانطلاقة الجديدة في القانون الدولي الإنساني فمنذ تكريس مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب إبان الحرب العالمية الثانية بموجب نظام محاكم نورمبرغ الذي جاءت به اتفاقية لندن المعقودة في أعقاب تلك الحرب عام 1945م، بعد التجربة الفاشلة لتطبيق نص المادة 227 من معاهدة فرساي عام 1919م بشأن محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وما أعقب ذلك من تطورات أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون كوكلاء للدولة بمقتضى القانون الدولي في حكم المسلمات بعد أن ظل

(¹) عبد الحميد، د. عبد الحميد (2010)، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27.

هذا المبدأ طويلاً شيئاً نكراً يتجاهله القانون الدولي عمداً لعدم رغبة الدول التضحية بسيادتها قرباناً للاعتبارات الإنسانية قبل حصول هذا التطور⁽¹⁾.

وبعد ظهور المحاكم الاستثنائية مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو (محاكم المنتصرين في الحرب العالمية الثانية)، ومحكمة يوغسلافيا، ومحكمة رواندا، وهذه التطورات لمحكمة مجرمي الحرب، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي النظامي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998م، وهذه المحكمة تختص بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

إن أهمية هذا الموضوع تتبع من أهمية العدالة الجنائية، الذي هو مطلب المجتمع الدولي إذ لا بد من مساءلة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي الجنائي، من مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا يقتضي أولاً معرفة الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى، وثانياً معرفة التطبيقات للقانون الواجب التطبيق للمحكمة، وهذا ما تحقق في القانون الدولي الحالي بعد التطور الكبير الذي بدأ منذ نظام محاكم نورمبرغ، الذي سوف نتعرض له في الفصول القادمة من هذه الرسالة.

ثانياً مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في معرفة القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية وتحديد الاختصاص المادي للمحكمة، والتطبيقات للقانون الواجب التطبيق، وماهية الجرائم الدولية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(¹) العنبيكي، د. نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني. دار وائل. عمان. الأردن، ص494.

وآليات المعاقبة عليها وتعد هذه المشكلات من الأمور بالغة التعقيد في القانون الدولي والتي تحتاج إلى الدراسة والشرح والإغناء بشكل دائم.

ثالثاً: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية والتعرف على محتوى الجرائم الدولية أو الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي التي تشكل جرائم دولية، والاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية والتطبيقات للقانون الواجب التطبيق. وهذا يتطلب منّا الإسهام في دراسة بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظراً لأهمية هذا النظام في استقرار أحكام المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة بأنها تطمح إلى الإسهام بتحليل القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية، وتزويدنا بالعديد من النتائج القانونية التي تترتب على معرفة حدود النظام القانوني لتطبيقات للقانون الواجب التطبيق، والاختصاص المادي للمحكمة بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، وذلك من خلال استعراض أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وكيفية تشكيلها، وبيان الجرائم الدولية الخاضعة لولايتها.

5- أسئلة الدراسة:

- 1- ما الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي؟
- 2- ما القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية وما مصادره؟
- 3- ماهية الجرائم الدولية والعقوبات المترتبة عليها؟
- 4- ما التطبيقات للقانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية؟

خامساً: حدود الدراسة:

إن هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية :

أ- الحدود الزمنية:

تحدد هذه الدراسة من حيث الزمان بوقت سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ نشوئها إلى وقتنا الحالي.

ب- الحدود المكانية:

التطبيقات التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات في أحكامها المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في هذه النزاعات.

ج- الحدود الموضوعية:

تحدد نتائج هذه الدراسة بما ستتضمنه من معلومات نظرية حول القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية.

سادساً: محددات الدراسة:

لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة التي تتناول القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية، وتهتم بتوضيح التطبيقات للقانون الواجب التطبيق، والاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية، والعقوبات المقررة لها بهذه النزاعات، والضوابط والقيود التي تحكم المحاكمة، وفرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية. وبناءً على ذلك لا توجد هناك محددات موضوعية خاصة تعيق من هذه النتائج.

سابعاً: المصطلحات:

أ- (المحكمة الجنائية الدولية):

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بناءً على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة ، حيث جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة:

"تنشأ بهذا المحكمة جنائية دولية (المحكمة). وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".⁽¹⁾

ب- (الجريمة الدولية):

عرفها الفقيه جلاسير بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون".⁽²⁾

وأما الدكتور محمود نجيب حسني عرفها بما يلي:

"هي فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً ، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر ، وله عقوبة توقع من أجله".⁽³⁾

(1) م 1 من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) نقلاً عن صدقي، د. عبدالرحيم، القانون الدولي الجنائي. القاهرة 1986، ص 49.

(3) حسني، د. محمود، دروس في القانون الجنائي الدولي. القاهرة 1959-1960، ص 59.

ج- (جرائم الحرب):

هي الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام سواء بحسب المفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب أو بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

د- (جريمة الإبادة الجماعية):

عرفته المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبته جريمة الإبادة الجماعية العام 1948م: (أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:
أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.⁽²⁾

هـ- (الجرائم ضد الإنسانية):

بحسب نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون أن يكون

ذلك اقتباساً حرفياً لهذه المادة تعني:

"الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة

من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والنقل القسريين

(¹) العنبيكي. د.نزار، مرجع سابق، ص573.

(²) المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للسكان أو السجن والحرمان الشديد علي أي نحو من الحرية والتعذيب والاعتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو الاضطهاد لمجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية... إلخ والاختفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل". (1)

ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري:

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول التمهيد ومشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وأسئلة الدراسة وحدود ومحددات الدراسة والمصطلحات كما هو مبين.

وستتناول في الفصل الثاني تطور المحاكم الدولية الذي بدأ منذ نظام محاكم نورمبرغ إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومعرفة اختصاصها المادي، وتوضيح أنواع الجرائم أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وسلطتها لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام المجتمعي الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في نظام روما الأساسي.

وأما الفصل الثالث فسيخصص لدراسة مصادر القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية، من قواعد النظام الأساسي للمحكمة، والمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، والقانون الدولي للمنازعات المسلحة، والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم وسوابق قضائية سبق

(1) نقلا عن العنبيكي، مرجع سابق، ص 571.

للمحكمة أن أقرتها أو فسرتها.. والتي جاء ذكرها في المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الفصل الرابع سيتم تناول بعض التطبيقات للقانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية من قواعد النظام الأساسي للمحكمة ومبادئ القانون الدولي وقواعده والمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق والسوابق القضائية وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

وسيخصص الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات وفقاً للدليل الاسترشادي

بجامعة الشرق الأوسط.

ثانياً: الدراسات السابقة:

1- بسيوني، (2007) " مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي " ، دار الشروق. القاهرة.

تضمن هذا الكتاب مبحثاً تناول فيه موضوع القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية ويتناول مبحثاً آخر في القانون الجنائي الدولي وماهيته ونطاقه وتطبيقه وحاضره ومستقبله.

2- الرازق، (2009) " نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " ، الطبعة الأولى. دار

النهضة العربية. القاهرة

تضمن هذا الكتاب نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها منذ بدء ممارسة المحكمة لاختصاصها ويتناول مبحثاً عن ضوابط

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

3- عبدالحميد، (2010/1) " المحكمة الجنائية الدولية " ، الطبعة الأولى. دار النهضة

العربية. القاهرة

تضمن هذا الكتاب تطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر كما تضمن فصلاً عن ممارسة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية.

4- العنبي، (2010/4) "القانون الدولي الإنساني"، دار وائل للنشر. عمان.

تضمن هذا الكتاب فصلاً تناول فيه تطور القضاء الجنائي الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي وكيفية تشكيلها واختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق ومصادره.

تاسعاً: منهجية الدراسة:

سوف تستخدم هذه الدراسة منهج تحليل المضمون وذلك من خلال توصيف عناصر البحث وصفاً دقيقاً ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية والفقهية، وذلك من خلال ما يتوفر للباحث من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر البحث.

عاشراً: أدوات الدراسة:

أ- الوثائق مثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية.

ب- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

نشأة القضاء الدولي الجنائي وتطوره

إن فكرة إيجاد قضاء دولي جنائي، تكونت إرهاباتها خلال حقبات من التاريخ البعيد والحديث المعاصر. "وتأرجحت مكونات القضاء الدولي الجزائي بين تطبيقات المنتصر في الحرب على المهزوم أو المطالبة بضرورة معاقبة المعتدين والظالمين من الملوك والأمراء الذين يشنون الحروب غير العادلة"⁽¹⁾. ولقد ظلت فكرة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال محكمة جنائية مختصة بمعاقبة مقترفي تلك الجرائم، تراود المجتمع الدولي قبل إنشاء عصابة الأمم، ويبرز ذلك في محاولات محاكمة إمبراطور ألمانيا بواسطة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، وأيضاً محاكمة الجنود الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها في الحرب العالمية الأولى، إلا أن تلك المحاولات لم تكمل بالنجاح⁽²⁾، ولكن لم تنته تلك المحاولات لوضع حد للانتهاكات من جانب الدول في الحروب .

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول ... المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني ... إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثالث ... الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - حرب ، على (2010) القضاء الدولي الجنائي ، دار المنهل اللبناني - بيروت - ط 6 - ص 27 .

² - سعيد سامي (2008) المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية - القاهرة - ص 8 .

المبحث الأول

المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى :

مطلبين:

المطلب الأول ... محاكم الحلفاء في الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني ... المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

المطلب الأول

محاكم الحلفاء في الحرب العالمية الثانية

الفرع الأول

محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية

أولاً: نشأة المحكمة .

إن استمرار الألمان على ارتكابهم أبشع جرائم الحرب، أدى ذلك إلى اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنجلترا والاتحاد السوفيتي؛ للتديد بهذه الأعمال وصدور على أثر هذا الاجتماع، تصريح موسكو في 1943/10/30، وجاء في هذا الاجتماع، ضرورة محاكمة القادة الألمان والقبض عليهم؛ لمحاكمتهم في الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، أو إذا تعذر ذلك فيحاكمون أمام محكمة خاصة يصدر بتشكيلها قرار مشترك من الحلفاء، ولكن بعد هزيمة الألمان واستسلامها في 1945/5/8، تسلمت حكومة بريطانيا والولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا، السلطة العليا، وفوضت الولايات المتحدة القاضي روبرت جاكسون للتفاوض مع ممثلي

الدول؛ لإنشاء تحقيق فكرة محاكمة مجرمي الحرب، وقد توالى الاجتماعات المطولة، الأمر الذي نتج عنه عقد اتفاقية لندن 1945 والتي نصت في المادة الأولى، على إنشاء محكمة عسكرية دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب. (1)

لقد كانت اتفاقية لندن 1945 النواة الأولى، لبزوغ فكرة إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، فقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الثانية على: (2)

(وجود لائحة ملحقه بالاتفاقية تبين اختصاص المحكمة وتشكيلها وكافة جوانبها) ولقد وضعت اللائحة قواعد تشكيل المحكمة واختصاصها وإجراءات التحقيق والمحاكمة .

تشكيل محكمة نورمبرغ : تتشكل المحكمة من أربعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين، يحل أحدهم محل الأصل، في حالة غيابه، أو استحالة قيامه بعمله لأي سبب(3)، ولا يمكن إقالة القاضي، ولكن في حالة مرضه أو تعذره القيام بمهامه، يحل محله نائبه(4)، وحتى يكون تشكيل المحكمة صحيحاً، لا بد من حضور الأربعة أعضاء، سواء كانوا الأصليين أو الاحتياطيين، وهم يتفقون فيما بينهم على اختيار رئيس لكل محاكمة، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه رأي الرئيس، وإن أحكام الإدانة يشترط أن تصدر بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل.(5)

1 - العنكي , نزار, مرجع سابق- ص529- ص530.

2 - حمودة ، منتصر (2009) المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ص 39 .

3 - عبيد ، حسنين (1989) الجريمة الدولية - دار النهضة - القاهرة - ص 84 .

4 - عيتاني ، زياد (2008) المحكمة الجنائية الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ص 89 .

5 - عبيد ، حسنين ، مرجع سابق - ص 80 .

ثانياً : اختصاص المحكمة : لقد ورد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في المادة

(6) من اللائحة بأن تختص المحكمة بالآتي :

أ- الجرائم ضد الإنسانية : وتشمل؛ القتل، وسوء معاملة السكان المدنيين، وإكراههم على العمل

الإجباري داخل الإقليم المحتل أو خارجه، وقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، وقتل

الرهائن أو نهب الأموال، العامة أو الخاصة، والهدم العبثي للمدن والقرى، والتدمير الذي لا

تبرره ضرورات الحرب . (1)

ب- جرائم ضد السلام .. أي المساهمة أو التخطيط أو التحضير، بقصد ارتكاب حرب عدوانية

مخالفة للمعاهدات واتفاقيات دولية.

ج- جرائم الحرب: تشمل الجرائم التي ترتكب انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، ويدخل فيها

القتل العمد مع سبق الإصرار، وإقصاء المدنيين عن أماكنهم، وتشغيلهم بأعمال شاقة، وقتل

أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة، وتخريب

المدن والقرى من دون سبب، وكل تخريب لا تسوغه المقتضيات العسكرية. (2)

ثالثاً : إجراءات التحقيق والمحاكمة :

لقد نصت المادة (14) من لائحة المحكمة، على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة، وهي تتكون من

ممثل لكل دولة من الدول الأربع، وأن تعين كل دولة ممثلاً للنيابة العامة ونائباً أو أكثر، ويشكل

ممثلو النيابة العامة لجنة، لها اختصاصات:

أ- لجنة الإدعاء والتحقيق قبل المحاكمة.

1 - موقع الحقوق والعلوم القانونية <http://www.droit-dz.com>

2 - موقع الموسوعة العربية (إنترنت) <http://www.arab-ency.com>

ب- لجنة التحقيق والإدعاء أثناء المحاكمة للبحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها وإعداد تقرير الاتهام.

ج- لجنة الإدعاء والتحقيق بعد المحاكمة؛ وذلك إذا ظهرت أدلة جديدة بحيث يقدر أن طبيعتها تكون عبئاً ضد المتهم⁽¹⁾.

وبالرغم من الجهود التي بذلت من أجل إنشاء تلك المحكمة، إلا أنها لم تسلم من

الانتقادات الموجهة إليها وهي :-

- 1- اتسمت المحكمة بالانتقام من الذين قاوموا الدول الحليفة.
- 2- عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في المحكمة .
- 3- إن ما قامت به المحكمة من محاكمات، في حقيقتها محاكمات ذات أثر رجعي، وذلك لأن الجرائم التي ارتكبتها المتهمون قبل إنشاء المحكمة، لم تكن مُجرّمه طبقاً لقواعد القانون الدولي .
- 4- لقد نص ميثاق المحكمة بعدم جواز رد القضاة، وهذا أمر مخالف لقواعد العدالة .
- 5- اختصاص المحكمة بالآثار العسكرية للحرب وتركها للآثار المدنية .
- 6- اتسمت المحاكمات بالصفة العسكرية، فكان الحكام والمحكومون والشهود أغلبهم عسكريون.
- 7- ليس لها صفة دولية ..(لأنها تشكلت من الدول المنتصرة فقط).
- 8- حاكمت مجرمي الدول الخاسرة ولم تتم محاكمة مجرمي الدول المنتصرة..(فأين العدالة الجنائية؟ في ذلك؟).

¹ - عيتاني، زياد - مرجع سابق ، ص 90 .

الفرع الثاني

المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)

أولاً: نشأة المحكمة :

إن القرار الصادر عن الجنرال الأمريكي ماك آرثر، القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ 19/1/1946، هو النواة الأولى لبزوغ وإنشاء محكمة طوكيو العسكرية⁽¹⁾.

وكان ذلك عقب استسلام اليابان لدول الحلفاء في 2/9/1945، فعقدت كل من إنجلترا وأمريكا وروسيا مؤتمراً لوزراء خارجيتها، تمخض عنه قرار إنشاء محكمة طوكيو، الذي بموجبه "مارس الجنرال ماك آرثر دوره كقائد أعلى لقوات الحلفاء، بإعداد تقارير جرائم الحرب، وجمع الأدلة، وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المشتبه فيهم، وإحالتهم للمحكمة المختصة".⁽²⁾

ثانياً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة :

لقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو، على أن: تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، وذلك لإنزال جزاء عادل وسريع، على مجرمي الحرب الكبار بالشرق

¹ - تتكون هذه المحكمة من ستة أعضاء علي الأقل وأحد عشر عضواً علي الأكثر وتصدر أحكامها بأغلبية الحاضرين فإن لم يتوافر سوي الحد الأدنى وتساوت الأصوات أصبح صوت الرئيس مرجحاً

² - حمود ، منتصر (2009) المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط 1 - ص

الأقصى، ولقد أوضحت المادة الخامسة من اللائحة اختصاص محكمة طوكيو، على أن: تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم بصفتهن الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية .

وقد اختصت بجرائم معينة وهي.

- الجرائم ضد السلام: وتشمل؛ كل إثارة أو تدبير أو تحضير أو شن حرب، مخالفة للقانون الدولي والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية.
- الجرائم ضد معاهدات الحرب: وهي مخالفات قوانين وعادات الحرب دون تحديد.
- الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل جميع الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين العزل وذلك من قتل وإبادة واسترقاق وإبعاد.

وجدير بالذكر، "أن حقيقة محاكمات طوكيو كانت بعيدة كل البعد عن التطبيق السليم لقواعد

القانون الدولي حيث ارتبط تنفيذ العقوبات الصادرة بأهواء السيد / ماك آرثر السياسية ". (1)

ولا يفوتنا القول، أنه تم الإفراج عن كل الأشخاص المحكوم عليهم بواسطة محكمة طوكيو

قبل نهاية الخمسينات من القرن العشرين، إذ بلغ عددهم (25) شخصاً، كلهم من القوات المنهزمة

في دول الشرق الأقصى، وذلك بعد أن وقعت (48) دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان

فرانسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية، "وهي معاهدة وقعت بين قوات التحالف في الحرب

العالمية الثانية واليابان، ورسمياً، وقعت من قبل (49)، دولة في 8 سبتمبر 1951 في سان

فرانسيكو، وبدأ العمل بها في 28 أبريل 1952، وكان الهدف من المعاهدة هو إنهاء الحرب

العالمية الثانية، وتنتهي معها قوة اليابان العسكرية الإمبراطورية ". (2)

1 - حمودة ، منتصر - مرجع سابق - ص 43 .

2 - موقع ويكيبيديا - الموسوعة الحرة (إنترنت) .

وبالرغم من الجهود التي بذلت من أجل إنشاء تلك المحكمة، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات الموجهة إليها وهي :-

- 1- لم تنشأ بموجب معاهدة دولية، وإنما بموجب قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى (مارك آرثر).
- 2- أسماء المتهمين أعدت بناءً على اعتبارات سياسية..(الأمر الذي انعكس على سير العدالة).
- 3- ترأس مجلس القضاة قاضي أمريكي وتمتع بصلاحيات أكثر من بقية القضاة.. (وهذا خرق واضح لمبادئ وأسس العدالة).

ثالثاً: المقارنة بين محكمة طوكيو ومحكمة نورمبرغ:

لا ننكر هنا من وجود تشابه بين كل من محكمة نورمبرج وطوكيو في الاختصاص، إلا أنه لا يفوتنا أن نذكر، أن هناك اختلافاً من جانب الاختصاص، فنجد أن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من لائحة طوكيو، قد اعترفت بالاضطهاد القائم على أسس سياسية، أو عنصرية، كجريمة ضد الإنسانية، أما الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ميثاق نورمبرج، فقد قامت على الاضطهاد القائم على أسس دينية .

إن محكمة طوكيو اختلفت عن محكمة نورمبرغ، التي ألصقت الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات، على عكس المادة السابعة من لائحة طوكيو، التي اعتبرت الصفة الرسمية ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب⁽¹⁾ .

كما أن محكمة طوكيو توسعت في دائرة الأفراد محل الحماية، عكس ما فعلت محكمة نورمبرغ بتجريم الأفعال التي ترتكب ضد المدنيين .

¹ - عيتاني ، زياد ، مرجع سابق ، ص 104 .

وأيضاً لم تنشأ محكمة طوكيو بموجب معاهدة دولية، ولكن استناداً إلى قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، كما أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة، كان محكوماً بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال (ماك آرثر) (1) .

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة

قبل الحديث عن إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، لابد أن نتطرق بالحديث إلى الوضع في يوغوسلافيا، حيث كانت يوغوسلافيا تتكون من عدة جمهوريات متحدة، وبعد تفكك يوغوسلافيا، حصلت تلك الجمهوريات على الاستقلال، وأعلنت القوات الاتحادية الحرب على المسلمين والكروات والسلوفيين، وقد عقد المؤتمر الأوروبي للسلام في 1991/9/7، لوقف الأعمال القتالية، ولكن بدون جدوى، وكان النزاع في جمهوريتي البوسنة والهرسك في بدايته، نزاعاً بمثابة حرب أهلية، ثم تطور إلى حرب دولية بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، وبالإضافة إلى تدخل دول أخرى لمساندة الصرب مثل روسيا، وبسبب عدم تكافؤ القوة بين الجانبين، فقد ارتكب الصرب جرائم حرب وإبادة وحشية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك (2)

1 - الشكري - علي (2011) القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير - دار الثقافة - عمان - ط 2 - ص 39.

2 - القهوجي , عبد القادر (2001) القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ص 270 .

وإن ما تم ارتكابه من جرائم، يمثل انتهاكاً صارخاً لاتفاقيات جنيف، خاصة الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، إذ نصت المادة (13) من الاتفاقية، على أنه: { يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو عمل غير مشروع، بسبب موت أسير في عهدها، ويعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني، أو التجارب الطبية، أو العلمية، من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير (1).

وكان مجلس الأمن، قد اتخذ عدة تدابير منذ اندلاع الأزمة في عام 1992 ومنها؛ حماية قوافل حظر عام على جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، بهدف إقرار السلم وتحقيق الاستقرار، وتكثفت مجهودات مجلس الأمن بالقرار 93/808، رد فيه المجتمع الدولي على هذه الجرائم الصارخة، لمحاكمة مجرمي الحرب، عبر تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمتهم عن جرائم الإبادة والقتل والتعذيب والاعتصاب والانتهاك الصارخ للقانون الدولي الإنساني (2). وفي عام 1993 تم انتخاب قضاة المحكمة، وأطلق قضاة المحكمة على المحكمة اسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) وكان من أهم اختصاصات المحكمة :

- أ- الاختصاص الشخصي .
- ب- الاختصاص الموضوعي .
- ج- الاختصاص المكاني .

¹ - اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في أغسطس 1949 - جامعة منيسوتا - مكتبة حقوق الإنسان .

² - عيتاني ، زياد - مرجع سابق - ص 113 .

أولاً : الاختصاص الشخصي : لقد قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة، على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية (1).

"وما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة، استبعاده الحصانة التي يتمتع بها عادة، كبار المسؤولين في الدولة، والذين كثيراً ما يرتكبون الجرائم التي تنشأ المحكمة الدولية من أجلها أساساً، بل إن المنصب الرسمي لا يخفف من العقوبة أمام هذه المحكمة ". (2)

ثانياً : الاختصاص الموضوعي : لقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الموضوعي ويشمل :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949: وتشمل الأفعال التالية:

(القتل العمد - التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية - والتسبب في التعرض للآلام الشديدة وإصابات خطيرة للجسم ، تدمير الممتلكات على نحو غير مشروع ، حبس دون المبرر ، نفي أو قتل أي شخص مدني أو أخذ المدنيين كرهائن) (3).

ب- انتهاك قوانين وأعراف الحرب: مثل تدمير المدن والقرى والتخريب دون المبرر والتدمير والإضرار بالمؤسسات الدينية والتعليم والآثار (4) .

ج- انتهاك اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948: وذلك لما شاهده المسلمون من مذابح جماعية للنساء والأطفال والاعتصامات للآلاف من النساء المسلمات.

1 - الشكري ، علي - مرجع سابق - ص 49 .

2 - علوان ، محمد (2002)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - مجلة الأمن والقانون - كلية الشرطة - العدد الأول - ص 242 .

3 - موقع ويكيبيديا - الموسوعة الحرة (إنترنت).

4 - الشكري ، علي - مرجع سابق - ص 51 .

د- الجرائم المناهضة للإنسانية: مثل جرائم (الإبادة ، الاسترقاق ، النفي ، التعذيب ، الاغتصاب) .

ثالثاً: الاختصاص الزماني والمكاني :

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة، ابتداء من يناير 1991 .

ويتمت اختصاص المحكمة المكاني إلى كل الجرائم التي ترتكب على إقليم يوغوسلافيا السابقة، سواء ما وقع منها على إقليمها الجوي ومياهها الإقليمية⁽¹⁾، "فكل جريمة تقع على أحد هذه الأقاليم، وفي أي جمهورية من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية(المادة8)"⁽²⁾.

والحقيقة أن تشكيل هذه المحكمة يُعد سابقة مهمة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن الواقع العملي يوضح أن أعمال وسلطات وفاعلية هذه المحكمة، ليست في المستوى المطلوب وذلك للأسباب الآتية:

1- إن إنشاء هذه المحكمة جاء من قبل مجلس الأمن الدولي الأمر الذي يؤدي إلى دخول اعتبارات سياسية للقوى العظمى داخل المجلس .

2- إن الجزاءات التي جاء النص عليها في النظام الأساسي تم حصرها في عقوبة السجن دون النص على عقوبة الإعدام الأمر الذي لا يتناسب مع عمليات التطهير العرقي والمذابح الدامية التي حدثت في الإقليم .

¹ - عيتاني ، زياد - المرجع السابق ص 119

² - القهوجي ، عبدالقادر - المرجع السابق ص 282

- 3- افتقار المجتمع الدولي إلى الجهاز الذي تكون له الصلاحية في القبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية .
- 4- هناك جرائم دولية ارتكبت ولم تشكل بحقها محاكم دولية خاصة وفي يوغوسلافيا ذاتها لا زال بعض المتهمين لم يقبض عليهم .
- 5- أن الجرائم التي تختص بالنظر فيها هذه المحكمة (الوقتة) ليس لها مدة زمنية (ولاتسقط بالتقادم)، بالرغم أن هذه المحكمة لها نطاق زمني محدد، وأن هذه الجرائم تزول حال أنتهاء المحكمة من مدتها (فالمحكمة مؤقتة وذات نطاق زمني ومكاني محددين؟)

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا

أولاً: نشأة المحكمة :

لقد أنشئت المحكمة الدولية في رواندا، على إثر المجازر التي وقعت فيها، فقد أدى وصول التنظيم المسلح المعارض للسلطة في أوغندا، إلى تداعيات كبرى، شملت مجمل إقليم رواندا.

وإن الصراع المسلح في رواندا شكل ظاهرة حرب أهلية بين القبيلتين الهوتو والتوتسي، إلا أنه كان بالإضافة لذلك صراع خفي أيضاً بين بعض الدول الإفريقية، وقد حاولت منظمة الوحدة الإفريقية لحل تلك الأزمة، ونجحت في إبرام اتفاقية أروشا / تنزانيا، وقد دعمت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية، وأصدر مجلس الأمن قرارين؛ يطلب في القرار الأول (1) تأمين

¹ - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 868 في 1993/9/29 بخصوص تأمين عمليات الأمم المتحدة .

المساعدات الإنسانية لرواندا؛ والقرار الثاني⁽¹⁾ قرر فيه إرسال بعثة لمراقبة الأوضاع، ولكن تلك القرارات لم تحظ بالتطبيق، وباعت بالفشل. وفي عام 1994 شهد التاريخ الإنساني سقوط 500.000 ضحية في رواندا، في واحدة من أبشع عمليات إبادة الأجناس⁽²⁾، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي، أن يشهد الولادة الثانية لإقرار الجزاء الدولي المستهدف للأفراد، في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.⁽³⁾

ثانياً: اختصاص المحكمة

إن الجرائم التي ارتكبت في رواندا، جاءت بناء على خطة منهجية، استهدفت عملية الإبادة الجماعية، وهو ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع للاختصاص الجنائي الوطني، هذا بالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة، ينبغي ألا يُقيد بالجرائم التي ارتكبت خلال الفترة من يناير إلى 31 ديسمبر 1994⁽⁴⁾، " بل ينبغي أن يمتد اختصاصها إلى ما قبل هذا التاريخ حيث كانت الصراعات الدامية في مراحلها الأولى واشتدت فيما بعد".⁽⁵⁾

ومن أهم اختصاصات المحكمة التالي:

(أ) **الاختصاص الشخصي** : حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا، الاختصاص الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي⁽⁶⁾ .

¹ - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 872 في 1993/10/5 الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا.

² - حرب ، علي - مرجع سابق - ص 92 - 93 .

³ - مقرر محكمة رواندا .. اعتمد مقرر المحكمة في مدينة أروشا بتنزانيا وكان ذلك محل انتقاد شديد خاصة باعتراف اشترك تنزانيا في بعض أعمال العنف يزيل عنها صفة الحياد كما خلق اختيار أن يكون مقرر المحكمة خارج رواندا صعوبات واجهت المحكمة ودفع تكاليف انتقال الشهود والضحايا والمتهمين

⁴ - القهوجي ، عبدالقادر - مرجع سابق ص 301 .

⁵ - الشكري ، علي - مرجع سابق - ص 57 .

⁶ - الشكري ، علي - مرجع سابق - ص 57 .

(ب) الاختصاص الزمني : فقد نص قرار مجلس الأمن رقم (955)، وديباجة النظام الأساسي للمحكمة الرواندية لعام 1994، بأن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994.

(ج) الاختصاص النوعي : يقتصر اختصاص محكمة رواندا (1)، التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الخاصة، وقد سجلت المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تقدمًا، إذ شملت، ولأول مرة، حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تباينًا كبيراً، حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية، التي تتسرب إلى دول أخرى، أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول، أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة.

وتنص المادة (3) المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، إذ يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات التي تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتطبق على النزاعات غير الدولية:

- تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو، وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى، وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة.
- تقضي بتجميع الجرحى، والمرضى، والناجين من السفن الغارقة، وتوفير العناية لهم.
- تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.

¹ - المواد 2 و 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها المادي بصدد أنواع ثلاثة من الارتكابات الجنائية الخطيرة الموصوفه بأنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في نظام المحكمة وهما: جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أنظر العنبركي نزار -مرجع سابق ص 540.

- تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة".

- تعترف بأن تطبيق هذه القواعد، لا يؤثر في الوضع القانوني، لأطراف النزاع.

وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن، نزاعات غير دولية، فإن تطبيق المادة

(3) المشتركة أمر في غاية الأهمية، ويفتضي احترامها بالكامل.

(د) الاختصاص الموضوعي : لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

اختصاص المحكمة بالجرائم الآتية :- (1)

1- جريمة إبادة الأجناس: كان لابد للمجتمع الدولي، وقد خرج من مآسي الحرب العالمية

الثانية، وما ارتكبت خلالها من مجازر ضد المدنيين والأسرى العسكريين، والتي لا تزال ماثلة

أمام ناظره، أن يعمد إلى وضع تشريع دولي، يمنع بموجبه مثل هذه الجريمة ويعاقب عليها.

واستجابة لهذه الرغبة الملحة، تبنت الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

والمعاقبة عليها، وعرضت للتوقيع، والتصديق عليها، أو الانضمام إليها، بموجب قرار الأمم

المتحدة⁽²⁾ ، وتستمر فترة نفاذها بعد العشر سنوات الأولى، كل فترة خمس سنوات، حسب المادة

(14) منها. واعتبرت المادة الأولى، أن الإبادة الجماعية، جريمة دولية، بغض النظر عن زمن

ارتكابها. كما تضمنت المادة الثانية تعريفا للإبادة الجماعية، إذ نصت على أن: (تعني الإبادة

الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو

عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

¹ - عبد الحميد ، عبد الحميد (2010) المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة - القاهرة - ط 1 - ص 1999 .

² - قرار رقم 260 ألف د - 3 في 9 / ديسمبر / 1948

- أ- قتل أعضاء من الجماعة.
 - ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
 - ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
 - د- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
 - هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .
- 2- الجرائم ضد الإنسانية : وهي جرائم القتل، والإبادة، والاسترقاق، والنفسي، والسجن والاعتصاب، والاضطهاد، والتعذيب.
- 4- جريمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.
- وبالرغم من الجهود التي بذلت من أجل إنشاء تلك المحكمة، إلا أن هناك مآخذ على هذه المحكمة.

- 1- المدعي العام جمع بين صفة الخصم والحكم.
- 2- اختصاص المحكمة عن الجرائم الواقعة من 1994/1/1 ولغاية 1994/12/31 فقط ..فماذا بالنسبة للجرائم التي وقعت بعد تاريخ 1994/12/31 (أي أن المحكمة مؤقتة والجرائم من النوع الذي لايسقط بالتقادم؟)
- 3- انعدام وجود الحد الأدنى من شروط الأمن والأمان.
- 4- نقص الموارد المالية وعدم كفاية الكوادر الأساسية للمحكمة.

المبحث الثاني

نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها

الفرع الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد أثارت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، جدلاً واسعاً بين المؤيد والمعارض، وهل يكون إنشاؤها جزءاً من أجهزة الأمم المتحدة، أو كجهاز مستقل بذاته (1)، فقد تنامت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، عن طريق اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك استناداً لميثاق الأمم المتحدة في مادته السابعة، الثالثة عشرة (2)، فقد نصت المادة السابعة (يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى)، وكذلك فقرة 1/أ من المادة 13 تنص على: (إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه) فكل هذه الحقائق الميثاقية، فرضت التوجه المباشر من جانب الجمعية العامة لإقامة المحكمة، كما أظهرت الدول النامية تأييدها بضرورة إنشاء المحكمة، عن طريق الجمعية العامة، وكان استنادها في ذلك، إلى حقها في التصويت في الجمعية العامة بحكم الأغلبية، غير أن هذا الاقتراح، اصطدم بمعارضة شديدة، من الدول، الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وتحفظ صيني وروسي (3)، وتمثلت، حجج الولايات المتحدة الأمريكية، في معارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في ثلاث حجج.

1 - حرب ، علي - المرجع السابق - ص 153 .

2 - موقع ميثاق الأمم المتحدة المادة (7) فقرة 2 .

3 - حرب ، علي - المرجع السابق - ص 158 .

الأولى :- أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة السابعة، يرى إنشاء فروع ثانوية وهذا يعني إنشاء فروع مساعدة للجمعية العامة موكولة، إلى الفرع الرئيسي، فكيف يكون للفرع صفة قضائية، في حين أن وظيفة الجمعية العامة ليست قضائية .

الحجة الثانية : أن ليس من اختصاص الجمعية العامة، إنشاء جهاز دولي، يتدخل في حفظ السلام والأمن، وذلك لأن ذلك من اختصاص مجلس الأمن .

الحجة الثالثة : أن إنشاء جهاز رئيس يعارض ما جاء بالميثاق، كون الميثاق يتحدث عن فروع ثانوية مكملة وليس جهازاً محدداً.

"وأمام المعارضة الدولية للجمعية العامة ظهر اقتراح بتعديل ميثاق الأمم المتحدة، بما يسمح برفع عدد فروع الأمم المتحدة من ستة إلى سبعة، وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية".⁽¹⁾ ولكن اقتراح تعديل ميثاق الأمم المتحدة، بات أمراً مستحيلاً ، خاصة ونحن إزاء صراع دولي بين الدول العظمى، وتنامي عدد الدول الأعضاء والموقعين، على الميثاق إلى مائة واثنين وتسعين دولة، ورغم تأييد الدول النامية لاقتراح تعديل الميثاق، الأمر الذي يسمح بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يرى هذا الاقتراح النور، وذلك باستعمال الدول العظمى حق الفيتو .

ولم تتوان الجمعية العامة في الدعوة، لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عند دعوتها للأمم المتحدة بقراريها رقمي (45 ، 41) بتاريخ 1990 ، (46 ، 54)، بتاريخ 1999⁽²⁾، وذلك من أجل مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك من

1 - حرب ، علي ، المرجع السابق ص 160 .

2 - عيتاني ، زياد ، المرجع السابق ص 150 .

إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، وقد طلبت الجمعية العامة بقرارها، أن تضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة، بوصفه مسألة ذات أولوية، وقد أنجزت لجنة القانون الدولي، مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الدورة السادسة والأربعين 1994 (1) ، وقد صدر قرار رقم 53/49 بتاريخ 1994 (2) قررت فيه الجمعية العامة إنشاء لجنة متخصصة، لاستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية، الناجمة عن مشروع النظام الأساسي، الذي تم إعداده من قبل لجنة القانون الدولي، وبناءً عليه فقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 207/51 بتاريخ 1996/12/17، بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام 1998، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية"، وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها من الأمين العام، دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، وأعضاء الوكالة الدولية، للطاقة الذرية، للمشاركة في المؤتمر". (3) وقد قابل مؤتمر روما عدة صعوبات بشأن تنظيم المشاورات، وأساليب عمل المؤتمر ونظامه الداخلي، قبل الانعقاد، إلى أن تم إقرار المشروع النهائي لمناقشته في المؤتمر، وتم إعداد الصيغة النهائية للمقترح باللغات الرسمية الست في عام 1998"، وتم فتح المعاهدة للتوقيع، ووقع مندوب الدول المشاركة في المؤتمر، عدا سبع دول منها أمريكا، إسرائيل، الصين، وأصبح النظام ساري المفعول بعد تصديق 60 دولة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم إنشاء المحكمة في عام 2002".

1 - عيتاني ، زياد ، المرجع السابق ص 151 .

2 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/49 بتاريخ 1994/12/19 .

3 - عيتاني ، زياد - المرجع السابق - ص 152 .

الفرع الثاني

تنظيم المحكمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية تحولاً جديداً في تاريخ القانون الجنائي الدولي فهي أول محكمة جنائية وأول محكمة دائمة وأول محكمة تحاكم الأفراد بصفتهم الشخصية.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم كما أنها تتمتع بسلطة الرقابة على القضاء الوطني، كما أنها رقيبة على الحكام والمحكومين، وعلى تصرفاتهم، عندما يرتكبون جرائم تمس المجتمع الدولي.

الطبيعة القانونية للمحكمة :

1- هيئة الرئاسة : تعد هيئة الرئاسة، الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام، وتقوم بالمهام الأخرى الموكولة إليها⁽¹⁾، كما تتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبيه، الأول والثاني، وينتخبون بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء قاضياً لمدة ثلاث سنوات، أو لحين انتهاء مدة خدمته، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة⁽²⁾، وتقوم هيئة الرئاسة بدورٍ محوري" في التنسيق مع المدعي العام، وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضوع الاهتمام المتبادل".⁽³⁾ وبناء على هذا الدور الذي تقوم به هيئة الرئاسة، يعد دوراً تمهيدياً يسبق دور المحكمة التي تمارس وظيفتها في النظر في القضية كدعوى مطروحة أمامها .

1 - المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة (3) (أ ، ب) .

2 - المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة (1) .

3 - نزار ، العنكي - المرجع السابق - ص 553 .

2- دوائر المحكمة : تتكون هيئة المحكمة من جميع القضاة، بمن فيهم الرئيس ونائبه، ويبلغ عددهم 18 عضواً ، وتتكون الدوائر، من شعبة الاستئناف التي تتألف من الرئيس وأربعة قضاة، والشعبة الابتدائية، والتي تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وشعبة ما قبل المحكمة/ تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة، "وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف، اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت".⁽¹⁾ وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة، هم المرشحون الثمانية عشر الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة⁽²⁾، ويراعى في اختيار، القضاة التوزيع الجغرافي العادل، تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة والخبرة القانونية⁽³⁾. " كما يجب أن يتم تعيين القضاة في شعب المحكمة ودوائرها المختلفة، على أساس طبيعة المهام المناطة بكل شعبه، بحيث تضم كل شعبة خبرات مختلفة في القانون الجنائي، والإجراءات الجنائية، والقانون الدولي، على أن يراعى أن تأليف الدوائر التمهيدية، ودوائر المحاكمة، من قضاة من ذوي الخبرة، في أصول المحاكمات الجزائية".⁽⁴⁾ كما لا يفوتنا الإشارة، إلى مبدأ هام وهو استقلال القضاة، الذي هو نوع من الحصانة والاستقلالية اللازمة، وتلك الحصانة والاستقلالية نصت عليها القوانين الوضعية، وكذلك القواعد الفقهية، لذا كان النظام الأساسي للمحكمة، حريصاً على إعطاء القضاة الحق في الحصانة لمباشرة عملهم المنوط به، كما

1 - الشكري ، على - المرجع السابق - ص 105 .

2 - م (36 / أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3 - الشكري ، علي - المرجع السابق - ص 106 .

4 - العنبيكي ، نزار - المرجع السابق ص 554 .

يستطيع أن يتنحى أي قاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية، بتقديمه طلب إلى هيئة رئاسة المحكمة، يفيد إعفاءه أو تنحيه، من النظر في أي قضية ما، يمكن أن يكون حياده فيها محل شك معقول (1)، كأن يكون هذا القاضي، قد سبق له الاشتراك بأية صفة في هذه القضية، كما يحق للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، طلب تنحية هذا القاضي، وينظر طلب التنحية من جانب قضاة المحكمة، ما عدا القاضي المقدم ضده الطلب، وهذا ما يسمى بـرد القضاة.

3- **مكتب المدعي العام** : يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، بوصفه جهازاً، منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً، عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة (2)، " ويعدّ مكتب المدعي العام وفق المهام المناطة به في نظام روما، الجهاز الذي يبعث على الحذر، ويثير الحساسية بالنسبة لجميع الدول، نظراً لمقاربتة اختراق دور أنظمتها القضائية الوطنية، لما يتمتع به من صلاحيات واستقلالية". (3) ويشترط لتولي المدعي العام ونوابه وظائفهم، أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع، والكفاءة العالية، والخبرة الواسعة في مجالات عمل الادعاء العام والمحاكمات في القضايا الجنائية، وأن يمتلكوا بالإضافة إلى ذلك، معرفة ممتازة بإحدى لغات العمل في المحكمة على الأقل. (4) .

ولقد أوجد نظام روما، آلية إجرائية، لتحريك مكتب المدعي العام لمهامه، وذلك

بطريقتين: (الأولى) : مباشرة المدعي العام لمهامه عن طريق الإحالات، وتشكل الإحالات

1 - أنظر المادة 41 فقره أ .

2 - المادة (42) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - حرب ، علي - المرجع السابق ص 259 .

4 - المادة (42) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وسيلتين: إما الإحالة من الدولة الطرف، أو مجلس الأمن، وتكون الإحالة في الوسيلة الأولى عندما تحيل دولة طرف إلى المدعي العام جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في تلك الحالة بغرض البت فيها، وتكون الإحالة مشفوعة بالمستندات المؤيدة، وأن تكون الدولة طالبة الإحالة، دولة طرف في نظام روما، وأن تأتي الإحالة محددة قدر المستطاع⁽¹⁾، وتكون الإحالة في الوسيلة الثانية، عندما تحال الجرائم من جانب مجلس الأمن، فمجلس الأمن هو الجهة الثانية التي تملك حق الإحالة إلى مكتب المدعي العام⁽²⁾، (والإحالة عن طريق مجلس الأمن جاءت عامة دون أي تحديد لمكان وقوع الجرائم)⁽³⁾

(الطريقة الثانية) مباشرة المدعي العام لمهامه عن طريق المعلومات :- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات، وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقوم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق مشفوع بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات تمهيدية⁽⁴⁾.

4- **قلم المحكمة** : هو عبارة عن قناة اتصال بالنسبة للمحكمة وذلك يكون بتلقي المعلومات، والحصول عليها، وتقديمها، وإقامة قنوات الاتصال لهذا الغرض، ويتولى قلم المحكمة

¹ - قد أحالت اوغندا في 2004/1/29 ، الكونغو في 2004/4/19 ، افريقيا الوسطى في 2005/1/7 إلى المحكمة الجرائم المرتكبة على أراضيها من جانب الميليشيات وصدرت مذكرات من المدعي العام أنظر د/ حرب ، علي - المرجع السابق ص 266 .

² - م (13) فقرة (ب) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³ - حرب ، علي - المرجع السابق ص 270 .

⁴ - م (15) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مسئولية الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلاً عن الدولة المضيفة، ويكون قلم المحكمة مسئولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات"، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة⁽¹⁾. ويُنتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف⁽²⁾.

5- **جمعية الدول الأطراف** : (تضطلع جمعية الدول الأطراف بالمسئوليات المناطة بها بموجب النظام الأساسي للمحكمة بمساعدة مكتب يتكون من رئيس، ونائبين للرئيس. و18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات)⁽³⁾، وتتمحور مهام الجمعية في توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بالشؤون الإدارية للمحكمة، والنظر في توصيات اللجنة التحضيرية، واعتمادها، والنظر في ميزانية المحكمة، والبت فيها، كما تتبنى أيضاً اعتماد قواعد الإجراءات والإثبات، وعناصر الجريمة، وانتخاب القضاة، والمدعي العام، ووضع المبادئ التوجيهية لنظام الموظفين الذي تقدمه الدول الأطراف أو المنظمات الدولية.

¹ - م (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فقرة (2) .

² - شبل ، بدر (2011) القانون الدولي الجنائي الموضوعي - دار الثقافة - عمان - الأردن - ط 1 - ص

329

³ - العنبيكي ، نزار - المرجع السابق ص 558 .

المبحث الثالث

الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية

إن محاكمة مرتكبي جرائم ضد القانون الدولي الإنساني ، وقانون حقوق الإنسان، هي محاكمة خاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المعتمد في روما في 17 يوليو 1998 في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. لذا كانت جهود اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية، قد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :-

المطلب الأول ... جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني ... الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث .. جرائم الحرب.

المطلب الرابع .. جريمة العدوان.

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية

(تعريف جريمة الإبادة الجماعية)

تُعد جريمة الإبادة الجماعية، من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية، إلى كل من بنما وكوبا والهند، عندما تقدمت هذه الدول باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس، وقد أحالت الجمعية العامة إلى اللجنة القانونية دراسة هذا المقترح، وخلصت إلى مشروع قرار يعتبر جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها. وقد خلصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى اعتبار جريمة الإبادة ذات صفة دولية⁽¹⁾، وبناءً على ذلك عرفت جريمة الإبادة الجماعية من بعض فقهاء القانون بأنها: " إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء ".⁽²⁾ " كما يرجع الفضل في تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتسميتها إبادة الجنس، إلى الفقيه البولوني ليكين الذي عمل مستشاراً لشئون الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية إذ أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين Genos ويعني الجنس و Gide ويعني القتل".⁽³⁾

1 - عيتاني ، زياد - مرجع سابق - ص 176 .
 2 - سعيد ، سامي - مرجع سابق - ص 20 .
 3 - عيتاني ، زياد - مرجع سابق ص 177 .

ولقد نص نظام روما في المادة الخامسة على جريمة الإبادة الجماعية، ضمن الاختصاص الأصيل، وأفرد المادة السادسة منه لتعريفها، فجاءت نسخة مطابقة لحرفيتها لنص المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس لعام 1948، إذ تعني الإبادة الجماعية: "أي من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً" (1).

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة .

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (2) إذ لا بد من توافر شرطين أساسيين لإمكانية وصف سلوك إجرامي معين بأنه جريمة إبادة جماعية وفقاً لنظام روما، هما :-

الشرط الأول: أن يرتكب هذا الفعل بقصد إهلاك جماعة من الجماعات كلياً أو جزئياً.

الشرط الثاني: أن يصدر هذا التصرف ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاكاً للجماعة .

1 - حرب ، علي - المرجع السابق - ص 337 .

2 - عيتاني ، زياد - المرجع السابق ص 178 .

الفرع الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

إن لجريمة الإبادة الجماعية ثلاثة أركان؛ الركن الشرعي؛ والركن المادي؛ والركن المعنوي، وسوف نقوم بتوضيح وشرح كل ركن من تلك الأركان الثلاثة على حدة :

أولاً : الركن الشرعي

لقد رافقت جريمة الإبادة الجماعية جميع موثيق المحاكم الجنائية الدولية كجريمة ترتكب ضد الإنسانية منذ ميثاق نورمبورغ⁽¹⁾، كما نجد أن عدداً من أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قد أشار إلى عنصر التدمير الجماعي، لكن شرط وجود النية في الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا جعل جريمة الإبادة أقرب ما تكون إلى جريمة الإبادة الجماعية، وعلى ذلك، فعدم وضوح مدلول جريمة الإبادة، سبب في قيام العديد من المفاوضين، أثناء انعقاد اللجنة التحضيرية الخاصة، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1996، باقتراح حذفها من قائمة الجرائم ضد الإنسانية، كونها لا تشكل في نظرهم أكثر من نسخة طبق الأصل من جريمة القتل العمد، واستناداً للاقتراح الأخير، تضمنت مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة، تعريفاً للإبادة بأنها: " تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان ".⁽²⁾

¹ - بكه ، سوسن ، (2006) *الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص 321 .

² - بكه ، سوسن ، مرجع سابق ص 322 .

ثانياً : الركن المادي

لقد حددت المادة السادسة من النظام الأساسي لروما، خمس صور للنشاط الإجرامي، الذي

يشكل بدوره الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وهم : -

أ- قتل أفراد الجماعة : تقع هذه الجريمة عندما يقوم الجناة بقتل أفراد الجماعة جميعهم أو معظمهم دون تمييز بين الرجال والشباب والصغار والنساء⁽¹⁾، ولا بد أن يقع القتل على أشخاص ينتمون إلى جماعة قومية، ضمن قوميات متعددة في دولة واحدة، كما حدث في النزاع بين قبيلتي التوتسي والهوتو .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة : تتصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال، المادية والمعنوية، التي من شأنها أن تؤثر على سلامة البدن مادياً أو معنوياً، أو تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه⁽²⁾.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً : فبناء على هذا الشرط، يحرم من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، أو يعمد مرتكبو الجريمة إلى تجويع المدنيين، وذلك يكون في سياق نزاع مسلح دولي يقترب به⁽³⁾. ويرى جانب من الفقه القانوني، أن هذه الطريقة للإبادة الجماعية، وسيلة تنطوي على إبادة بطيئة، ذلك أنها لا تأخذ صورة القتل، أو الإيذاء الجسيم، وإنما تهدف إلى تحديد

¹ - المحسن ، علا - (2010) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ط2 - ص60 .

² - عطية أبو الخير (1999) المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربي - ص 154 .

³ - حجازي عبد الفتاح (2004) المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر العربي - القاهرة - ص369 .

إقامتهم في مناطق موبوءة، دون تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة
(¹) .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة :- تعتبر هذه الصورة من قبيل الإبادة البيولوجية، كونها تعوق نمو تزايد أعضاء الجماعة، وهذا النوع من الإبادة المادية يتم عن طريق استخدام وسائل تمنع الرجال من القدرة على الإنجاب، وقد حدث ذلك في إقليم يوغوسلافيا .(²) .

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى : يشترط لقيام هذه الجريمة، أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشرة إلى إحدى الجماعات، بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً، وأن يعلم مرتكب الجريمة، أن الأشخاص الذين يتم نقلهم دون سن الثامنة عشرة، وترتيباً على ذلك تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، وذلك لأنها تهدد حياة الإنسان بالخطر ، وصحته، وكرامته، وتظهر خطورتها بشكل أكبر، إذ إنها لا تهدد بالإبادة فرداً واحداً أو مجموعة، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة، ويلاحظ أن المقصود بعبارة كلي أو جزئي، تعمد مرتكب الجريمة تدمير جماعة برمتها، أو تدمير جزء منها، مثل أعضاء المتعلمين الذين يعيشون في منطقة واحدة .(³)

¹ - بكه ، سوسن - المرجع السابق - ص 328 .

² - محمود إسماعيل عبد الرحمن (2000) الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ص 444 .

³ - عبد الغني ، محمد (2011) الجرائم الدولية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ص 530 .

ثالثاً : الركن المعنوي

إن لمن المتعارف عليه في مجال المساءلة الجنائية للمجرم، أن تتحقق في الجريمة أركانها ومنها الركن المعنوي، والذي يطلق عليه القصد الجنائي، وهو توافر عنصري (العلم ، والإرادة)⁽¹⁾، ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:-⁽²⁾

أ- يعتمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك .

ب - يعتمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة .

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول

تطور تعريف الجرائم ضد الإنسانية

إن الفضل في ظهور تعبير (جرائم ضد الإنسانية) لأول مرة على صعيد القانون الدولي الجنائي العرفي للتقنين الجزائي الوارد في معاهدة لاهاي لعام 1907، وإلى الإعلان الصادر عن حكومات فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا.⁽³⁾

¹ - عبد المحسن ، علا - المرجع السابق ص 62 .

² - م 2/30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³ - حرب ، علي - المرجع السابق - ص 347 .

وقد ندد هذا الإعلان بمذابح الأرمن، التي جرت في تركيا عام 1915، وتضمن أيضاً الدعوة إلى معاقبة المسؤولين الأتراك عنها، وعلى ذلك فإن موضوع الجرائم ضد الإنسانية، من الجرائم المثيرة للشجن، إذ إن الجرائم ضد الإنسانية، من إبادة للجنس، وقتل جماعي، وتعذيب، هي جرائم يصعب أن يقف أمامها الإنسان مكتوف الأيدي⁽¹⁾، لذا تكشف النور عن تلك الجرائم لتدوينها، ووضع مفهوم للجرائم ضد الإنسانية في صور اتفاقية دولية، حتى وضع ميثاق نورمبرغ عام 1945، وتطرفت فيه المادة 6/ج من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، وعرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها: القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي أو عنصري أو ديني، تنفيذاً لأي جريمة أو متعلق بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾، وقد كانت المادة السادسة فقرة (ج)، موجهة ضد ما قام به الألمان من انتهاك خطير لحقوق بعض الأقليات، فقد جاء النص مرتبطاً بوجود اضطهاد موجه ضد فئة معينة على أساس من العنصرية، أو الدين، أو القومية، كما اشتمل النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، على تعريف للجرائم ضد الإنسانية، وذلك في المادة الخامسة منه بقولها " أن للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، إذا ارتكبت في أثناء نزاع مسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي وكانت موجهة ضد أي تجمع مدني".⁽³⁾ ويتضح لنا أن هناك شروطاً للجرائم ضد الإنسانية، منها: أن تكون هذه الجرائم وقعت أثناء نزاع مسلح، سواء كان نزاعاً دولياً أو داخلياً، ولذا " فإن الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، اتخذت شكل

¹ - عبد الحميد ، عبد الحميد - المرجع السابق ص 562 .

² - بسيوني ، شريف (2001) - المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي - دار الشروق - القاهرة - ص 1006 .

³ - عبد الحميد ، عبد الحميد - المرجع السابق - ص 566 .

التطهير العرقي، والاعتداءات الجنسية،
بما في ذلك الإجبار على البغاء".⁽¹⁾

وبالرغم من أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية نصت عليه المحاكم الدولية السابقة، وتم تقنينه في اتفاقيات دولية، إلا أنه بقي غامضاً ومتداخلاً مع جرائم أخرى مثل: جرائم الحرب⁽²⁾، إلى أن ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والذي كان أكثر تحديداً وتفصيلاً، عن التعاريف السابقة، سواء من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أو نورمبرغ، وعليه فقد نصت م (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه: لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال الآتية: (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وتشمل هذه الجرائم: " القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن ، الحرمان من الحرية البدنية ، الاختفاء القسري للأشخاص".⁽³⁾ ويبدو من استعراض نص هذه المادة، لكي توصف الأفعال أنها جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم تخضع لاختصاص المحكمة، لا بد أن يرتكب الفعل بشكل منهجي، أي يعني ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة متعمدة، وهذا يعني استبعاد الحوادث المنعزلة، أو العشوائية⁽⁴⁾، والجدير بالذكر أن المادة السابعة من نظام روما تنص على شرط يشير إلى أن

1 - عبد المحسن ، علا - المرجع السابق - ص 66 .

2 - حرب ، علي ، المرجع السابق ، ص 351 .

3 - م 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4 - العشري عبد الهادي (1997) المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم

المتحدة - دار النهضة - القاهرة - ص 73 .

الجرائم ضد الإنسانية لا تقوم إلا إذا كان ارتكاب أي من الأفعال التي تشكل الجريمة، قد تم بواسطة السلطة العامة للدولة، أو بعلم ومباركة منها، بحيث تسمح بتنفيذ تلك الجريمة .

الفرع الثاني

أركان الجرائم ضد الإنسانية

إن للجرائم ضد الإنسانية ثلاثة أركان: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي،

ولتوضيح هذه الأركان لابد أن نقوم بشرح كل ركن على حدا كالتالي :

أولاً : **الركن المادي**: " يتمثل الركن المادي في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ، الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص، يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد، كالقتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والحرمان، من الحرية والتعذيب".⁽¹⁾ وعليه سنقوم بشرح كل من الأفعال السابقة :-

1- **القتل العمد** : تتضمن هذه الصورة الجرمية، قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر، كجزء

من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويكون

الباعث عليه نزاعات قومية أو دينية أو عرقية، " ويستوي أن تكون الأفعال المعاقب

عليها قد ارتكبت بقصد القتل، أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لتلك الأفعال".⁽²⁾

ويعتبر إطار القتل العمد، تعمد الجاني في وضع وإجبار الضحايا على العيش في

¹ - عبد الغني ، محمد (2011) الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي - دار الجامعة الجديدة -

الإسكندرية - ص 485 .

² - عبد الغني محمد - المرجع السابق - ص 487 .

ظروف تؤدي حتماً إلى الهلاك، كالحرمات من إمكانية الحصول على الأغذية والدواء.⁽¹⁾ .

2- الإبادة : تعتبر جريمة الإبادة ضمن لائحة الجرائم ضد الإنسانية، وهي واحدة من أهم وأخطر الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية، لتجاهلها ما قررته قواعد القانون الدولي من حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية "، ويلزم لقيام جريمة الإبادة في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، أن يقوم المتهم بقتل شخص أو أكثر، عن طريق الإجبار على العيش في ظروف معيشية قاسية، يكون من شأنها أن تؤدي إلى الهلاك الحتمي لجزء، من مجموعة السكان المعنيين".⁽²⁾ وتختلف جريمة الإبادة، كإحدى الجرائم ضد الإنسانية، عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في أنها لا يشترط أن توجه إلى جماعة عرقية أو قومية أو دينية، في حين يعد ذلك ضرورياً لقيام جريمة الإبادة الجماعية⁽³⁾

3- الاسترقاق : يعني ممارسة أي من أو كل السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما/ بما في ذلك ممارسة هذه السلطات، في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال⁽⁴⁾، وإن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات السخرة، ويشترط أن يكون الجاني قد قام بسلوكه هذا كجزء من تنفيذ سياسة دولية منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين، خاصة إذا كانت هذه الممارسات تقع على

1 - عيتاني ، زياد - المرجع السابق - ص 191 .

2 - شبل ، بدر الدين (2011) القانون الدولي الجنائي الموضوعي - دار الثقافة - عمان - الأردن - ط 1 - ص 143 .

3 - عبد الغني ، محمد - المرجع السابق - ص 487 .

4 - سعيد ، سامي - المرجع السابق ص 37 .

النساء والأطفال المنتمين إلى هذه الجماعة، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن تلك الممارسات تشكل جزءاً من تنفيذ السياسات التي تتبعها دولة أو هيئة تنظيمية تجاه مجموعة من السكان المدنيين، أو أن تكون لديه النية أن تكون ممارساته جزءاً من هذه السياسات⁽¹⁾ .

4- **الإبعاد أو النقل القسري** : هو نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، وتوصيل السكان أو النقل القسري للسكان يعني أن يقوم مرتكب الجريمة بترحيل أو بنقل شخص أو أكثر، إلى دولة أخرى، أو مكان آخر، بالطرد شريطة أن يكون الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نقلوا منها⁽²⁾ ، وتختلف جريمة الإبعاد عن جريمة النقل القسري، حيث تغطي هذه الأخيرة التحركات القسرية للسكان المدنيين التي تتم ضمن حدود الدولة الواحدة⁽³⁾ . وتعني كلمة الترحيل أو النقل القسري، عبارة التهجير القسري، ولا يشير كلمة القسري إلى القوة فقط، ولكن قد يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف، أو الإكراه والاحتجاز، والاضطهاد النفسي/ ويجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود⁽⁴⁾ .

1 - شبل ، بدر - المرجع السابق - ص 144 .

2 - عبد الحميد ، عبد الحميد - المرجع السابق - ص 575 .

3 - شبل ، بدر - المرجع السابق - ص 145 .

4 - العناني ، إبراهيم (2006) المحكمة الجنائية الدولية - المجلس الأعلى للثقافة - مصر ، ط 5 - ص 114 .

5- **السجن أو الحرمان من الحرية البدنية** : هو أن يسجن مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أخرى بحيث تصل جسامة هذا السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الإنسانية للقانون الدولي. "ولا يندرج تحت هذا السلوك سوى حالات السجن أو الحبس غير المشروع، أي ما يتعارض مع القواعد الدستورية، والدولية المتعلقة باحترام الحريات الفردية، أما سلب الحرية بوجه قانوني، فلا يشكل جريمة".⁽¹⁾ ويجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بظروف الواقعة التي تثبت جسامة سلوكه⁽²⁾ .

6- **التعذيب** : هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم ، ولكن لا بد أن يكون الشخص ضحية التعذيب تحت السيطرة أو قيد الاحتجاز بواسطة الجاني. " ويخرج التعذيب المعنوي عن هذا التعريف، ولا يلاحق من تواجد في جلسات التعذيب إلا بصفته شريكاً، ويلاحظ عدم اشتراط صدور فعل التعذيب عن جهات تابعة للدولة، أو بهدف تحقيق أي غاية لجمع المعلومات، وتم استبعاد الألم والمعاناة الناجمين عن العقوبات المفروضة بشكل قانوني".⁽³⁾

7- **الاضطهاد** : يعني اضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو تلك الأفعال التي تمارس ضد أشخاص معينين من قبل الدولة، أو إحدى مؤسساتها، أو من شخص موظف، أو

¹ - كامل ، شريف (2004) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ص 84 .

² - العناني ، إبراهيم - المرجع السابق - ص 114 .

³ - حمد ، قيدا (2006) المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ط1 - ص 151 .

صاحب قرار، من شأنها الحط من قيمة الإنسان ، أو المساس بشعورهم، أو التجريح لشخصهم، كإساءة معاملتهم، أو التعبير عن موقف المعاداة لهم، أو بث روح الكراهية ضدهم، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي ويلزم أن يأتي هذا التصرف أو السلوك المجرم، كجزء من تنفيذ أو تعزيز سياسة دولية أو منظمة، تنتهجها ضد مجموعة السكان، مع ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذا، وأن تكون لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الطبيعة (1).

8- **جريمة الفصل العنصري** : تعني هذه الجريمة، أية أفعال إنسانية، تماثل في طابعها وترتكب في سياقها نظاماً مؤسسياً قوامه الاضطهاد المنهجي، والسيطرة من جانب جماعة عرقية واحدة، إزاء أية جماعة أو جماعة عرقية أخرى (2). ويجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، وأن يعلم مرتكب الجريمة، بأن السلوك، جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، وأن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة .

9- **الاختفاء القسري والسيطرة** : يعني إلقاء القبض على أي أشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل، " ويشترط لقيام هذه الجريمة، أن تكون تصرفات الجاني هذه، قد تمت باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم، من أي منهما لهذه التصرفات، أو إقرارها لها، وأن يهدف الجاني من تصرفاته، حرمان المجني عليه، أو عليهم من الحماية التي يكفلها لهم القانون ". (3) كما

1 - المسدي ، عادل (2002) المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية - القاهرة - ط 1 - ص 89 .

2 - عبد الحميد ، عبد الحميد - المرجع السابق - ص 579 .

3 - شبل ، بدر - المرجع السابق - ص 150 .

يشترط أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن قيامه بإلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف، سيعقبه رفضه الإقرار بحرمانهم من الحرية .

10- الاعتداءات المتعلقة بالجنس : وتشمل عدة أفعال وهي: الاغتصاب، والاستبعاد

الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والعقم القسري، وجرائم العنف الجنسي الأخرى، فتعد تلك الجرائم ضمن طائفة من الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويلزم تلك الاعتداءات، أن يرتكب الجاني سلوكه تنفيذاً أو تعزيزاً لسياسة دولة، أو منظمة، تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع علمه بالظروف الواقعة التي تثبت أن سلوكه هذا على درجة من الخطورة.⁽¹⁾

ثانياً : الركن المعنوي

لكي تدخل هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا بد أن يتوافر الركن المعنوي، وهو العلم والإرادة، أي أن يكون الفاعل على علم بأن سلوكه أو تصرفه كجزء من هجوم واسع النطاق تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين "، كما يلزم أن تكون نية الجاني قد اتجهت لإحداث النتيجة ".⁽²⁾

ثالثاً : الركن الدولي.

إن الجرائم ضد الإنسانية، جرائم دولية بطبيعتها، وذلك نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعاً ضد الإنسان، ويحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها، لا سيما في ظل اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية⁽³⁾

¹ - شبل ، بدر - المرجع السابق - ص 149 .

² - المسدي ، عادل - المرجع السابق - ص 94 .

³ - حمودة ، منتصر - المرجع السابق - ص 119 .

رابعاً : الركن الشرعي .

يقتضي الركن الشرعي وجود النص القانوني المتعلق بالتجريم والعقاب، وبالتالي يكون هذا النص هو الذي خلق الجريمة، ومن أهم الدراسات لمضمون هذا الركن هو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). والركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية، يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية بشكل عام، وقد استقر العرف الدولي على أنها إحدى أخطر الجرائم الدولية، وكذلك ما يتعلق بجريمتي "الاختفاء القسري؛ وهو نقل الأشخاص قسراً أي باستخدام وسائل التهديد والقوة، والإكراه والاضطهاد من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة" ⁽¹⁾، والفصل العنصري. وقد استند المفاوضون في تحديدهم الركن الشرعي للجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية، إلى جانب نصوص القانون الجنائي الدولي، إلى نصوص قانونية دولية كثيرة قد لا تُجرّم بحد ذاتها الفعل الإنساني، كما في نصوص حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. وعلى ذلك نستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اشترط في الجرائم ضد الإنسانية، أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية، وأن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وأن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع وأساس منهجي. ⁽²⁾

¹ - حجازي ، عبد الفتاح - المرجع السابق ص 543

² - حجازي ، عبد الفتاح - المرجع السابق ص 478

المطلب الثالث

جرائم الحرب

الفرع الأول

مفهوم جرائم الحرب وتطوره

من المسلم به أن جرائم الحرب، ما هي إلا نتيجة طبيعية للحروب بكل مسمياتها المشروعة وغير المشروعة، وطالما كانت الحرب هي المسبب لتلك الجرائم منذ الأجل، لم يكن مستغرباً أن تتضافر الجهود الدينية، والأخلاقية، والفقهية، والدولية، للحد من الحروب⁽¹⁾. وعليه فقد عرفت جرائم الحرب بأنها: " الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال: أعمال القتل، وسوء المعاملة، والإبعاد للإكراه على العمل، أو لأي غرض آخر، والواقعة على أسرى الحرب، أو على الأشخاص في السجن، وكذلك قتل الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى، والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية".⁽²⁾

ومع العلم أن جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية، إلا أن هذه الجريمة لم تشهد تنظيمًا قانونياً ملموساً، إلا في بداية القرن التاسع عشر. هذا التنظيم الذي تبلور على شكل تقاليد ومن ثم إلى أعراف تحول جانب منها إلى قواعد مدونة على شكل معاهدات، واتفاقيات، تدعو إلى تجريم الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لجرائم الحرب عام 1906، إلا أن فرض جزاء على من يخالف الأحكام المنظمة لجرائم الحرب/وكذلك ظهر في معاهدة لاهاي سنة 1907، ثم توالى

¹ - حرب ، علي - المرجع السابق - ص 360 .

² - عطية أبو الخير (1999) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة - ط 2 - ص 214 ، 215 .

المواثيق الدولية التي عرفت جرائم الحرب مثل: ميثاق نورمبرغ الذي عرف تلك الجرائم : بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب (1).

وقد تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، لتعريف جرائم الحرب بأنها: الانتهاكات الجسيمة لكل من اتفاقيات جنيف والقوانين والأعراف، التي تطبق في المنازعات المسلحة، وكذلك الانتهاكات في النزاعات المسلحة غير الدولية، في إطار القانون الدولي القائم (2). وعلى ذلك فهناك شرط لوجود جريمة الحرب وهو " نشوب الحرب أو اندلاع حالة نزاع مسلح، ترتكب أثناءها خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حسبما تعرفها وتحدد نطاقها وتعين الأفعال المكونة لها قواعد القانون الدولي الإنساني".(3)

الفرع الثاني

أركان جريمة الحرب

أولاً : الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة الحرب في الفعل، أو السلوك الذي يشكل انتهاكاً أو خرقاً للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، ويمكن تقسيمها كالتالي :

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

-
- 1 - عبد الغني ، محمد - المرجع السابق - ص 575 .
 - 2 - عبد الغني ، محمد - المرجع السابق - ص 578 .
 - 3 - العنبيكي ، نزار - المرجع السابق - 574 .

أ- القتل العمد " وهو أي تصرف أو عمل إيجابي أو سلبي، يكون من شأنه أن يؤدي إلى وفاة أي شخص من الأشخاص، يقوم مرتكبها بقتل أو اتخاذ أي فعل يكون من شأنه أن يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر، وأن يكون على علم بالظروف الواقعية ".⁽¹⁾

كما يشترط أن يكون تصرف المتهم قد تم في إطار نزاع مسلح ذي صفة دولية وأن يكون مرتبطاً به، وأن يكون المتهم يعلم بالظروف التي تثبت وجود هذا النزاع ⁽²⁾، ولا بد من الإشارة إلى أن القتل يرادفه التسبب في الموت، وعليه يتساوى مع جريمة القتل العمد⁽³⁾.

ب- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية، " يلزم لقيام هذه الجريمة أن يوقع مرتكبها ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الحماية ".⁽⁴⁾ كما يلزم أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي، ويكون مقترناً به ⁽⁵⁾.

ج- إلحاق وتدمير واسع النطاق بالممتلكات دون ضرورة عسكرية تبرر: المقصود بالممتلكات، تلك المشمولة بحماية اتفاقية جنيف؛ كالمباني؛ والمواد التابعة للوحدات الطبية؛ والمستشفيات؛ والممتلكات المدنية في أرض محتلة .

1 - شبل ، بدر - المرجع السابق - ص 158 ، 159 .

2 - المسدي ، عادل - المرجع السابق - ص 105 .

3 - العناني ، إبراهيم - المرجع السابق - ص 153 .

4 - العناني ، إبراهيم - المرجع السابق - ص 123 .

5 - عبد الحميد ، عبد الحميد - المرجع السابق - ص 594 .

2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية : وهي القواعد المتعلقة بإدارة الحرب البرية، والبحرية، والجوية، والأسلحة المستخدمة في العمليات العسكرية، وليس كل هذه الجرائم جرائم حرب، وإنما جرائم معينة تخضع باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مثل توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، وقصف القرى والمدن، وشن هجوم على الموظفين من المستخدمين في العمليات الإنسانية، أو حفظ أو رفض السلام، أو توجيه ضربات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو مستشفيات .

3- المنازعات المسلحة غير الدولية : تخضع الحروب الأهلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي الأفعال التي تستخدم ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، ومنها؛ استعمال العنف في معاملة الأشخاص؛ والتعذيب؛ وأخذ الرهائن؛ وإصدار أحكام دون حكم سابق؛ والاعتداء على كرامة الشخص .

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف على المنازعات المسلحة غير الطابع الدولي، فهي تطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة، عندما يوجد صراع مسلح بين السلطات الحكومية، وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات مثل، أعمال الشغب، والعنف المنفردة، ولكن هناك أفعال أخرى تدخل ضمن جرائم الحرب وهي : توجيه هجمات ضد المدنيين، ونهب البلاد، والاعتصاب والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً في القوات المسلحة، وإصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع .

ثانياً : الركن المعنوي : " يقصد بالركن المعنوي لجرائم الحرب: عنصري العلم والإرادة، حيث يتوجب أن يعلم الجاني أن سلوكه هذا يتنافر مع قوانين وأعراف الحرب، ويعلم بالظروف الواقعية للنزاع ، وقصد جنائي وهو النية، وهي إنهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة ".⁽¹⁾

المطلب الرابع

جريمة العدوان

الفرع الأول

تعريف جريمة العدوان

لقد بقيت الحرب العدوانية لقرون طويلة من تاريخ البشرية، تشنها الدول حقاً من حقوق السيادة المطلقة، تحت كثير من التبريرات التي تصدت لها الأديان السماوية وحرمتها، إلا أن مفهومها يبقى مفهوماً سياسياً بعيداً عن التحديد القانوني الواضح. ولكن ظهرت الجهود الدولية المبذولة لوضع العدوان في قالب القانوني .

1- ميثاق عصبة الأمم:

لم ينص ميثاق الأمم صراحة على تعريف العدوان، وإنما قيد حق الدول بالدخول في حروب عدوانية، ولكن خلا الميثاق من تحديد الجهة الدولية المناط بها تحديد وقوع العدوان والمساءلة الجزائية⁽²⁾، فغياب التحريم الكلي لجريمة العدوان لم يمنع الدول الأعضاء في عصبة الأمم من بذل الجهود لصياغة تعريف معين له.

1 - حمودة ، منتصر - المرجع السابق - ص 138 .

2 - المادة (11، 12) ميثاق عصبة الامم

وكان ذلك في مؤتمر جينيف الدولي عام 1923، بهدف وضع حد نهائي للحرب العدوانية. ولكن لم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بسبب عدم التصديق عليها (1).

2- الاتفاقيات الدولية:

نشطت الدول في مجال إبرام الاتفاقيات التي تحرم حرب الاعتداء ومن أهمها: اتفاقية لوكا رنو عام 1925، ميثاق بريان عام 1928، ميثاق بينوس في الأرجنتين عام 1928.

3- منظمة الأمم المتحدة:

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على: (أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتنزع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها) (2).

4- الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و جريمة العدوان :

العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى، مع أن مصطلح "دولة" في هذا التعريف مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف، ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضواً في الأمم المتحدة؛ ويراد به أيضاً، عند اقتضاء الحال "مجموعة دول".

كما أن المبادرة باستعمال القوة من قبل دولة ما، خرقاً للميثاق، تشكل بيئة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان لمجلس الأمن، طبقاً للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك

1 - حرب ، علي - المرجع السابق ص 375

2 - المادة الأولى ميثاق الأمم المتحدة

عمل عدواني قد ارتكب، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث، أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه.⁽¹⁾

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

3- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

5- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

6- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛

¹ --تعريف جريمة العدوان الجمعية العامة - للامم المتحدة عملاً بقرارها رقم 2330 والمؤرخ بتاريخ 18 ديسمبر 1967 واعتمده دورتها السابعة المنعقدة في 11 مارس إلى 12 إبريل 1974

7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة¹ أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة، من قبل دولة ما، أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

ومجلس الأمن هو الذي يقرر وجود العدوان وهو الذي يحدد الطرف المعتدي وهو المخول بإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما .

وعلى سبيل المثال لا الحصر، قد حدد القرار سبع صور للعدوان من أهمها: التهديد بالعدوان كحشد الأساطيل، ونقل القوات، وكذلك تقديم التسهيلات العسكرية لشنه، كأن تسمح دولة بفتح قواعدها الجوية، أو البحرية، أمام طائرات وسفن الدولة المعتدية، للرسو فيها وتزويدها بالخدمات الأرضية.

لقد وجد اتجاه ينادي بإدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، منعاً لحدوث ثغرة في اختصاصها، مستنداً إلى أن العدوان من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي⁽¹⁾، ولقد طرحت الدول العربية ودول عدم الانحياز ثلاثة آراء في تعريف العدوان :

الرأي الأول : اعتبر العدوان ما هو إلا سلوك من التخطيط بالعدوان والتنفيذ، يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعنية⁽²⁾ .

1 - العناني ، إبراهيم - المرجع السابق - ص 97 .

2 - شبل ، بدر - المرجع السابق - ص 180 .

الرأي الثاني : اكتفى بإدراج قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان

الرأي الثالث : " مزج بين الرأيين السابقين، حيث ذهب إلى أن جريمة العدوان ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، بهدف الاحتلال العسكري، أو الضم الشامل، أو الجزئي لإقليم تلك الدولة ".⁽¹⁾ ولقد اقترحت بعض الدول تعريفاً للعدوان على رأسها الاتحاد السوفيتي، السابق تعريف العدوان، وذلك من خلال ذكر الأفعال التي تشكل جريمة العدوان وهي: 1- إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى 2- غزو دولة بقواتها المسلحة لأراضي دولة أخرى، ولو لم تكن بينهما حرب 3 - مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها. 4- محاصرة دولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى⁽²⁾ ، وعليه نجد أن هناك جهوداً مبذولة من جانب المجتمع الدولي، من أجل التوصل لتعريف محدد للعدوان، إلى أن وصلوا إلى التعريف الإرشادي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 3314 لعام 1974 ، حيث عرفت العدوان بأنه: " استخدام القوة المسلحة، بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ".⁽³⁾

وذلك مثل الغزو بواسطة القوات المسلحة، أو الضرب بالقنابل لإحدى الدول، أو حصار

الموانئ والشواطئ، أو إرسال العصابات، أو الجماعات المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول

لحسابها لارتكاب أفعال منطوية على قدر من الجسامة .

1 - الشكري ، علي - المرجع السابق - ص 203 .

2 - حمودة ، منتصر - المرجع السابق - ص 148 .

3 - عبد الغني ، محمد - المرجع السابق - ص 625 .

الفرع الثاني

أركان جريمة العدوان

(الركن المادي) يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان في مجموعة الأفعال التي يأتي بها

مرتكب الجريمة والتي تتمثل في الأفعال الآتية :-

- 1- القصف أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما على إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً ، وناجماً عن هذا الغزو أو الهجوم، أو ضمماً لإقليم دولة أخرى بالقوة كلياً أو جزئياً⁽¹⁾.
- 2- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول .
- 3- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين استخداماً يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.⁽²⁾
- 4- قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة، لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى على درجة تكون من الخطورة تعادل الأعمال السابقة .
- 5- قيام القوات المسلحة بمحاصرة موانئ أو سواحل دولة عن طريق استخدام القوة، والمقصود بالقوات المسلحة، لأي دولة القوات البرية، والبحرية، والجوية، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك مباشراً أو غير مباشر، لكن يشترط في السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة العدوان أن يتسم بعنصر الأسبقية، فإذا كان رداً على عدوان

¹ - عبد الغني ، محمد - المرجع السابق - ص 628 .

² - الشكري ، علي - المرجع السابق - ص 182 .

ضد هذه الدولة، ذلك عُدّ من قبيل الدفاع الشرعي، ويشترط في الركن المادي للعدوان

أن يكون للجاني صفة خاصة، وهي أن يكون من رجال الحكم في الدولة (1).

ويشترط أيضاً في الركن المادي، أن تكون هناك نتيجة إجرامية التي تتمثل في المساس

بسلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي .

(الركن المعنوي) يقصد بالركن المعنوي لجريمة العدوان هو عنصري: العلم وهو علم

الجاني وقت ارتكابه للسلوك المادي أن هذا السلوك يمس سلامة أراضي دولة أخرى، وكذلك

النية والقصد الجنائي في ارتكاب الفعل .

(الركن الدولي) وهو أن جريمة العدوان لا يمكن تصورها، إلا بين دولتين فأكثر، وتمثل

عدواناً على مصلحة أساسية، وضرورية للمجتمع الدولي وهي السلام والأمن العالمي (2).

1 - حمودة ، منتصر - المرجع السابق - ص 154 .

2 - حمودة ، منتصر - المرجع السابق - ص 157 .

الفصل الثالث

تحديد القانون الواجب التطبيق والقواعد الخاصة

بقبول الاختصاص بتطبيقه

يعد تحديد القانون الواجب التطبيق من أكثر المسائل أهمية، ومن أوثقها صلة بدراسة الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، لذا فقد احتلت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي، أهمية ودقة بالغتين أثناء الحوارات المستفيضة بشأنها خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية في روما، وذلك بالنظر إلى ما يكون أمام المحكمة من خيارات قانونية عديدة قابلة للتطبيق في القضايا المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاصها .

ولقد انقسم رأي أعضاء اللجنة التحضيرية إلى عدة اتجاهات⁽²⁾:-

الاتجاه الأول :- ذهب إلى أن يحدد النظام الأساسي بشكل واضح القانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة بدلاً من الاعتماد على القواعد الوطنية لتتازع القوانين .

الاتجاه الثاني : فقد ذهب إلى أن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يشمل مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، ووسائل الدفاع وقانون الإجراءات.

¹ - بكة ، سوسن ، المرجع السابق ص 172

² - / الشكري ، علي - المرجع السابق - ص 132 .

وفي نهاية المشاورات توصلوا إلى صياغة النظام الأساسي في مواده وخاصة المادة

(21) التي تحدثت عن القانون الواجب التطبيق.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : قبول المحكمة لتطبيق اختصاصها المادي

المبحث الثاني : تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

قبول المحكمة لتطبيق اختصاصها المادي

إن موضوع تطبيق المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها المادي قد أثار كثيراً من

المشاكل والجدل عبر مراحل فكرة إنشاء المحكمة الجنائية وبناء على هذا سوف نقوم بتقسيم هذا

المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ممارسة المحكمة لاختصاصها

المطلب الثاني: شروط ممارسة الاختصاص

المطلب الأول

ممارسة المحكمة لاختصاصها

لقد أثارَت مشكلة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها كثيراً من النقاش

والاختلاف. وكان أهم ما اختلف حوله في مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ما إذا

كانت المحكمة ستمنح اختصاصاً عاماً، بحيث يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الدول

بشكل تلقائي، أم لا بد من وجود شرطٍ مسبقٍ يتعلق بقبول الدولة الأطراف لاختصاص المحكمة، في قضية معينة، ولقد أثارت تلك النقطة في مؤتمر روما جدلاً كبيراً ونقاشاً عميقاً.

ولكن انتهى النقاش بمنح غالبية الدول المحكمة اختصاصاً تلقائياً بالنظر في الجرائم الداخلية في اختصاصها، وذلك عندما تتعلق القضية بدولة طرف، بينما كانت هناك وجهة نظر مختلفة، من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك عدة دول حددت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على جريمة الإبادة الجماعية، ولكن بالنسبة للجرائم الأخرى، لا تستطيع المحكمة التدخل وفرض اختصاصها، إلا بعد موافقة الدولة، سواء كانت طرفاً أم غير طرف في النظام الأساسي، كما اشترطت الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقبل دولة جنسية المتهم لاختصاص المحكمة، وذلك كان له مرأى وبعد من جانب الولايات المتحدة، وذلك خوفاً من تطبيق اختصاص المحكمة على رعاياها في الدول الأخرى، خاصة كونها تتدخل في عمليات عسكرية مع حلفائها، ولذا وضعت ذلك الشرط حتى لا تتناقض مع نفسها⁽¹⁾، ولكن قوبل رأي الولايات المتحدة الأمريكية بالاستهجان من جانب الدول الأخرى، حيث تتلاشى المساواة في الاختصاص بالنسبة للدول، وعلى ذلك جاء النظام الأساسي متفقاً مع رأي الأغلبية فيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، ونرى أنه عند ممارسة المحكمة لاختصاصها هناك ثلاث حالات:-⁽²⁾

(أولاً) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام حالة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ولكن هناك شروط للإحالة:

1 - بكة ، سوسن - المرجع السابق ص114

2 - المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1- أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وعلى ذلك سينعقد بشكل تلقائي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة أي دولة طرف، ولا يحتاج الأمر إلى أية شروط إضافية لانعقاد هذا الاختصاص، طالما ثبت لدى المحكمة أن تلك الدول غير قادرة على اتخاذ إجراءات التحقيق.

2- أن تكون هناك جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت وتدخل في اختصاص المحكمة .

3- أن تطلب الدولة الطرف من المدعى العام التحقيق في الحالة.

(ثانياً) تمارس المحكمة اختصاصها في الجرائم المحددة، وفقاً لنظامها الأساسي الذي حدد أربع جرائم: جريمة الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب؛ وجريمة العدوان، فلقد تحددت للمحكمة اختصاصها على أشد الجرائم خطورة، وفي هذه الحالة أعطي الحق لمجلس الأمن أن يبادر باللجوء للمحكمة دون موافقة الدولة لاختصاص وتدخل المحكمة، وكان لهذا الدور لمجلس الأمن وتمكين من اللجوء للمحكمة أثراً كبيراً وإيجابياً، وذلك للتصدي للجرائم التي تهز ضمير الإنسانية.

(ثالثاً) تمارس المحكمة اختصاصها في الجرائم وفقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي، إذا كان المدعي العام قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من تلك الجرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان . كما يعطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لمجلس الأمن طلب إرجاء التحقيق لمدة اثني عشر شهراً ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب.

وكوسيلة لتفعيل دور المحكمة وأدائها المهام المناطة بها، بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي، أشار القانون الأساسي للمحكمة⁽¹⁾ إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا يجعلها تعد مانعاً من موانع المسؤولية بأن يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز، سواء كان رئيساً لدولة، أو حكومة، أو عضو برلمان، وتحسباً من تحايل الرؤساء على أحكام النظام الأساسي، وتفعيلاً لدور المحكمة، فقد نص النظام الأساسي على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، في حال علم الرئيس أو تجاهله دون وعي معلومات⁽²⁾.

المطلب الثاني

شروط ممارسة الاختصاص

من المعروف أن لكل دولة ولاية على الجرائم التي ترتكب في إقليمها، وذلك استناداً إلى مبدأ الإقليمية، سواء كان المتهم أحد رعاياها أو من رعايا دولة أخرى، ويجوز للدولة أن تقوم بتسليم المتهم إلى دولة أخرى، إذا كان ليس من رعاياها ولكن شرط مراعاة حقوق الإنسان، وذلك حينما تنقل اختصاصها إلى دولة أخرى (1)، وعلى ذلك، فمن الممكن أن تنقل اختصاصها وولايتها على متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك قياساً على مبدأ تسليم المجرمين .

ولكن تنثور المشكلة إذا كانت أنظمة الدول الوطنية لا تسمح بتسليم رعاياها إلى دولة أخرى، حتى لو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها، أو إذا كانت هناك معاهدة بين الدول التي وقعت فيها الجريمة تنص بتسليم المجرمين إلى دولتهم لمعاقبتهم، كل هذه التساؤلات تفرض نفسها على الوضع، وعلى شروط ممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وبناء على ما تقدم

¹ - المادة (27) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - الشكري ، علي المرجع السابق - ص 187

نستطيع القول: إن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع البدء في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة، إلا إذا كانت دولة أو أكثر من الدولتين التاليتين طرفاً في النظام الأساسي.⁽¹⁾

1-الدولة التي وقع السلوك قيد البحث على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة باسمها، ويقصد بالإقليمية أن يطبق النص الجنائي عن كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أياً كانت جنسية مرتكبيها⁽²⁾.

2-الدولة التي يكون المتهم بارتكاب هذا السلوك أحد رعاياها، فلكل دولة الحق في أن تنقل اختصاصها القضائي إلى دولة أخرى، أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، فإذا لم تكن هاتان الدولتان أو كلاهما طرفاً في النظام الأساسي، فلن تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إزاء الجريمة التي وقعت على إقليم تلك الدولة، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة باسمها، إلا إذا قامت إحدى هاتين الدولتين بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة يتضمن قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، أو تنازلت إحدى هاتين الدولتين عن اختصاصها لدولة ثالثة، تكون طرفاً في النظام الأساسي ولها اختصاص بالجريمة قيد البحث⁽³⁾.

أما إذا أصبحت أية دولة طرفاً بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ فإنه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

وتنص المادة 2،3/17 من هذا النظام على أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت بعد سريان نظام روما، بحيث لا يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدول التي تنضم للنظام الأساسي

¹ - عبد الحميد ، عبد الحميد ، المرجع السابق ص 511

² - شبل ، بدر ، المرجع السابق ص 530

³ - فقرة (3) من المادة (12) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد دخوله حيز النفاذ، إلا فيما يخص الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بالدولة المعنية (المادة 2/126 من النظام الأساسي)، وتتنطبق أحكام هذا النظام فقط على الأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً عند ارتكابهم لجرائمهم، مع ملاحظة أن للدولة الطرف أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ سريان النظام الأساسي في مواجهتها (المادة 124 من النظام الأساسي) بالرغم من أهميتها إلا أنني أرى أن هذه المادة (124) من النظام الأساسي تعطي للدولة المنظمة (في المرحلة الانتقالية) الحق في تعليق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة 7 سنوات والتي أرى من الضرورة إلغاء هذه المادة وذلك لسببين اثنين وهما:

1- أنها تناقض مع أهداف المحكمة في ملاحقة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب، وأن

ذلك يعطل اختصاصاً من اختصاصاتها.

2- أن هذا القيد يعتبر تحفظاً على النظام الأساسي، الأمر الذي يتعارض مع أحكام

المادة 120 من النظام الأساسي التي لاتجيز إبداء التحفظات عليه.

النطاق الزمني لاختصاص المحكمة: لقد أخذ النظام الأساسي بمبدأ عام في القانون

الجنائي ألا وهو عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي . وعليه طبقت المحكمة هذا

المبدأ وذلك بنصها في نظامها الأساسي⁽¹⁾ على أن ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق

بالجرائم التي ترتكب بعد بدء تنفيذ هذا النظام، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام

بعد بدء تنفيذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد

بدء تنفيذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة⁽²⁾.

¹ - المادة (11) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² - حرب ، علي ، المرجع السابق ص 421

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية

لقد نص النظام الأساسي في المادة 21 من النظام الأساسي

1- (علي تطبق المحكمة :

أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة،

ب - في المقام الثاني ، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ،بما في ذلك ،حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها علي الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً .

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف به دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلي أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد،

أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر(1).

وبناء على نص المادة السابقة نستطيع تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب .

المطلب الأول : النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثاني : المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده .

المطلب الثالث : المبادئ العامة للقانون.

المطلب الرابع : مبادئ وقواعد القانون الواردة في قرارات المحكمة السابقة.

المطلب الأول

النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

جمعية الدول الأطراف :

لا يفوتنا في الحديث عن النظام الأساسي للمحكمة أن نشير إلى جمعية الدول الأطراف

(فهي تتشكل بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد ويجوز منح صفة المراقب في الجمعية

لكل الدول التي وقعت علي النظام الأساسي للمحكمة، أو التي وقعت علي الوثيقة(2).

وتعقد جمعية الدول الأطراف في مقر المحكمة، أو مقر الأمم المتحدة، وللجمعية الحق

في إنشاء هيئات أخرى فرعية وذلك عند الحاجة، وتعقد دورة سنوية عادية علي الأقل، كما أن

الجمعية لها الحق في عقد اجتماعات استثنائية وذلك عند الحاجة.

¹ - المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² - بكة ، سوسن - المرجع السابق ص 94

ولقد حدد اختصاص جمعية الدول الأطراف بما يلي : (1)

تقوم الجمعية العامة بنظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، وتقوم بدور الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، والمدعي العام، والمسجل فيما يتعلق بالشؤون الإدارية للمحكمة، والنظر في تقارير مكتب الجمعية (2).

وكذلك النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة (3)، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير، والنظر في ميزانية المحكمة والبت فيها كما تملك جمعية الدول الأطراف الحق في تعديل عدد القضاة.

كما تقوم جمعية الدول الأطراف بمهام أخرى أُسندت إليها بنص النظام الأساسي (3) بقولها يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها، بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، وهنا تلعب الجمعية دوراً هاماً في الاعتماد والموافقة على القرارات الصادرة من المحكمة ، ولكن يجوز للقضاة في حالات الاستعجال التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة علي المحكمة ، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف (4).

1 - الشكري ، ع ، المرجع السابق ص 117

2 - العنبيكي ، نزار - مرجع سابق ص 558

3 - المادة (51) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4 - الشكري ، علي ، المرجع السابق ص 118

كما ينجلي دور جمعية الدول الأطراف، في أن تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسيرها وتطبيقها وتعتمدها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف كما تعتمد التعديلات بنفس النسبة.

كما يظهر أيضا الدور البارز لجمعية الدول الأطراف في حالة اقتراح هيئة المحكمة زيادة عدد القضاة إذا كان الأمر ضروريا فلا بعد من عرض الاقتراح على جمعية الدول الأطراف لاعتماده بأغلبية الثلثين.

"كما ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف".⁽¹⁾ أما القرارات التي تتخذها المحكمة في المسائل الإجرائية تكون بالأغلبية البسيطة للدول الحاضرة والمصوتة .

(قواعد الإجراءات في مرحلة التحقيق)

لقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الأحكام العامة التي تتبع في مرحلة التحقيق والتي تبدأ بسلطة المدعي العام بإجراء التحقيق والواجبات التي تفرض على المدعي العام أثناء مباشرته لأمر التحقيق .

(أولا) إجراء التحقيق:

يجب على المدعي العام التحقيق أولاً من توفر المعلومات التي على أساسها يدخل الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وإذا قبلت القضية وفقاً ومراعاة للمادة (17) من النظام الأساسي والتي فحواها أن تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة.

¹ - العنبيكي ، نزار- مرجع سابق ص557

"1- إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق.

2- إذا كانت الدولة أجرت التحقيق ولها الولاية على الدعوة وقررت عدم مقاضاة الشخص المعنى ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة.

3- إذا كان الشخص المعنى قد سبق وأن حوكم في نفس الموضوع.

4- إذا كانت الدعوى على درجة غير كافية من الخطورة".

وإذا ظهرت أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لا يخدم مصالح العدالة ومصالح المجني عليهم:

ففي هذه الحالة والحالات السابقة تقوم المحكمة بعد صدور قرار المدعي العام بعدم البدء في المحاكمة⁽¹⁾، وتقوم المحكمة بالإحالة إلى مجلس الأمن كما أن للمدعي العام أن يباشر إجراءات التحقيق بنفسه، وذلك إذا توصل إلى معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾. وبناء على تلك المعلومات التي وصلت للمدعي العام، يقع على عاتقه دور تقصى مدى جدية تلك المعلومات ومن الممكن أن يطلب من أجهزة الأمم المتحدة إمداده بالمعلومات التي يطلبها لتساعده على الوقوف على جدية المعلومات التي وصلت إليه.

وإذا توصل المدعي العام إلى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، فإنه يتقدم بطلب للدائرة التمهيديّة للإذن له بإجراء التحقيق، مشفوعاً بأية مواد أو أدلة يجمعها، وإذا رأت الدائرة

1 - الشكري ، علي ، المرجع السابق ص 196

2 - عبد الحميد ، عبد الحميد - المرجع السابق ص 688

التمهيدية، بعد دراسة الطلب، وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، أذنت ببدء إجراء التحقيق. وإذا رفضت جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لاحقاً يستند إلى وقائع وأدلة جديدة، كما يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في التحقيق استناداً إلى وقائع جديدة. (1)

(ثانياً) الواجبات التي على المدعي العام مراعاتها أثناء التحقيق.

واجبات المحقق.

لقد نص النظام الأساسي (2) للمحكمة، فيما يتعلق بإجراءات التحقيق، فلقد أعطى المدعي العام الحق عند إجراء التحقيق أن يتوسع ليشمل جميع الوقائع والأدلة التي لها صلة بموضوع الجريمة، وكذلك له الصلاحية في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق، ومراعاة مصالح المجني عليهم وكذلك شهود الواقعة، وأيضاً احترام حقوق الأشخاص. وللمدعي العام الصلاحية الممنوحة من النظام الأساسي له في المادة (54) بأن للمدعي العام أن يجرى التحقيق في إقليم الدولة الطرف وله أن يقوم بجمع الأدلة وفحصها، وله أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم، والشهود، دون أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية، وأن يوافق على عدم كشف أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات وذلك بشرط المحافظة على سريتها.

1 - عبدالمحسن ، علا ، المرجع السابق ص 169

2 - المادة (54) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(ثالثاً) - حقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، إلى حقوق الأشخاص أثناء مرحلة التحقيق، وتلك الحقوق نابعة من احترام حقوق الإنسان، التي هي صلب وقوام المحكمة الجنائية الدولية، فبالأولى، لا بد من مراعاة الحقوق حتى وأثناء التحقيق مع المتهمين، فلا يجوز إخضاع المتهم للقبض والاحتجاز التعسفي، ولا حرمانه من حقوقه، وله أن يستعين بمرجم شفوي حتى يفهم لغة الحوار مع المدعى العام أثناء مرحلة التحقيق، كما لا يجوز الشخص إجباره تجريم نفسه أو الاعتراف أنه مذنب.

(رابعاً) حق المجني عليهم في المشاركة في إجراءات الدعاوي.

إن العدالة الجنائية الدولية، تظهر ويتكشف عنها النقاب، وذلك من خلال إعطاء الحق للمجني عليهم في المحكمة، اللجوء إلى الممثلين القانونيين. فيترك للمجني عليه حرية اختيار الممثل القانوني، وإذا وجد عدد من المجني عليهم جاز للدائرة ضماناً لفاعلية الإجراءات، أن تقدم لهم المساعدة، وتمكينهم في إيجاد من يمثلهم أمام المحكمة، وعلى ذلك يجوز لقم المحكمة أن يقدم المساعدة، من خلال تزويد المجني عليهم بقائمة بأسماء الممثلين القانونيين.⁽²⁾

ويحق للممثل القانوني حضور إجراءات المحاكمة، وأن يشترك فيها، وذلك بحضوره الجلسات، والدفاع والرد، وإبداء الملاحظات، وحق استجواب الشهود، أو الخبراء، ولكن يسبقه طلب يقدم إلى المحكمة.

1 - المادة (55) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 - المادة (90) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

وعليه اشتمل النظام الأساسي⁽¹⁾ على إنشاء المسجل لوحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والمساعدات الملائمة للشهود وللمجني عليهم.

قواعد الإجراءات في مرحلة المحاكمة:

(أولاً إجراءات المحاكمة)

لقد وضع نظام روما الأساسي، الأحكام العامة للإجراءات المتبعة في مرحلة المحاكمة، وذلك بعد أن تؤكد الدائرة التمهيدية على المتهم، وتشكيل هيئة الرئاسة دائرية ابتدائية ينياط بها النظر في القضية⁽²⁾، وعلى المحكمة قبل البدء في إجراءات المحاكمة، لا بد من النظر في عدة أمور أولية واتخاذ قرار بشأنها ومنها.

1- الجلسات التحضيرية، حيث تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية تحدد فيها موعد للمحاكمة، وإعلان جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، وأن تتأكد من أنه أعلن عن الموعد، وللدائرة الابتدائية أثناء الجلسات التحضيرية أن تصدر ما تراه من أوامر إجرائية لما فيه مصلحة لإقامة العدل.

2- الفصل في الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص.

3- الفصل في الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة، فقبل البدء في المحاكمة تقوم الدائرة الابتدائية بنفسها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات،

¹ - المادة (43) /6 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² - عبد الحميد ، عبد الحميد ، المرجع السابق ص 704

كما تقوم الدائرة الابتدائية عند بدء المحاكمة بسؤال كلِّ من المدعى العام، والدفاع، إذا كان لدى أحد منها اعتراض، أو ملاحظات تتعلق بسير إجراءات المحاكمة⁽¹⁾.

4- الفحص الطبي للمتهم، فعلى المحكمة أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه ولها أن تأمر بتوقيع الفحص الطبي والعقلي أو النفسي للمتهم.

5- إنشاء سجل لإجراءات المحاكمة⁽²⁾: يقوم مسجل المحكمة بإعداد وحفظ سجل كامل ودقيق، تدون فيه جميع الإجراءات والتسجيلات الصوتية، وتسجيلات الفيديو، وغير ذلك من رسائل خاصة بالدعوى وسير إجراءاتها.

6- تقديم الشهود والأدلة: للمحكمة طلب استدعاء شهود وإدلائهم بشهادتهم، وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، ولقد أجازت المحكمة أن تتم عملية الإدلاء بشهادتهم مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي، أو المرئي، وذلك في وجود شخص مؤهل؛ للتأكد من سلامة عملية الربط، كما للمتهم الحق في تقديم كافة الأدلة التي تكون ضرورية لإقرار الحقيقة.

7- إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية: فبعد اكتمال الأدلة والشهود يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة قفل باب المناقشة، وتخلي الدائرة لحين صدور الحكم في سرية تامة ويصدر الحكم في جلسة علنية وبصورة مكتوبة .

¹ - الرزاق، هاني ، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 2009511

² - المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(ثانياً) حقوق المتهم والمجني عليهم والشهود في مرحلة المحاكمة

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جاء حريصاً على أن يضمن لأي شخص متهم بالجرائم التي نص عليها النظام، محاكمة عادلة وسريعة، وأن تحترم حقوقه، ويتبع في محاكمة جميع المعايير والإجراءات المتبعة والمحددة في لائحة القواعد الإجرائية والإثبات، وعلى ذلك سوف نستعرض حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة ثم نتبعه بعد ذلك باستعراض حقوق المجني عليهم والشهود.

(أ) - حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة.

هناك قاعدة عامة في القانون الجنائي لا بد من الوقوف عندها في إجراء أي محاكمة عادلة، وهي أن المتهم بري حتى تثبت إدانته، وعليه فقد أعطت المحكمة الجنائية الدولية المتهم حقوقاً يتمتع بها في مرحلة المحاكمة، فالمتهم لا بد أن يحضر المحاكمة وأن يكون على وعي تام، كما أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة منحت الفرد في الدولة الموقعة عليها حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ وأن يتم إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه، وباللغة التي يفهمها، ويتاح له الوقت الكافي لإعداد أوجه الدفاع، وعدم إجباره على الاعتراف، وتلك الحقوق نص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، وعلى ذلك سنوضح حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة:

¹ - عبد العزيز ، سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، القاهرة ، 1966، ص412

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص علي (الناس جميعاً سواءً أمام القضاء ،من حق كل منهم أن يعتبر بريئاً إلي أن تثبت إدانته ، وكل متهم يتمتع بضمانات منها الاتصال بمحاميه وان يحاكم حضورياً ويتمكن من الدفاع عن نفسه)

1- أن تكون المحاكمة بحضور المتهم⁽¹⁾

فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة النص على حضور المتهم للمحاكمة ولكن هذا الحق، لا بد من أن لا يستخدمه المتهم بغرض تعطيل سير المحاكمة، وإذا ثبت ذلك فيجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بإبعاده وتواصل سير المحاكمة بالوسائل التكنولوجية الحديثة التي تمكنه من متابعة المحاكمة/ كما أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أجازت للقاضي في حالة تعطيل المتهم للإجراءات أن يأمر القاضي بمنعه بعد توجيه الإنذار.

2- قرينة البراءة

إن قرينة البراءة تفترض قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، وبناء على ذلك يقع عبء إثبات إبهامه على المدعي العام .

3- علانية المحاكمة وعدالتها

حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يحاكم المتهم في محاكمة علانية وتكون منصفة ونزيهة .

4- أن يبلغ بالتهمة المنسوبة إليه⁽²⁾، وباللغة التي يفهمها ويتكلم، بها وله أن يوكل محامياً للمتهم في حالة محاكمته، وأثناء مراحل الدعوى وإجراءاتها لا بد أن يعرف بالتهمة التي نسبت إليه تفصيلاً وباللغة التي يفهمها ويتكلم بها، ويقع ذلك العبء على المترجم الذي يتولى توفير الترجمة

1 - المادة (62) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - عبد المحسن ، علا ، المرجع السابق ص 271

بلغة المتهم، كما للمتهم أن يوكل محامياً يقوم بالدفاع عنه، وإذا لم يتوفر لديه الإمكانيات الكافية لتوكيل المحامي، فللمحكمة أن توفر له ذلك دون أن يدفع أية أتعاب⁽¹⁾.

5- أن لا يتم إجباره بأن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دفاعاً عن نفسه دون أن يحلف اليمين وألا يفرض عليه عبء الإثبات.

(ب) حقوق المجني عليهم والشهود في مرحلة المحاكمة

إن العدالة الجنائية تستوجب إعطاء المجني عليهم والشهود حقهم، وذلك أثناء مرحلة المحاكمة التي تتمثل في:

1- اتخاذ التدابير لحماية المجني عليهم والشهود.

تقوم المحكمة بإجراء كافة التدابير اللازمة لأمن وحماية كل من المجني عليهم والشهود بما في ذلك سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم .

2- عقد جلسات سرية.

أجازت المحكمة بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثلهم القانوني أو من تلقاء نفسها جعل الجلسة سرية، وذلك يعتبر استثناء من مبدأ إعلانية الجلسات وذلك عند الاقتضاء،

3- السماح للمجني عليهم والشهود تقديم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية والمساعدة .

¹ - المادة (67) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يجوز للمجني عليهم والشهود أن توجه عناية دائرة المحكمة إلى مسألة تستدعي النظر فيها فيما يتعلق بتدابير الحماية. (يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود، أو الضحية، أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر، نتيجة شهادة أدلى بها شاهد. وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكناً، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير). (1)

4-السماح للمجني عليهم بعرض آرائهم .

من الحقوق المكفولة للمجني عليهم والشهود في مرحلة المحاكمة، أن المحكمة تسمح لهم بعرض آرائهم والنظر فيها، على نحو لا يتعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة⁽²⁾، ويكون الطلب مكتوباً، ويقدم إلى مسجل المحكمة الذي يقوم بدوره بإحالاته إلى الدائرة المناسبة، وتقوم الدائرة بتحديد الإجراءات القانونية، والطريقة التي تعتبر ملائمة لعرض المجني عليهم آرائهم، أو الإدلاء بأية بيانات.

5-اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود عند الإدلاء بأية معلومات قد تعرض سلامتهم أو أسرهم للخطر.

6-يجب أن يتمتع جميع الأشخاص سواء كانوا متهمين أو مجنياً عليهم أو شهود بالمساواة أمام المحكمة فالناس جميعاً متساوون أمام القضاء .

¹ - المادة (87) القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لدي المحكمة الجنائية الدولية

² -المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني

المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده

تأتي المعاهدات والمواثيق الدولية في شأن المصادر الرئيسية للقانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية وتصنف المعاهدات إلى (1) :

أ- المعاهدات العقدية : وهي المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو بين عدد محدد من الدول، لتنظيم أمر يهم الدولتين، أو ذلك العدد المحدد من الدول المشتركة في المعاهدة (2). وعليه فإن تلك المعاهدات لا يمكن أن تكون بذاتها مصدراً لقواعد القانون الدولي العام، لأن الدول غير الأطراف فيها لم تلتزم بما تم الاتفاق عليه ، وبما أن المعاهدة كعقد والمعاهدة كقانون، وهي مبدأ نسبية أثر المعاهدات بمعنى أن "لا يمكن لأي قانون تعاهدي قوامه الإرادة المشتركة، إلا أن يكون قانوناً نسبياً وكما لا يتصور، من الناحية المبدئية، بالنسبة لقانون العقود، أن يُنتج أثراً خارج دائرة العقد، فليس من المتصور أيضاً بالنسبة لقانون المعاهدات، أن ينتج أثراً خارج دائرة أطراف المعاهدة، وإنما يتحدد سريان آثار المعاهدة حصراً، كما يتحدد آثار كل قانون ضمن دائرة عاقيديها فقط". (3)

ب- المعاهدات الشارعة (العامة) : وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول، تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد لتنظيم أمر، أو حالة قانونية عامة، تتصل بمصالح المجتمع

¹ -/ رشاد ، السيد - (2001) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد - عمان - الأردن - ص 59 .

² - الغنيمي ، محمد (1970) - الأحكام العامة في قانون الأمم - الإسكندرية - ص 142 .

³ /العنبيكي ، نزار - المرجع السابق ص71

الدولي، فهي وثيقة يعلن من خلالها عدد كبير من الدول مفهومها لحكم معين من أحكام

القانون الدولي، تُوضَّح بموجبه أحكام عامة جديدة تلتزم بها هذه الدول. (1)

ولا شك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو معاهدة دولية، فمن المعلوم وفقاً لاتفاقية فينا للمعاهدات أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أياً كان تسميته وهناك اتفاقيتان دوليتان تتيطان صراحة الولاية القضائية بمحكمة جنائية دولية للنظر في هذه الجرائم، وهاتان الاتفاقيتان هما: اتفاقية منع الجريمة، وإبادة الجنس والمعاقب عليها المادة (6) من النظام الأساسي؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقب عليها بالمادة الخامسة، ويعود التطور التاريخي لجريمة إبادة الجنس البشري، إلى قتل الجماعات أو المجموعات البشرية بوسائل مختلفة، وتعتبر من الأعمال الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، لأنها تؤدي إلى إبادة كائنات إنسانية كلياً أو جزئياً، وهي ترتكب بصورة عمدية أي مع وجود القصد الجنائي .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدولي يعد المعاهدات مصدراً أصلياً للقانون الدولي الجنائي، إلا أنها تطبق في المقام الثاني بعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2) ، وهذا يعني أن لا مجال لتطبيق المعاهدة إلا إذا خلا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يتضمن حكماً للمسألة المعروضة على المحكمة، وبشرط أن يكون الحكم الوارد فيها غير متعارض مع قاعدة أساسية مقررة فيه . (3)

1 - رشاد ، السيد - المرجع السابق - ص 60 .

2 - عبد الغني ، محمد - المرجع السابق - ص 138 .

3 - الشاذلي - فتوح (2001) القانون الدولي الجنائي - دار المطبوعات الجامعية القاهرة ، ص 190 .

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الدولي الجنائي بشرط أن تكون قابلة للتطبيق أي أن تكون قد استوفت الشروط القانونية لصيرورتها مثل اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾ .

أولاً : اتفاقية جنيف الأولى : وهي لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان وتم توقيعها عام 1949 .

وتعد هذه الاتفاقية تطويراً لاتفاقية جنيف لسنة 1864، التي جاءت بمبادرة من هنري دونو (سويسري من قاطني جنيف)، الذي هاله ما وقع من فظائع في معركة سولفرينو فألف كتاباً يطرح فكرتين :

1- ضرورة إنشاء هيئة إغاثة لضحايا الحروب في كل دولة.

2- ضرورة تحديد قوانين تسمح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويته .

وكان أول تطبيق لهذه الاتفاقية في الحرب العالمية الأولى،

ثانياً : اتفاقية جنيف الثانية : تم توقيعها في 12 أغسطس 1949، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار .

ثالثاً : الاتفاقية الثالثة : تم توقيعها في 12 أغسطس 1949 وتعنى بمعاملة أسرى الحرب .

رابعاً : الاتفاقية الرابعة : تم توقيعها في 12 أغسطس 1949 وتعنى بالمدنيين وحمائهم في

حال الحرب .⁽²⁾

إن المبادئ العامة للقانون الدولي، وهي قواعد قانونية دولية، وتلك القواعد تتميز بأنها

قواعد أساسية وضرورية، ومنها الالتزام بإصلاح الضرر، الناتج عن انتهاكات القانون الدولي

¹ - عبد الغني ، محمد - المرجع السابق - ص 138 .

² - موقع الإنترنت - اتفاقيات جنيف .

ويرى بعضهم أن تلك القواعد تسمو عن كل قاعدة أخرى، وتستخلص المبادئ العامة للقانون الدولي من طبيعة العلاقات بين الدول، ومن أمثلة ذلك أن العلاقات الدولية يجب أن تكون متكافئة وتحكم هذه الحالة عدة مبادئ منها المساواة بين الدول وليس هناك سلطان من دولة على أخرى (1) .

ومنها ما يمكن استنباطه من المعاهدات الدولية إذا تكرر الأخذ بها، ومن ذلك المعاهدات التي تتضمن عدم الاعتداء بين الأطراف المتعاقدة، فإن تكرر الأخذ بهذا النص، أدى إلى ظهور مبدأ تحريم الاعتداء بين الدول أو تحريم العدوان .

وعليه فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، على مبادئ القانون الدولي(2)، إلا أن ما يهمنا هو اعتبار النظام الأساسي للمبادئ العامة للقانون الدولي مصدراً أصلياً للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وذلك كون النظام الأساسي هو نتاج معاهدة بين عدة دول، وهذا ما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي

المطلب الثالث

المبادئ العامة للقانون

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " أن المحكمة تطبق النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين

¹ - شبل ، بدر - المرجع السابق - ص 135 .

² - م (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً⁽¹⁾ والمحكمة يمكنها أن تطبق القانون الدولي لدولة أسندت إليها الاختصاص، فإن القانون الذي يطبق هو القانون الداخلي، ولكن بشرط ألا يتعارض مع المبادئ العامة للقانون⁽²⁾، ويقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم، والتي تصلح للتطبيق داخل النظام الجنائي لدولة واحدة أو داخل الأنظمة الجنائية لمجموعة صغيرة أو محددة من الدول⁽³⁾، وقد عرفت أيضاً بأنها المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها مختلف الأنظمة القانونية في مختلف الدول المتمدنة⁽⁴⁾، فمثل هذه المبادئ تكون لها صفة عامة، وتوصي بها العدالة، ولذلك لا يقتصر تطبيقها على العلاقات الفردية، وإنما تكون قابلة للتطبيق كذلك على العلاقات الدولية إذا لم توجد قاعدة تشريعية أو ثابتة في معاهدة، وبخصوص نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المبادئ العامة للقانون، فيلجأ إليها القاضي إذا لم يجد في المصادر الأخرى ما يطبق على الواقعة لذلك اشترط في هذه المبادئ عدة شروط :-

1- أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في

ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة .

¹ - م (21) فقرة ج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - عيتاني ، زياد - المرجع السابق ص 332

³ - شبل ، بدر - المرجع السابق - ص 131 .

⁴ - الشاذلي ، فتوح - (2002) القانون الدولي الجنائي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ص 190

2- ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً .

3- أن تكون هذه المبادئ منسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد⁽¹⁾.

وبخصوص الشرط الأخير، فقد اعتبرته المادة (21) من النظام الأساسي، قيداً عاماً على كل مصادر القانون الجنائي، فقررت في المادة (21) فقرة (3) وجوب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو العرق⁽²⁾.

وهناك عدة مبادئ عامة للقانون التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتعين على المحكمة أن تراعيها عند نظرها في الدعاوي التي تحال إليها ومن تلك المبادئ:-

(1) مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

إن مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي ليس له وجود على ذات النحو المعترف به في القانون الوطني، لكنه يوجد بصورة أخرى تتفق وطبيعة القانون الدولي، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة، إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تثبت أن هذا الفعل يعد جريمة، وبصرف النظر عن شكل القاعدة التي تقرر صفة الجريمة، فيكفي التحقق من وجود هذه القاعدة⁽³⁾، وحتى يتحقق مبدأ الشرعية حسب القانون الجنائي الدولي، فإنه لا يكفي مخالفة

1 - شبل ، بدر - المرجع السابق - ص 132 .

2 - الشاذلي ، فتوح - المرجع السابق - ص 192

3 - حجازي ، عبد الفتاح - المرجع السابق - ص 29 .

الفعل لقاعدة دولية، ولكنه لا بد أن يتم التحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم، ذلك أن قواعد التجريم من أهم قواعد القانون الدولي، وذلك لأنها تحمي الحقوق وتصور الحريات".⁽¹⁾

وبناء على ذلك، حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النص على (لا جريمة إلا بنص)⁽²⁾، وذلك يعني أنه لا يجوز أن يُسأل أي شخص جنائياً عن سلوك صدر منه ما لم يشكل هذا السلوك جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعند الغموض يفسر في صالح الشخص المتهم، وإن التجريم حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يمنع من اعتبار الفعل أو أي فعل آخر بمثابة جريمة حسب القانون الدولي وخارج إطار هذا النظام الأساسي كما أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بثلاث جرائم محددة⁽³⁾، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الجرب، وجرائم ضد الإنسانية وتلك الجرائم هي محددة على سبيل الحصر، وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم، بحيث لا يجوز للدول التقليل من شأنها، أو الخروج عليها، وإن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي جرائم موجودة بالفعل، وسبق تشريعها في القانون الجنائي الدولي، ولذا يمكن القول: إن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد تبنى قواعد القانون الدولي، كما أن المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي هو نتاج لمعاهدة دولية⁽⁴⁾، وبالتدقيق لنص المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه يثير عدة نقاط هامة منها :-

¹ - حسني ، محمود (1960) دروس في القانون الجنائي الدولي - دار النهضة القاهرة - ص 68 .

² - المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³ - م (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁴ - حجازي ، عبد الفتاح - المرجع السابق - ص 34 .

أ- حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية: إن القاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي تقضي بأن يفسر النص العقابي لمصلحة المتهم، وبتضييق ضد مصلحته، وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم⁽¹⁾، ومن ناحية أخرى فإنه حظر القياس فيما يتعلق بتعريف الجريمة، والسبب في ذلك لأن منطق القياس يفترض أن القاعدة الجنائية لا تتضمن حكماً للواقعة المعروضة، وإنما تحكم واقعة أخرى متشابهة معها في العلة، وذلك فإن القياس في هذا الفرض يؤدي إلى تطبيق القاعدة الجنائية على واقعة لا تدخل صراحة تحت نطاقها، وإنما يمكن بسط نطاق القاعدة على تلك الواقعة لتشابهها مع الواقعة المنصوص عليها صراحة، والتي تتحد معها في العلة .

ب- (الشك يفسر لصالح المتهم): إن تلك القاعدة من القواعد الأساسية في القانون الجنائي خاصة في الإثبات إذ تعد انعكاساً لمبدأ مهم ألا وهو أن الأصل في الإنسان البراءة، وبالنسبة لتطبيق تلك القاعدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المتهم يجري معه التحقيق أو محاكمته، وهو أمر مقبول، لكن تطبيقها بالنسبة لمن تمت إدانته هو أمر غير مقبول⁽²⁾.

ج- علاقة مبدأ المشروعية بقواعد التجريم حسب قواعد القانون الدولي : فلقد نصت المادة 3/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على مبدأ المشروعية وذلك بمعنى أن الفعل لا يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما لم يكن منصوصاً عليه، ولذلك ليس للمحكمة علاقة بأي قواعد تجريرية أخرى تخرج عن نطاق النظام الأساسي للمحكمة .

1 - موقع روح القانون - الإنترنت - محمد راضي مسعود .

2 - حجازي ، عبد الفتاح - مرجع سابق - ص 40 .

(مبدأ لا عقوبة إلا بنص) " إن تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ، أمر تحتمه الغاية الأساسية التي توخاها النظام من إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي ". (1) ولقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، ومحاكمة نورمبرغ، لأنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي، كما حدد العقوبات وحصرها في المواد من (77 - 80) من مواد النظام الأساسي للمحكمة، ولعل المشرع الدولي بالنص صراحة على مبدأ شرعية العقوبة إلى جانب شرعية الجريمة، قد حاول جاهداً تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية وذلك لتجاهلها مبدأ الشرعية . (2)

(مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي الوطني) إن الأصل العام في تطبيق القوانين من حيث الزمان يكون دائماً واجب التطبيق :أما من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده القانون لسريان أحكامه .

وعلى ذلك يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القاعدة القانونية، ما دام القانون ينتج أثره فوراً أو مباشراً على الأفعال التي يقوم بها الأشخاص من تاريخ صدوره ونفاذه، ولا يمكن تطبيقه على الوقائع التي تمت قبل إصداره ونفاذه بأثر رجعي ، فالأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين يعد شرطاً لازماً لتحقيق العدالة واستقرار العدالة والنظام .

1 - العنبيكي ، نزار - مرجع سابق - ص 588 .

2 - حجازي ، عبد الفتاح - المرجع السابق - ص 42 .

وبمقتضى العمل بهذا المبدأ، والأخذ به، فليس من العدل أن يصدر قانون جديد يعاقب على فعل كان قد ارتكب من قبل.

وتطبيقاً على المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن النظام الأساسي، نص في المادة (24) فقرة (1) على: " عدم رجعية الأحكام الجنائية للنظام الأساسي إلى الماضي، ولا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام " .

ولكن عادت الفقرة (24) فقرة (2)، بالنص على حكم استثنائي للقانون، أو النص الأصلح للمتهم من قاعدة عدم جواز السريان بأثر رجعي، أي أنه يمكن أن يسري حكم النص الأصلح للمتهم من قاعدة عدم جواز السريان بأثر رجعي، أي أنه يمكن أن يسري حكم النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدوره على المحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بموجبه على ما سبق للمتهم أن ارتكب من أفعال تنطبق عليه⁽¹⁾.

ويشترط لإعمال استثناء القانون الأصلح للمتهم :-

- 1- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، فإذا لم يكن أصلح، فإن القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة هو الذي يطبق. ويعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم إذ جعل السلوك المجرم غير معاقب عليه، أو يقرر له تدبيراً أحترازياً بدلاً من العقوبة الجنائية، والعبرة في تحديد القانون الأصلح للمتهم هي من سلطة القاضي ولا أهمية لتقدير المتهم⁽²⁾.

¹ - محمود , ضاري ويوسف باسيل (2008) المحكمة الجنائية الدولية , منشأة المعارف , الاسكندرية, ص41

² - الألفي - أحمد (1978) قانون العقوبات - مكتبة النصر - الزقازيق - القاهرة - ص 126 .

2- يشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم، أن يصدر ذلك القانون الجديد قبل الحكم النهائي

في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة، ومضي ذلك لا بد أن يكون القانون الجديد قد

أصبح نافذاً قبل صدر الحكم الثابت ضد المتهم⁽¹⁾

أما القاعدة الثانية من استثناء مبدأ عدم الرجعية "يهدف هذا المبدأ التقليدي، إلى منع

استعادة أثر السلوك الجنائي السابق على نفاذ القانون الجنائي الذي ارتكبه المتهم أو مساعلته

جنائياً عنه"⁽²⁾. وبالتالي فإن القانون الجديد يجعل الواقعة غير معاقب عليها، وفي هذه الحالة أن

تصدر قانون من جديد يلغي صفة التجريم عن الفعل) .

(لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام)⁽³⁾.

وعليه يجب أن نستوضح مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي الدولي، ونظام روما

الأساسي، فإن إنشاء محكمة جنائية بمقتضى قرار مجلس الأمن، أو بناءً على اتفاقية مثل

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة بعض المجرمين الدوليين عن وقائع سابقة لسريان الاتفاقية،

فإن أول ما يتبادر في ذهن هو أنه تمت مخالفة مبدأ شرعية الجريمة، ولكن الحقيقة غير ذلك،

لأن مبدأ الشرعية في القوانين الدولية يختلف عنه في القوانين الوطنية السابق شرحها، ذلك لأن

محاكمة الشخص عن جريمة دولية، يفترض أن الفعل المنسوب إليه كان محلاً للتجريم قبل

ارتكابه، فحقيقة الأمر أن يستوي أن يكون مصدر التجريم هو العرف أو النص أو معاهدة أو

اتفاقية دولية .

¹ - حجازي ، عبد الفتاح - مرجع سابق - ص 48 .

² - العنبيكي ، نزار - مرجع سابق ص 589.

³ - م 24 الفقرة 1 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(يحدو بنا الأمر في الحديث التطرق إلى العلاقة بين محاكمات نورمبرغ ومبدأ الشرعية)

لقد صدر تصريح موسكو في نوفمبر 1943، فقد اجتمع الحلفاء في موسكو وأصدروا إعلاناً عبروا فيه عن ضرورة محاكمة الضباط والجنود الألمان، وأعضاء الحزب النازي، عن جرائمهم التي ارتكبوها أثناء الحرب، وأن تتم محاكمتهم في البلاد التي وقعت فيها تلك الجرائم، فعقدت في لندن اتفاقية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي (1)

وبناء على ذلك تم تشكيل محكمتي نورمبرغ وطوكيو، والتي سبق الإشارة إليهما في الفصل السابق، ويلاحظ أن دفاع المتهمين هو أن هذه الأفعال لم تكن مجرمة لحظة ارتكابها بما يخالف مبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات)، غير أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع (2) وكان الرد على الدفع بعدم احترام مبدأ الشرعية بأن هذا الدفع لم يعد له ذات المفهوم الجامد ولكن أصبح يطبق بمرونة .

وأن هذه الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة نورمبرغ، هي جرائم ضد السلام، وضد الإنسانية، فنجد أن بعضها نصت عليه اتفاقيات دولية، ومن ثم فإن نص لائحة نورمبرغ على الجرائم السابقة لم يُنشئ هذه الجرائم، بل كان يقر بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي، ولذا فإن ملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، لا يتعارض مع مبدأ الشرعية، وكما أن رد المحكمة على ذلك الدفع بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقراً في القانون الدولي العام.

1 - عبيد ، حسنين (1992) القضاء الدولي الجنائي - ط 2 - القاهرة - ص 25 .

2 - عبد الغني محمد ، المرجع السابق - ص 218 .

إذن نستخلص مما سبق، أن محاكمات كبار مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو، لم تكن متضمنة إخلالاً بمبدأ الشرعية، ذلك لأن الأفعال التي أسندت إليهم وهي: العدوان على السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، قد تضمنت اعتداء على أهم القواعد الدولية وهي القواعد التي تحمي حق الدول في الوجود، وتحمي حقوق الأفراد في ألا تهدر حياتهم وكرامتهم الإنسانية، وهذه القواعد بالنظر إلى أهميتها تعد قواعد تجريم، وهي سابقة في وجودها على ارتكاب الأفعال التي اقترفها مجرمو الحرب .

المطلب الرابع

مبادئ وقواعد القانون الواردة في قرارات المحاكم السابقة

لقد نص النظام الأساسي⁽¹⁾، على أن مبادئ القانون الدولي تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

ويقصد بهذه المبادئ التي تضمنتها قوانين الحرب وأعرافها، وقرارات المحاكم السابقة، ولها أهميتها في مجال جرائم الحرب التي وردت في النظام الأساسي، فقوانين الحرب وأعرافها يرجع إليها لتحديد مدلول بعض العبارات الواردة بخصوص هذه الجرائم، كما يرجع إلى المبادئ والقواعد العامة لتحديد مدلول العدوان والأفعال التي تتحقق بها جريمة الحرب العدوانية، ولكن مبادئ القانون الدولي تحتل المرتبة الثالثة، في استعراض المصادر القانونية للقانون الواجب

¹ - م 21 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي.

التطبيق أمام المحكمة، وهو ما اعتبره بعضهم على أن القاضي، لا يلجأ إليها إلا حين خلو النظام الأساسي، من حكم للحالة المعروضة، مع عدم وجود هذا الحكم في معاهدة واجبة التطبيق.⁽¹⁾

العرف الدولي: القاعدة العرفية قاعدة غير مكتوبة، تنشأ داخل المجتمع الدولي عندما تأتي جماعة الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي مجموعة من الممارسات في إطار علاقاتها المتبادلة وبنحو مضطرد بحيث تتحول إلى سوابق⁽²⁾

يعرف العرف الدولي، بأنه اجتماع المجتمع الدولي لتصرف معين خلال فترة طويلة بحيث يتولد الإحساس بأن انتهاج هذا التصرف أصبح أمراً ملزماً من الناحية القانونية، وذلك لاعتراف الدول ضمناً بذلك العرف الذي يتولد لديها الاعتقاد والإحساس بالصفة الإلزامية لذلك العرف⁽³⁾. ويعد العرف الدولي من المصادر الثانوية للقانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية، ونظراً لكون نظام روما الأساسي قد نص صراحة على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة⁽⁴⁾، وعلى ذلك لا يمكن اللجوء للعرف كوسيلة لتقرير عقوبة أو إسباغ صفة الجريمة على فعل، ولكن مع ذلك يرى جانب من الفقه الجنائي أن العرف في مجال القانون الجنائي لا يمكن تجاهله بصفة كلية، وذلك لأن أغلب قواعد القانون الدولي ثبتت بطريق العرف قبل أن تدون في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعلى ذلك فالعرف ليس مصدراً للتجريم والعقاب لكنه يقوم بدور مهم في شأن تفسير وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي.⁽⁵⁾

1 - الشاذلي ، فتوح - المرجع السابق - ص 190 .

2 - العنبيكي - نزار - المرجع السابق ص 109

3 - حجازي ، عبد الفتاح - مرجع سابق - ص 65

4 - مادة (22) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

5 - الشاذلي ، فتوح - المرجع السابق - ص 195

أركان العرف الدولي .

أولاً (الركن المادي): يتمثل الركن المادي للعرف الدولي في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي جرى عليه أشخاص القانون الدولي العام من الدول والمنظمات الدولية، ويطلق على هذا السلوك المتكرر من الدول والمنظمات الدولية اصطلاح العادة، ويشترط فيها التواتر والعموم، ولا يشترط فترة زمنية معينة ليتبلور فيها العرف الدولي، فإن عنصر الزمن لا يكون حائلاً لتكوين القاعدة العرفية، كما يشترط عنصر الثبات والاستقرار والعمومية⁽¹⁾، فيكفي لصفة العمومية أن تتبع الدول سلوكاً عاماً، وتمارسه وينعدم احتجاج الآخرين عليه.

ثانياً (الركن المعنوي): لا يكفي الركن المادي وحده لتحويل التصرف الدولي إلى عرف دولي، ولكن لابد من الركن المعنوي، وهو صدور التصرف مع اعتقاد أشخاص القانون الدولي وشعورهم بالزامية التصرف، وعنصر الاعتقاد والشعور بالإلزام لا يقتصر على الدول التي يصدر عنها، وإنما ينبغي أن يتوافر لدى الدول الأخرى، حيث يصدر ذلك السلوك بناءً على إلزام قانوني .

القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد جاءت الفقرة (2) من المادة (21) نتيجة اقتراح وفد سنغافورة في مؤتمر روما، ويمكن للمحكمة بموجب هذه الفقرة الاستعانة بفقها الخاص، دون أن تكون ملزمة بذلك، ويعتبر هذا إخلاف مع نص المادة (95) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنكر الصفة

¹ - السيد ، رشاد - المرجع السابق - ص110

الإلزامية لقرار المحكمة، إلا لأطراف النزاع حيث نصت على (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه)

إلا أنه على الرغم من الصفة غير الإلزامية لقرارات المحكمة الجنائية الدولية، فإن من المؤكد أنها ستكون بعد فترة من ممارسة المحكمة لمهامها من أهم المصادر التي تلجأ المحكمة إلى تطبيقها⁽¹⁾

¹ - بكة ، سوسن - المرجع السابق - ص136

الفصل الرابع

التطبيقات للقانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في عام 2002، تمت إحالة عدة قضايا على المحكمة، وهذه الحالات اختلفت بين تلك التي تمت من قبل الدول الأطراف وبين التي تمت من قبل مجلس الأمن⁽¹⁾. وتنتظر المحكمة الجنائية الدولية حالياً في أربع قضايا بدأ التحقيق بها وفقاً لنظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية، والإثبات للمحكمة، بحيث قرر المدعي العام لدى المحكمة فتح تحقيقات في كل من الوضع في أوغندا، والكونغو الديمقراطية، وأفريقيا الوسطى، والوضع في دارفور في السودان بناء على إحالة من مجلس الأمن الدولي⁽²⁾، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مشكلة أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية

المبحث الثاني: مشكلة أفريقيا الوسطى والوضع في السودان

¹ - شبل ، بدر الدين - المرجع السابق - ص 661 .

² - عيتاني ، زياد - المرجع السابق - ص 49 .

المبحث الأول

مشكلة أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية

المطلب الأول

مشكلة أوغندا

لقد قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2004، بعد أن تبين له وجود أسباب جدية، بدء التحقيق في القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا⁽¹⁾، بشأن الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية، وقد التقى الرئيس الأوغندي مع المدعي العام في لندن واتفقا على ضرورة تعاون الدول بشأن القضية⁽²⁾، ولإيضاح المشكلة نجد أن من الضروري أن نستعرض مايلي :

أولاً : الإرهابات المتعلقة بالنزاع وجذوره في شمال أوغندا وعلاقة التشابه بين ظروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة .

هناك ثلاث حركات متمردة في أوغندا وهي: جيش الرب للمقاومة، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وكلها في مواجهة مع الحكومة برئاسة يوروي موسيفيني، الذي ينتمي إلى أقلية التوتسي، وأبرز الحركات وأشدها تمرداً جيش الرب للمقاومة، والذي يشكل من عدة جماعات مختلفة، وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وكانت حصيلة تلك الجرائم حوالي 20 ألف مخطوف، سيقوا إلى العبودية وأجبروا على الممارسات الجنسية المذلة، إضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني، قتلوا واغتصبوا

1 - شبل ، بدر الدين - المرجع السابق - ص 669 .

2 - عيتاني ، زياد - المرجع السابق - ص 494 .

ونصف مليون شخص هجر من منزله، فبالمقارنة للوضع في يوغسلافيا السابقة، نجد التشابه الكبير، فقد ظهرت في يوغسلافيا السابقة انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني من خلال عمليات الإبادة المنظمة ضد مسلمي البوسنة والهرسك تحت شعار الغرب التطهير العرقي، وهو مصطلح مضلل ومخادع، لأن الاختلاف بين الأطراف المتنازعة لم يكن سببه لا عرق ولا جنس ولا لون، بل كان خلافاً عقائدياً نتج عنه مذابح مروعة أشهرها مذبحة سريبرينيتشا، كما شهد الوضع عمليات قصف للسكان المدنيين، والترحيل القسري للمدنيين، وإنشاء معسكرات للاعتقال والتعذيب، والاعتصاب المنظم، وإبادة قرى بأكملها. إذاً تلك الانتهاكات الصارخة نجد تحرك مجلس الأمن على اعتبار أن تصرفات أطراف النزاع هي انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتشكل خطراً ضد الأمن والسلم الدوليين، وعلى هذا الوصف قام مجلس الأمن بإقرار العديد من الإجراءات أهمها: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 بموجب القرار رقم 827 . ففي المقابل نرى التصعيد في الهجمات من جانب جيش الرب للمقاومة في أوغندا استهدف من خلالها المدنيين، حيث هاجمت قوات جيش الرب للمقاومة عام 2004 استهدفت من خلالها المدنيين وقتلت حوالي 200 شخص⁽¹⁾، وقد أدى التدخل من قبل قوة الدفاع الشعبي الأوغندي في السودان والانشقاقات داخل جيش الرب للمقاومة، إلى تراجع هجمات جيش الرب .

¹ - قضية أوغندا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية <http://www.icc-cpi-net/cases/html>

ثانياً : إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية

تلقى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003، رسالة من طرف الرئيس الأوغندي يوري موسيفيني، أحال من خلالها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة، وقد تم بحث تعاون المحكمة مع أوغندا من خلال اللقاء الذي تم بين مدعي عام المحكمة والرئيس الأوغندي في لندن بتاريخ 29 يناير 2004 ، وتم فيه دعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل عمل المحكمة ، وقد عقد الطرفان مؤتمراً صحفياً أكد فيه الرئيس موسيفيني أن معظم أفراد جيش الرب هم ضحايا ، إذ إن 85 من أفرادهم من الأطفال ما بين 11 و 15 سنة⁽¹⁾، حيث يتم اختطافهم من القرى وتجنيدهم، كما أكد على إصداره قانوناً للعفو العام يتضمن عفواً كاملاً لمن يتخلى من المتمردين عن أعمال التمرد، وقد استثنى قادة جيش الرب للمقاومة من العفو كونهم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا، وتم العدول عن هذا الموقف القاضي باستثناء قادة جيش الرب من هذا العفو، وأعلن الرئيس موسيفيني أن زعيم جيش الرب أمامه فرصة واحدة لطلب العفو والاستفادة منه، وهو ما أضفى عامل التعقيد على هذه القضية رغم إعلان الرئيس الأوغندي بأنه سيمنح الإدعاء في المحكمة أغلب المسؤولية .

وقد قام مدعي عام المحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف على أساس أنه سيقدم طلباً للحصول على إذن من الدائرة التمهيديّة، قصد بدء التحقيق بعد التأكد من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق ، وذلك من خلال التعاون مع الحكومة الأوغندية والدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، وقد أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بتاريخ 17 جوان

¹ - حمد ، قيدا (2006) المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان .

2004 بهذه القضية التي تمت إحالتها من قبل أوغندا ، كما أكد المدعي العام على أن أوغندا قد أودعت إعلاناً بقبولها اختصاص المحكمة لدى قلم كتاب المحكمة وذلك وفقاً للمادة 3/12 من النظام الأساسي ، وعلى أنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة قصد البدء في التحقيق وفقاً لما هو وارد في المادة 53 من النظام الأساسي .

وقد أعرب المدعي العام لاحقاً عن استعداده لوقف الملاحقات في أوغندا إذا تطلب الأمر ذلك قصد إجراء مفاوضات سلام ، وهذا ما تأكد من خلال اللقاء الذي جمع المدعي العام بوفد أوغندا الذي زار مقر المحكمة بلاهاي من 16 إلى 18 مارس 2005 بناء على الدعوة الموجهة لهذا الوفد من قبل المدعي العام ، كما التقى الوفد بمسجل المحكمة الذي يتحمل مسؤولية حماية الضحايا والشهود وحفظ المعلومات وغيرها من الأحكام الواردة في النظام الأساسي والتي تخصه ، وبعد بحث مختلف الجوانب المتعلقة⁽¹⁾ بسبل الاتصال بجمهورية أوغندا على المحافظة على حوار بناء فيما يتعلق بالوضع في شمال أوغندا ، أصدرت المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2005 أول أوامر الاعتقال ، وهي 5 أوامر صدرت عن الدائرة التمهيدية تتعلق بـ5 أشخاص وقد كان الإصدار لهذه الأوامر يهدف إلى حماية الشهود ، وقد كانت الأوامر في هذه الفترة تكتملة للإجراءات التي بدأت بإحالة الحكومة الأوغندية في 16 أكتوبر 2003 .

ويبدو أن تعليق إجراءات المحكمة والتعويل على المفاوضات يعكس موقفاً وجدت فيه المحكمة نفسها ، وهو الخيار بين السلام والعدالة رغم فشل مفاوضات السلام كلها مع جيش الرب منذ سنة 1986 ، وذلك أن هذا الأخير كان يستغل أوقات المفاوضات للتسلح وحرص صفوفه من جديد ، وقد قام رؤساء القبائل في شمال أوغندا ببحث المدعي العام على إلغاء

¹ - قضية أوغندا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية. <http://www-icc-cpi.net/cases/html>.

التحقيق قصد إعطاء فرصة جديدة لجولة من المفاوضات مع المتمردين، ذلك أن السلام هو الضمانة الوحيدة للمدنيين ، وهو ما يطرح إشكال كيفية موازنة المحكمة بين العدالة والسلام في سياق نزاع مسلح مستمر ينطوي على جرائم دولية خطيرة .⁽¹⁾

وبعد إجراءات التحقيق التي غطت حوالي 50 متهماً من أوغندا، كانت لعملية حماية الشهود أولوية في تطبيق أوامر الاعتقال التي قدمت إلى الغرفة التمهيدية في 2005/5/6 ، وقد ربط المدعي العام ذلك بضخامة الجرائم المرتكبة من طرف عناصر جيش الرب ، إذ إن الجرائم المرتكبة من طرف هذه المجموعة، كانت بالنسبة للمدعي العام أكثر تكراراً ، وبعد الحصول على المعلومات الموثوقة والأدلة المتعلقة بالهجمات التي نفذها جيش الرب ضد المدنيين ، دعا المدعي العام إلى تجديد الجهود للوصول إلى القبض على زعيم جيش الرب للمقاومة جوزيف كوني وفنسنت أوتى وأوكوت أودهيامبو ودومينيك أونجوين ، وما زال هؤلاء طليقي السراح رغم صدور أوامر القبض ضدهم منذ 2005 يواصلون ارتكاب الجرائم التي تهدد المنطقة بأسرها ، و يجب اعتقالهم منذ وقت طويل ، ووفقاً لبعض المصادر فإن جيش الرب للمقاومة قام بهجوم في 17 سبتمبر 2008 ضد القرى الواقعة في إقليم دونغو من جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وهذه الهجمات تتم بطرق متعددة مثل محاصرة ونهب الأسواق وخطف الطلاب من المدارس وحرق المنازل وقتل عشرات المدنيين من بينهم عدد من الزعماء المحليين وقد شردوا حتى الآن عشرات الآلاف.

¹ - قضية أوغندا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية. <http://www-icc-cpi.net/cases/html>.

المطلب الثاني

مشكلة الكونغو الديمقراطية

أولاً : خلفيات المشكلة في الكونغو الديمقراطية ،

"لقد أحالت الحكومة الكونغولية إلى المحكمة بصفتها دولة طرف في النظام الأساسي".⁽¹⁾ وفقاً للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بموجبه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها، أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم .⁽²⁾

"قضية الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد ملايين المدنيين في إطار الأزمات الكونغولية، والتي شملت أفعال التعذيب والاعتصاب والتهميش القسري والتجنيد الإجباري للأطفال".⁽³⁾ وعندما أمر الرئيس الكونغولي القوات الرواندية المتواجدة في البلاد، بعد أن حقق انتصاره 1997 بالخروج منها، أدى ذلك إلى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي، وبروز حركة ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم، ليتطور النزاع، ويصبح ذا طابع إقليمي بعد إقدام رواندا وأوغندا على تقديم الدعم للمتمردين، بحجة حفظ حدودها في مقابل تلقي الجيش النظامي للدعم من قبل أنغولا وتشاد وزيمبابوي. وقد احتدم النزاع وبلغ أشده بعد خرق وقف إطلاق النار من قبل القوى المتصارعة الداخلية والإقليمية، إذ تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة، إلا أن هذه الحكومة لم تحقق أي تقدم، إذ ظلت البلاد خاضعة لنفوذ

¹ - العنكي ، نزار - المرجع السابق - ص 604 .

² - المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³ - العنكي ، نزار - المرجع السابق - ص 605 .

القوى المتصارعة واستمرار انعدام الأمن (1). وقد شهد إقليم كيفو تركيزاً للنزاع العسكري لأهميته الإستراتيجية، وكونه ملاصقاً لرواندا، وقد تم توقيع اتفاق أمني بين الكونغو ورواندا وأوغندا، لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة، إلا أن أجواء عدم الثقة هددت رواندا باستئناف عملياتها العسكرية شرق الكونغو الديمقراطية، بحجة مواجهة المجموعات الرواندية المتمردة في شرق الكونغو الديمقراطية.

وقد سعت قوات حفظ السلام لاحتواء العنف، ولكن فشلت قوات حفظ السلام، وعجزت عن أداء دورها بسبب، حرب العصابات، وقد تعددت الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها قيام الجماعات المسلحة بارتكاب أعمال قتل وحشية ارتكبت بحق المدنيين، وتجنيد الأطفال، إذ تواصل تجنيد الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة والمليشيات التي جندت حوالي عشرات الآلاف من الأطفال في صفوفها، علاوة على جرائم الاغتصاب التي تمت على عشرات الآلاف من الفتيات والنساء ضحايا لجرائم الاغتصاب المرتكبة من قبل القوات المتقاتلة خلال النزاع الدائر في الكونغو(2). كما تعرضت الكثيرات من النساء لعمليات الاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي وأيضاً عمليات التعذيب والاحتجاز وحالات الاعتقال التعسفي وحالات الإعدام دون أي سند قانوني .

كل تلك الجرائم شبيهة الصلة بما حدث في رواندا من حرب أهلية بين قبيلتين الهوتو والتوتسي، وأيضاً تدخلت منظمة الوحدة الأفريقية، ولكن جهودها باءت بالفشل في وقف

1 - المخزومي ، عمر (2008) القانون الدولي الإنساني - دار الثقافة - عمان - الأردن - ط 1 - ص 367

2 - شيل ، بدر - المرجع السابق - ص 666 .

العمليات المسلحة في رواندا⁽¹⁾، فهناك تشابه بين الوضع في رواندا والكونغو الديمقراطية من حيث جسامة الجرائم التي ارتكبت، وما تم من انتهاكات لحقوق الإنسان، وما تم من مخالفات لقوانين وأعراف الحرب، واتفاقيات جنيف سنة 1949، فقد حدثت جرائم القتل العمدي والاعتصاب الجماعي، وجرائم الإبادة الجماعية، والترحيل القسري، كل هذه الممارسات الوحشية أدت إلى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالوضع في رواندا آنذاك، وكان مقرها اروشا بتنزانيا⁽²⁾، وقد أصدرت المحكمة أولى أحكامها ضد (جون بول أكاسيو) عمدة بلدة تابا برواندا لمسئولته عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والتعذيب والأفعال اللاإنسانية⁽³⁾، وعلى غرار ذلك فقد أحييت قضية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية عام 2004، من أجل وضعية الجرائم المرتكبة الواقعة تحت ولاية المحكمة، كما طلب المدعي العام التحقق في سبيل تحديد الأشخاص المتهمين بتلك الجرائم، فقد توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية برسالة إلى المدعي العام يحيل بموجبها الوضع في الكونغو للبحث في الوضع المأساوي للكونغو، وقد تأكد المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول والمنظمات غير الحكومية على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في الكونغو الديمقراطية⁽⁴⁾، وعند تأكد المدعي العام من دخول تلك الجرائم ضمن نظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد ما وقعت الكونغو الديمقراطية اتفاق تعاون مع المحكمة يسمح لهذه الأخيرة بدء تحقيقات من خلال محققي المحكمة بزيارة إقليم إيتوري، واتخذت الدائرة التمهيدية في 26 سبتمبر 2006 قراراً بشأن إقرار التهم في قضية المدعي العام

¹ - حرب ، على - المرجع السابق - ص 92 .

² - م (3) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

³ - عبد المحسن ، علا - المرجع السابق - ص 44 .

⁴ - قضية الكونغو الديمقراطية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.net/cases .

ضد جيرمان كاتانغا وماتيو نقيد جول، وأكدت الدائرة الابتدائية الأولى أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة، بأنهما من ارتكب الجريمة التي اشترك الأطفال دون سن 15 في القتال، كما وجهت لهم تهماً للاستعباد الجنسي، والاعتصاب، والقتل في سياق هجوم واسع النطاق بصورة منهجية ضد السكان المدنيين (1).

ويحدو بنا الأمر أن نشير إلى الخلاف بين مشكلة الكونغو والوضع بالنسبة لرواندا، أن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، قد جاء بناء على قرار رقم 955 الذي أصدره مجلس الأمن، وذلك لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت في رواندا. أما بالنسبة لجرائم الحرب والانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تكن معروضة على المحكمة، نظراً لطبيعة الحرب في رواندا، حيث كانت حرباً أهلية ولم تكن حرباً دولية، أما الوضع في الكونغو الديمقراطية يختلف، كون النزاع متشابكاً بين جماعات مسلحة بين الكونغو والدول المجاورة، وبناء عليه جاء الطلب من الرئيس الكونغو الديمقراطية وليس من جانب مجلس الأمن كما في رواندا، وتشكيل المحكمة الجنائية الخاصة برواندا . (2)

1 - شبل ، بدر - المرجع السابق - ص 669 .

2 حموده - منتصر - ص 63 .

المبحث الثاني

قضية أفريقيا الوسطى ودارفور

المطلب الأول

قضية أفريقيا الوسطى

تعتبر قضية أفريقيا الوسطى من القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من حكومة

جمهورية أفريقيا الوسطى، بصفتها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

ولكن اختلفت عن كل من مشكلة الكونغو وأوغندا، وذلك عندما ارتأى المدعي العام ترك

الموضوع محل البحث منذ الإحالة في عام 2005، إلى فتح باب التحقيق في القضية عام 2007

بناء على المعلومات التي قام بجمعها من المصادر المختلفة، والتي تبين من خلالها أنها جرائم

خطيرة، وكان أولى الجرائم هي التي حدثت في عامي 2002 ، 2003، والتي حدثت خلالها

أعمال قتل واغتصاب للمدنيين ونهب للمنازل والمتاجر، وهي جرائم وقعت في سياق نزاع بين

قوات الحكومة والمتمردين.⁽²⁾

ويبدو أنها الحالة الأولى التي يفتح فيها المدعي العام تحقيقاً في الإدعاءات عن الجرائم

الجنسية التي فاق عددها عدد جرائم القتل، وهي الإدعاءات التي قال عنها مكتب المدعي العام

أنها تبين تفاصيل الجرائم الجنسية وإثباتاتها ، وأضاف إلى أن المعلومات التي بحوزة المدعي

العام تشير إلى أن جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين وصلت إلى أعداد لا يمكن

تجاهلها في نطاق القانون الدولي ، وإلى أن هناك مئات من ضحايا الاغتصاب تقدموا إلى

¹ - العنبيكي ، نزار - المرجع السابق - ص 605.

² - حموده - منتصر - ص 64.

الادعاء في المحكمة يروون قصصهم ويسردون الجرائم التي صاحبها أعمال قسوة ، ووصف هؤلاء الضحايا كيفية مهاجمتهم من قبل الجناة وكيفية تعرضهم للاغتصاب في حضور أفراد أسرهم إلى جانب استخدام الوسائل المتعددة من قبل الجناة في حال مقاومتهم ، وعلى أن هؤلاء الضحايا تم النفور منهم من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في وقت لاحق .⁽¹⁾

وقد أشار مكتب المدعي العام إلى حكم محكمة النقض في جمهورية أفريقيا الوسطى ، وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد الوارد في إحالتها للمحكمة ، ومن ثم أشار إلى أن نظام العدالة الوطنية غير قادر على الاضطلاع بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم المزعوم ارتكابها ، إذ إن حكم محكمة النقض كان عاملاً مهماً ، لأنه بموجب النظام الأساسي فإن المحكمة هي الملاذ الأخير ولا تتدخل إلا عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمات حقيقية ، وأشار مكتب المدعي العام إلى أن التوصل إلى قرار فتح تحقيق كان من خلال استعراض المعلومات المقدمة من حكومة أفريقيا الوسطى في إحالتها وكذا المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وغيرها ، كما أشار مكتب المدعي العام إلى أن بعض المصادر قد أشارت إلى أن المحققين العاملين في مكتب المدعي العام بدأوا في جمع الأدلة الجنائية ، مع التركيز على الفترة التي اشتد فيها العنف على أن التحقيق لا يستهدف أي مشتبه فيه في هذه المرحلة إلى غاية ما يسفر عنه التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها سنتي 2002 ، 2003 ، وأشار إلى أن هناك تقارير سرية عن العنف والجرائم التي ترتكب في المناطق الشمالية من البلاد المحاذية لتشاد والسودان .

¹ - قضية أفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية <http://www.icc-cpi.int/pressrelease>

ويبدو أن بدء التحقيق يتزامن مع سياق انعدام الأمن وتدهور الأوضاع الإنسانية في البلاد ولا سيما بالنسبة للأشخاص المشردين والأطفال ، وقد أيد مكتب المدعي العام الجهود المبذولة من الأمم المتحدة لتحقيق سلام دائم وشامل حيث لا يمكن تحقيق الأمن وتقديم المساعدات الإنسانية وإقرار التنمية والتعليم ، ومن ثم العمل على وقف العنف والعمل على تحقيق سلام دائم في المنطقة مع التأكيد على أن هناك واجباً متمثلاً في أن الجرائم الجماعية لا يمكن أن تمر دون عقاب . (1)

وبالإضافة إلى الإحالات التي تمت من الدول الثلاث هناك إحالة ساحل العاج التي تعتبر دولة غير طرف في النظام الأساسي وفقاً للمادة 3/12 منه ، وقامت بالإحالة إلى المحكمة عن الجرائم المرتكبة على إقليمها منذ أحداث 19 سبتمبر 2002 ، ولكن هذه الإحالة لا يمكن أن تتم في سياق المادة 13/أ من النظام الأساسي ، فالإحالة للمحكمة محفوظة للدول الأعضاء في النظام الأساسي ، ويذهب بعضهم إلى أن إحالة ساحل العاج يمكن أن تكون شرعية بما أن القصد هو معالجة الجرائم المرتكبة منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويليه 2002 ، ويضيف على أنه باستطاعة المدعي العام في هذه الحالة فتح تحقيق لصالحه بموجب المادة 13/ج من النظام الأساسي . (2)

وكل الإحالات السابقة بما فيها حالة ساحل العاج لديها عامل مشترك واحد وهو أن الدول المعنية طلبت من المحكمة التحقيق والإدعاء في الجرائم المرتكبة في أقاليمها، وهذا يعده

1 - حموده - منتصر - ص 66.

2 - قضية أفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية <http://www.icc-cpi.int/pressrelease>

بعضهم مفاجأة لأنه لا يمكن حسبهم أن تحيل الدول الجرائم المرتكبة في أقاليمها إلى المحكمة لسببين اثنين :

- أن الدول تتوقع أن تعالج هذه الجرائم بنفسها .
- أنه عموماً في الأزمات والصراعات المسلحة الحكومة تكون متورطة في عدد من الجرائم المرتكبة .⁽¹⁾

وقد رأت الدائرة الابتدائية الثالثة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه من خلال الصراعات المسلحة الطويلة الأمد التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003 ، قد نفذت قوات حركة تحرير الكونغو بقيادة جان بيبير بيمبا قومبو - من المفترض أن يكون من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية يبلغ من العمر حوالي 45 عاماً - هجوماً واسع النطاق ومنهجياً ضد المدنيين وارتكبوا القتل والاعتصام والتعذيب وانتهاكات للكرامة الإنسانية ونهباً، لا سيما في الأقاليم والمدن من بانغي ، بوسانغوا ومونقوما ، دامارا بوسمبل ، وقد أرسلت الدائرة الابتدائية الثالث في 10 جوان 2008 من خلال مسجل المحكمة إلى مملكة بلجيكا لطلب القبض وتقديم لجان بيبير بيمبا إلى المحكمة ، وقد أخطرت السلطات البلجيكية مجلس النواب بضرورة إصدار أمر القبض الصادر عن المحكمة في 23 ماي 2008 والذي يغطي الأحداث التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003 ، ليكون جان بيبير بيمبا مسؤولاً جنائياً بالاشتراك مع شخص آخر أو أشخاص آخرين ، وقد اعتقل في 24 ماي 2008 من جانب السلطات البلجيكية .

¹ - قضية أفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية <http://www.icc-cpi.int/pressrelease>

وقد تم الاستماع إلى جان بيير بيمبا، الرئيس والقائد العام للحركة تحرير الكونغو (حركة تحرير الكونغو) في أول ظهور أمام الدائرة الابتدائية الثالثة بلاهاي في 4 جويليه 2008 في وجود الإدعاء ، في تلك الجلسة قامت الدائرة بالتحقق من هوية جان بيير بيمبا وتأكدت من علمه بالجرائم المتهم بها ، بما في ذلك إعلامه بالحق في طلب الإفراج عنه مؤقتاً وانتظاراً للمحاكمة ، وعين له محامٍ من نقابة المحامين في روتردام الهولندية من جانب قلم المحكمة وفقاً لرغبة المتهم في أن يمثله عند مثوله أمام المحكمة ، وتأكدت الدائرة من الدفعات التي أثيرت بشأن إجراءات إلقاء القبض عليه وتسليمه للمحكمة وتم تحديد موعد لجلسة استماع له في 4 نوفمبر 2008.

المطلب الثاني

مشكلة دارفور

تختلف قضية دارفور عن المشكلات السابقة في كونها محالة من قبل مجلس الأمن وفق

سلطاته بإحالة القضية إلى المحكمة (1)

أولاً : جذور النزاع في دارفور وطبيعته :-

إن شعب السودان عبارة عن خليط من القبائل واللغات، فالسودان يعيش فيه 752 قبليّة

يتحدثون 114 لغة مكتوبة ومنطوقة (2)، منها 50 في جنوب السودان يتحدث بها أكثر من 97

قبيلة متعددة اللغات والأديان والأصول الإثنية، وبالنسبة للأحوال الإثنية فإن حوالي 30 %

نوبيون وحوالي 3 % يتحدثون لغات ولهجات أخرى، وقد تعرض السودان إلى أزمات جفاف

1 - العنكي ، نزار - المرجع السابق - ص 606 .

2 - شبل ، بدر - المرجع السابق - ص 677 .

وتصحر نتج عنها هجرات سكانية لأماكن غير أماكنهم الأصلية، يضاف إليها الحدود المشتركة مع دول الجوار (1).

يقع إقليم دارفور غرب السودان، وهو مزيج من حيث السكان حيث تقطنه قبائل عربية وأفريقية، واللغة المتداولة العربية إلى جانب لغات أخرى خاصة ، ويقدر عدد القبائل القاطنة للإقليم بحوالي 100 قبيلة ويقدر عدد السكان فيها حوالي 6.5 مليون نسمة ، ويعد الإقليم من المناطق القاحلة والفقيرة في السودان رغم شساعته إذ تبلغ مساحته حوالي نصف مليون كم2، ويعرف عن القبائل العربية القاطنة في الإقليم أنها لم تكن مستقرة، حيث كان أفرادها رحلاً بقصد ممارسة الرعي على خلاف القبائل الأفريقية القاطنة في الإقليم والتي كانت مستقرة من خلال ممارسة الزراعة ، وقد كان هذا الاختلاف في طبيعة المعيشة يؤدي إلى نوع من الاحتكاك عند اقتراب القبائل العربية حيث تستقر القبائل الأفريقية قصد ممارسة الرعي في الأماكن المزروعة التي تعود إلى هذه الأخيرة، مما يضطر القبائل الأفريقية إلى دفعها على ذلك وهو ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل ، وهذه النزاعات عادة لا تستمر لتعود الأمور إلى سابق عهدها بعد تدخل زعماء القبائل من الطرفين وحل النزاعات ودياً . (2)

وفي الستينيات تطور الأمر حيث نشأت حركة سوني التي تعبر عن آراء بعض أبناء شمال دارفور وتمت في إطار محدود ثم تحولت إلى حزب سياسي تحت مسمى حركة نهضة دارفور ، وذلك عقب ثورة 1964 ومنذ سنة 1989 شهد الإقليم وغيرها من أقاليم السودان نمواً متزايداً للنزعات القبلية والإقليمية ، فظهرت حركة يحي بولار التي تعاونت مع الحركة الشعبية

1 - د / أبو الخير ، السيد (2006) أزمات السودان الداخلية - ايتراك للنشر - القاهرة - ط 1 - ص 211 .

2 - عيتاني ، زياد - المرجع السابق ص 499

لتحرير السودان برعاية جون قرنق إلا أن النظام قضى على هذه الحركة وأعدم يحي بولار وقد تمرد يحي بولار وهو من أبناء دارفور الذي كان قيادياً بارزاً في صفوف الحركة الإسلامية ، وعند انتقال الحركة إلى سدة الحكم أرجع عدم إسناد دور بارز له إلى التمييز العنصري وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية . (1)

وقد انضم بولار إلى الحركة الشعبية التي وفرت له وللكتير من أفراد الزغاوة والقمور التدريب العسكري ، ليقوم تمردته فيما بعد ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان عضواً فيها، وتمكنت قوات الأمن من اعتقاله بمساعدة مسلحين أطلق عليهم اسم الجنجويد وقدم على إثرها للمحاكمة وأعدم ، وكانت هذه السابقة السبب في تعرف الحكومة على الجنجويد بعد مساعدتهم للأمن في إلقاء القبض على بولار ، ليقدر الأمن دعمهم في مقابل تحفظ الجيش لعدم القدرة على السيطرة عليهم مستقبلاً (2)، لتصبح هذه المجموعات من المسلحين أقوى في العتاد من القوات التابعة للحكومة في إقليم دارفور .

وقد جاء التحالف الفيدرالي الديمقراطي السوداني وهو تنظيم فيدرالي يضم غالبية أبناء دارفور بقيادة محافظ دارفور الأسبق أحمد إبراهيم دريج ، وهذا التحالف بنى وحدات مسلحة وأسس معسكرات تدريب ، وقد فشل هذا التحالف بسبب النزاعات القبلية في دارفور وقد شارك هذا التحالف في اضطرابات شرق السودان ، وقد بدأت الأوضاع تأخذ منحى جديداً بقيام حركتي تحرير دارفور (السودان لاحقاً) والعدل والمساواة بشن هجمات مسلحة على القوات والمرافق الحكومية ، ومن ثم تحولت مأساة ومعاناة سكان دارفور من الجفاف إلى مأساة يذهب ضحيتها

1 - أبو الخير السيد - المرجع السابق - ص 39 .

2 - عرفة محمد دارفور التاريخ والقبائل - www.islamonline.net/arabic/polites

قتلى وجرحى بالآلاف فضلاً عن لاجئين خارجياً ومشردين داخلياً ، ومن العوامل التي أدت إلى تأجيج النزاع هو أن دارفور كانت مسرحاً للكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة ، حيث كان نزاعاً لبيياً نشادياً وجرى تغيير النظام التشادي من خلال المعارضة الداخلية المسلحة لثلاث مرات إلى جانب حالة عدم الاستقرار في أفريقيا الوسطى.⁽¹⁾

ويرى بعضهم أن شرارة التمرد الحالي تركزت في ولايتي شمال وغرب دارفور، ورأى بعضهم أن بداية الحركة التمرد العسكري في دارفور بدأت من جبل مرة أعلى هضبة في السودان ، حيث اتخذ المتمردون هذا الجبل قاعدة لهم يشنون هجماتهم على القوات الحكومية ، وقامت بتنفيذ هجمات على قوات الشرطة ومراكزها وأيضاً على مؤسسات وسيارات الحكومة وكان وراء ذلك كله ثلاث حركات هي : ⁽²⁾

1- حركة العدل والمساواة السودانية: وتأسست سنة 1993 بهدف الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية وإقامة نظام ديمقراطي وتحقيق العدل والمساواة في قسمة السلطة والثروة وتحقيق التنمية في كافة مناطق وأقاليم السودان ، وتدعي أنها صوت المهمشين في كافة مناطق وأقاليم السودان وليست حركة عنصرية أو انفصالية ، والحركة تتألف من جناحين؛ سياسي وعسكري وقيادة تنفيذية ومؤتمر عام ومجلس للداخل وآخر للخارج ، ويتولى قيادة الجناح السياسي في الحركة الدكتور خليل إبراهيم وزير سابق في حكومة الإنقاذ والجناح العسكري يقوده العميد التجاني سالم درو ، وتوجد علاقة بين حركة العدل والمساواة والحركة الشعبية

¹ - أبو الخير السيد - المرجع السابق - ص 41 .

² - عرفة محمد دارفور التاريخ والقبائل - www.islamonline.net/arabic/polites

لتحرير السودان بزعامة جون قرنق ونفت الحركة أي علاقة لها بحركة تحرير دارفور أو التحالف الفيدرالي الديمقراطي .

2- حركة وجيش تحرير السودان (دارفور سابقاً) : وقد أعلن عن ميلاد هذه الحركة في أوت

2001 بقيادة عبد الواحد محمود نوزر، وهو محامٍ وعضو سابق في الحزب الشيوعي السوداني، وقد غيرت الحركة اسمها في مارس 2003 من حركة وجيش تحرير دارفور على حركة وجيش تحرير السودان، وهي تضم مجموعات من قبائل الفور والزغاوة والمساليت وهي قبائل زنجية ، وفي مارس 2003 صدر البيان التأسيسي لتنظيم الحركة بمقدمة تحكي تاريخ دارفور وما يعانيه طيلة تاريخه الطويل (1)، وقد بنت على ذلك سبب إنشائها ووصفت نفسها بأنها تنظيم وطني يعمل مع التنظيمات المتقاربة معه سياسياً على حل المشاكل المصيرية لكافة أقاليم السودان ، وتنفي الحركة أي علاقة مباشرة لها مع الحركة الشعبية لتحرير السودان ، وقد برزت الحركة كقوة قتالية في الجزء الجنوبي الغربي من إقليم دارفور وتحديداً في منطقة جبل مرة ، وتضم الحركة أغلبية أبناء الزغاوة وبعض أبناء قبائل الفور وهناك صلة غامضة تربط بين الحركة وتنظيمين سياسيين يعملان خارج السودان ، وهما التحالف الفيدرالي وحركة العدل والمساواة التي تصدر بياناتها من العاصمة الأريترية أسمرا.(2)

3- الحركة الوطنية للإصلاح (حوات) : وقد أعلنت هذه الحركة في بيان لها أول فصيل

سوداني مسلح في دارفور ، وعلى أنها حركة سياسية سودانية المنطلق والأهداف قومية التكوين والرؤية وطنية الهوية والأجندة شعبية ثورية واعية ، وأعلنت هذه الحركة أن

1 - عرفة محمد- المرجع السابق- www.islamonline.net/arabic/polites

2 - أبو الخير ، السيد - المرجع السابق - ص 42 .

المجتمع الدولي والاتحاد الأفريقي يجتمع مع الجهة الخطأ في إشارة إلى المفاوضات التي تجري مع حركة العدل والمساواة ووصفهم بياناً بأنهم شلة من مطرودي الإنقاذ والجهة الوطنية .

وقد قامت حركتا التمرد المتمثلتين في حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بشن هجمات مشتركة على مراكز الأمن والجيش الحكوميين ، وقد بلغت الهجمات أوجها في أبريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور ، وقد رفعتا شعارات ضد المظالم السياسية والاجتماعية والتنمية والاقتصادية واتهمت الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي من خلال ميليشيات الجنجويد ، التي دعمت الحكومة في قمع حركتي التمرد وتمخض عن ذلك نزوح جماعي داخل الإقليم وإلى دولة تشاد المجاورة ، وتشير التقارير إلى أنه تم إجبار أكثر من مليون شخص من سكان دارفور على مغادرة بيوتهم والهرب إلى مخيمات أغلبها في السودان وقليل منها شرق تشاد .⁽¹⁾

ولم تعتمد الحكومة السودانية الخيار العسكري حلاً وحيداً للأزمة في دارفور بل شرعت في المفاوضات واعتمدت وسيلة المصالحة مع القبائل المتنازعة فيما بينها في الإقليم ، ومن ثم تبنت كل الخيارات وأبقت عليها مفتوحة ، وفي النصف الثاني من ديسمبر سنة 2003 فشلت المفاوضات الجارية بين الحكومة والمتمردين المنعقدة في نجامينا بتشاد والتي أنهيت قبل بدايتها من قبل الرئيس التشادي إدريس ديبي بسبب المطالب التعجيزية لوفد التمرد ، وقد بدأت الخرطوم بعد ذلك حملة عسكرية واسعة النطاق أعلن أن هدفها⁽²⁾ سحق التمرد وتدميره ،

1 - عرفة محمد- المرجع السابق- www.islamonline.net/arabic/polites

2 - عرفة ، محمد - المرجع السابق www.islamonline.net/arabic/polites

واستمرت لمدة شهرين بعدها أعلن الرئيس السوداني عمر حسن البشير أن القوات الحكومية سحقت التمرد في ولايات دارفور الثلاث، وأنها بسطت نفوذها على القرى والمعسكرات التي كانت خاضعة للتمرد ، وقد أصدر الرئيس السوداني بتاريخ 18 فبراير 2004 قراراً جمهورياً بتكوين لجنة قومية للتحضير للمؤتمر الجامع للتنمية والسلام والتعايش في دارفور ، وتكون المؤتمر من حوالي 80 عضواً برئاسة عز الدين السيد رئيس اللجنة التحضيرية ، ويضم المؤتمر ممثلين للقوى السياسية المعارضة وشخصيات وطنية وعدداً كبيراً من قيادات الإدارة ، وقد شكك الكثير في قدرة هذا المؤتمر خاصة بعد أن أعلنت قوات التمرد رفضها الحضور وقدمت جهات مختلفة إحدى عشرة مبادرة لحل الأزمة في دارفور .

اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور

تم تشكيل اللجنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 7 أكتوبر 2004، وقامت اللجنة بزيارة السودان في الفترة الممتدة من 7 إلى 21 نوفمبر 2004، واجتمعت اللجنة مع كبار أعضاء الحكومة السودانية ووكالات المعونة الدولية وجمعيات المجتمع المدني ، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل هذه اللجنة الدولية عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، وقد تشكلت هذه اللجنة من محمد فائق من مصر الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وأنطونيو كاسيس من إيطاليا، وهو أول رئيس لمحكمة يوغسلافيا السابقة ودييجو جارساي سايان من البيرو وهينا جيلاني وزير الخارجية والعدل السابق في باكستان، الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الإنسان، وتيرسي سترينجر

¹ - أبو الخير ، السيد - المرجع السابق - ص 42 .

من غانا رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا، وقد قبلت الحكومة السودانية باللجنة التي باشرت عملها في 26 أكتوبر 2004، وحدد لها مهلة 3 أشهر لتقديم تقريرها (1)، وذلك بمساعدة طاقم كبير من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين وخبراء في الطب الشرعي وفي الاعتداءات الجنسية، إلى جانب خبراء عسكريين، وقد تركزت مهمة اللجنة على التحقيق في وجود إبادة جماعية، وتطهير عرقي، إلى جانب فحص جميع التقارير، سواء كانت واردة من حكومات أو منظمات أو أفراد، بقصد الوصول إلى حقيقة تلك الجرائم، وقد كانت المهمة الأساسية للجنة جمع المعلومات، والتحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين بارتكاب تلك الجرائم، وانتهت اللجنة بتحديد 61 متهما بعضهم من الحكومة وبعضهم الأخر من الميليشيات الموالية لها، والآخر من المتمردين، وقد زارت اللجنة ولايات إقليم دارفور الثلاث في الفترة الممتدة من 11 إلى 17 نوفمبر 2004، وظل فريق المحققين القضائيين والمحليين وخبراء الطب الشرعي في دارفور، للقيام بمزيد من التحقيقات، وبعد انتهائهم من عملهم في دارفور، اجتمعوا مع المسؤولين في الحكومة السودانية بالخرطوم في 12 نوفمبر 2004، حيث صدر عن الحكومة السودانية التأكيدات التالية بخصوص اللجنة(2):

- سنقبل الحكومة السودانية تقرير اللجنة مهما كانت النتائج التي ستتوصل إليها.
 - لن يتعرض الشهود عن الحوادث لإساءة المعاملة.
- بناء على تعليمات مشددة من الرئيس السوداني، لن يعرقل أي مسؤول سوداني عمل اللجنة، وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحالة بدوره إلى مجلس الأمن. وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في بيانه بشأن تقرير اللجنة إلى أهم النتائج

1 - شبل ، بدر - المرجع السابق ص 684

2 أبو الخير ، السيد - المرجع السابق - ص 42

التي توصلت لها اللجنة والمتمثلة في أن الحكومة السودانية وكذا ميليشيا الجنجويد قد ارتكبت جرائم دولية وفقاً للقانون الدولي، كما أن اللجنة قد وجدت أن الهجمات على القرى وقتل المدنيين والاعتصام والسلب والتشريد القسري، كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها، كما أكدت اللجنة عن حصولها على أدلة موثوقة تفيد بأن قوات التمرد قد ارتكبت انتهاكات خطيرة تصل حد جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين، وسلب ممتلكاتهم، كما أشار إلى ما توصلت إليه اللجنة بأن الحكومة السودانية لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية، وإن كان أفراد من المنتمين إليها بوصفهم مسؤوليين حكوميين، قد ارتكب وفي بعض الحالات أفعالاً بنية الإبادة الجماعية، ليضيف التقرير بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في إقليم دارفور، قد لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية، وتضمن تقرير اللجنة أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لتوصي بضرورة أن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ويبدو أن هذه التوصيات قد انسجمت وتوافقت مع المقترح الفرنسي، بإحالة القضية في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، وقد مارست فرنسا ضغطاً داخل مجلس الأمن لأجل ذلك، وهو ما تم فعلاً بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005، الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعند طرح المشروع على مجلس الأمن، اختلف أعضاؤه حول تحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمة هؤلاء المتهمين، إذ إن هناك عدداً من الأعضاء يفضلون إحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت صدور مثل هذا القرار، واقترحت للخروج من المأزق إحالة الموضوع إلى محكمة دولية جديدة تعمل بالاشتراك مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، إذ يمكن للمجلس إنشاء هذه المحكمة وفقاً لسلطاته المستمدة من الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة واستندت في رأيها

إلى السوابق الدولية المتمثلة في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، واقترحت أن يكون مقرها تنزانيا حتى تستفيد من تسهيلات محكمة رواندا، إلا أن اقتراحها عارضه باقي أعضاء المجلس على أساس أنه سوف يؤدي إلى تأخير إجراءات المحاكمة، ويتطلب مصاريف مالية غير ضرورية، في حين أن هناك محكمة قائمة هي المحكمة الجنائية الدولية، وعلى أتم الاستعداد لتناول هذا الموضوع (1).

ويثور تساؤل مهم وهو: لماذا رفضت حكومة السودان قبول قوة الأمم المتحدة لفترة طويلة؟ (زعمت الحكومة السودانية أن قوة الأمم المتحدة ستنتهك سيادتها وأن نشر القوات الغربية كفيل بتحويل السودان إلى عراق آخر، واتهمت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، بوجود أجنادات خلفية لديها ومؤامرات استعمارية، لكن السودان، وافقت بالفعل على نشر قوة للأمم المتحدة عددها 10000 عنصر، لمراقبة اتفاق السلام الذي أنهى حرباً أهلية استمرت 21 عاماً في جنوب السودان، ويوجد بالفعل 7000 عنصر من القوات الأفريقية في دارفور) (2) ولهذا فإن مقاومتها التي طالمت لوجود قوة الأمم المتحدة في دارفور، تعتبر أمراً محيراً وربما كان من الأسباب التي جعلت الحكومة السودانية تتردد في الموافقة على تواجد قوات الأمم المتحدة، هو خوفها من النفات مجلس الأمن إلى تواجد الأمم المتحدة، والوقوف بجانب المدنيين، والمطالبة بمحاسبة مجرمي الحرب، المزعمين وبهذا إعاقه لسياستها الخاصة بالتنظيف العرقي في دارفور) وتستمر الحكومة في القول بأنها تفضل قوات تابعة للاتحاد الأفريقي في دارفور، برغم أنها أعاقت كثيراً من تيسير عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وفي الماضي

1 - موقع مشكلة دارفور - www.islamonline.net/arabic/polites

2 - يوسف ، أمير (2009) المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية -

قامت السودان بإعاقه مبادرات أخرى لحفظ السلام مما أضر بالمدينين في دارفور وفي عام 2005 قامت بمنع تسليم 105 ناقلة مدرعة للأفراد تتبع كندا إلى دارفور بنية مساعدة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على حماية المدينين وكذلك العاملين بالإغاثة الإنسانية وقواتها ذاتها (1)، ولكن تم السماح بعد ذلك بدخول الناقلات التابعة لكندا، وذلك عند وقوع هجمات على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، تسبب في وقوع 4 قتلى في صفوف القوات، وفي عام 2007، منعت السودان دخول ست مروحيات هجومية تابعة لبعثة الاتحاد الإفريقي في السودان ووافقت على السماح بها بعد تلقي تأكيدات بأنها لن تستخدم لأغراض هجومية، كما منعت الحكومة شرطة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من زيارة الأشخاص في مراكز الاحتجاز، حتى رغم أن هذا من أحكام اتفاق سلام دارفور، كما هاجم المتمررون والمتمردون السابقون قوات بعثة الاتحاد الأفريقي، في السودان في مناسبات عدة ومنعوا البعثة من دخول المناطق الخاضعة لنفوذهم.

إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

صدر قرار مجلس الأمن رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة (2) وذلك بعد الجهود المضنية التي بذلت، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، لوضع حد لتلك النزاعات الدائرة في الإقليم، وقد جاء هذا القرار على خلفية قرارات عديدة صدرت في هذا الشأن ومنها 1574-2002 والقرار 1564-2004 والقرار 1590-2005 والقرار 1591-2005 ، والقرار 1556-2008 ، وقد نص القرار رقم 1593-2005، الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة في الجلسة رقم 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005 على أن مجلس الأمن

1 - يوسف ، أمير - المرجع السابق ص 18

2 - العنكي ، نزار - المرجع السابق ص 606

إذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، وإذ يشير إلى نظام روما الأساسي الذي يقضى بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى⁽¹⁾، وإذ يشير أيضاً إلى المادتين 75 و79 من نظام روما الأساسي، وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا، وإذ يحيط علماً بوجود الاتفاقيات المشار إليها في المادة 95-2 من نظام روما الأساسي، وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

1- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يولييه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

2- يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً⁽³⁾.

¹ - المادة (16) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² - ميثاق الأمم المتحدة - الفصل السابع الذي يختص بالأعمال التي تهدد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

³ - المخزومي ، المرجع السابق ،ص385

3- يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداوات في المنطقة من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

4- يشجع أيضا المحكمة على أن تقوم حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.

5- يشدد أيضا على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني من قبيل لجان تقصي الحقائق والمصالحة وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي.

6- يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي أو مسئوليتها أو من أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدول المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي أو فيما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا⁽¹⁾.

7- يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

¹ - المخزومي ، عمر - المرجع السابق ص 386

8- يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار⁽¹⁾.

9- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظرة، ويبدو أن نص قرار مجلس الأمة سالف الذكر الذي صد بأغلبية 11 صوتاً وامتناع 4 دول عن التصويت هي الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا والجزائر، قد انطوى على تناقض حيث أحال الوضع في دارفور منذ 1 يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة بما في ذلك تقديم الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في القائمة التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في دارفور ليعود المجلس ودون مبرر مقبول ليقرر في البند السادس من القرار استثناء غير السودانين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في دارفور إلى المحكمة، كما يتم استثناءها أيضاً من أي إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان سواء من مجلس الأمن أو الاتحاد الأفريقي، وهذا الاستثناء ليس له ما يبرره ليس من الناحية القانونية فقط، ولكن من الناحية الأخلاقية والمنطقية، كذلك لأنه عند الحديث عن المساءلة لمن ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، فالأصل أن تتسحب هذه القاعدة على جميع الأشخاص دون تمييز بينهم لأي اعتبار، ويستوي في ذلك سواء كانوا سودانيين أو غير سودانيين⁽²⁾، ومن ثم كان صدور القرار رقم 1593 على هذا النحو منحازاً منذ البداية ضد السودانين، كما أن صياغة هذا القرار على هذا النحو تتيح إفلات مواطني دول معينة كالولايات المتحدة، من المساءلة، بل وتؤدي أيضاً إلى عدم إمكان مساءلة المرتزقة الذين قد تستعين بهم أحد أو بعض الأطراف المقاتلة، وهو ما يتناقض وأبسط المبادئ القانونية، وقد ورد بأنه يعتقد أن ما يربو على 200 ألف شخص قد فارقوا الحياة في دارفور منذ بدء النزاع

1 - موقع مشكلة دارفور - www.islamonline.net/arabic/polites

2 - شبل ، بدر - المرجع السابق ص 687

في الإقليم في 2003، بينما أدى النزاع إلى تهجير ما يزيد على 2.3 مليون شخص داخلياً، وفي 31 مارس 2005 قرر مجلس الأمن أن الوضع في دارفور بالسودان يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وقام المجلس بإحالته إلى المحكمة، وفي 1 يونيو 2005 باشر مدعي عام المحكمة التحقيق، وقد تسلم المدعي العام من الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 5 أبريل 2005 بمكتبه، بحضور رئيس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول دارفور ورؤساء الأقسام الثلاثة بمكتب المدعي العام خلال اجتماع استغرق حوالي 40 دقيقة ظرفاً أزرقاً مختوماً بالشمع الأحمر يحوي ملفاً مغلقاً وبداخله قائمة غير نهائية تتضمن 51 متهماً حددتهم اللجنة الدولية، وهو الملف الذي أعد من قبل اللجنة، والتي قيل بأنها لجنة تقصي الحقائق وليس لجنة قضائية، ومن ثم فالنتيجة التي توصلت لها غير ملزمة للمحكمة، وللمحكمة آلياتها الخاصة بها، والتي تعتمد عليها وقد تصل إلى عكس النتيجة التي انتهت اللجنة (1).

موقف المحكمة الجنائية الدولية والحكومة السودانية من إحالة المشكلة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تؤكد نصوص النظام الأساسي⁽²⁾، أن المدعي العام غير ملزم بإحالة مجلس الأمن، إذ إنه منح المدعي العام سلطة تقديرية في الشروع في التحقيق من عدمه، ولا تعد إحالة المجلس وحدها أساساً معقولاً للبدء في التحقيق أو مباشرته، وهو ما يمنح المحكمة حصانة ضد أي محاولة هيمنة عليها من قبل المجلس، من حيث تحديد اختصاصها، وقبول الدعوى أمامها، وما يؤكد تلك السلطة التقديرية الممنوحة لمدعي عام المجلس في هذه الحالة، أن يطلب من الدائرة

¹ - موقع مشكلة دارفور - www.islamonline.net/arabic/polites

² - م (53) / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام، وطلب إعادة النظر في القرار، ومن ثم تظل السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلب تحقيق من داخل نطاق المحكمة .

والمدعي العام وكذا الدائرة التمهيدية ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق أو طلب التحقيق في قضية أحييت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن، كما لا يكونان ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه (1)، وهما عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف، لأن المقاضاة لن تخدم العدالة، وكذلك الحال إذا باشرت الدولة التي ينتمي إليها المتهمون التحقيق في الجرائم المرتكبة على أساس القانون والنزاهة والحياء، وحرصاً على عدم إفلات الجناة من العقاب فمجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة إلى المحكمة، عليه أن يراعي مدى رغبة الدولة المعنية في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور، وقد رفضت الحكومة السودانية التعاطي مع القرار ورفضت مثول مواطنيها أمام المحكمة.

تأثير قرار مجلس الأمن في حال رفض الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة الجنائية

من المعروف أن السودان ليس ضمن الدول التي تخضع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن هذا ليس مبرراً لعدم الانصياع لقرارات مجلس الأمن، وذلك كون السودان عضواً في منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي ينشأ عنه بالتبعية التزامها بهيئات الأمم المتحدة وقراراتها، ومنها قرارات مجلس الأمن، خاصة قرار رقم 1593 (2)، ويذهب بعضهم إلى كون علاقة المجلس بالمحكمة تنتهي بمجرد الإحالة ذلك أن دور المجلس يقتصر (3) على لفت انتباه المدعي العام والمحكمة، إلى وجود جرائم دولية وتبقى، مسألة المتابعة والمعاقبة من

1 - م (53) / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 - شبل ، بدر - المرجع السابق ص700

3 - موقع مشكلة دارفور - www.islamonline.net/arabic/polites

خلال مباشرة الإجراءات خاضعة للسلطة التقديرية للمدعى العام والمحكمة، (وهناك رأي يذهب إلى عكس هذا الرأي الأخير مضمونه أنه ينبغي توقع أن المجلس سوف يمنح اختصاص المحكمة سمواً في مواجهة الأنظمة القضائية الوطنية، فعندما يقوم المجلس بالإحالة وفقاً للفصل السابع فهنا سلطته مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم لا تتأثر بالنظام الأساسي كما أن المجلس يستطيع إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة عند اقتضاء تدخله، ومن ثم فتفويض المجلس للمحكمة من خلال إحالات الفصل السابع من الميثاق يجب أن تشمل على إعادة إنقاذ نظام التعاون الدولي، ذلك أن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تسهل قيام العلاقة المنتجة بين مجلس الأمن والمحكمة، وهذا الرأي يتناقض والنصوص الصريحة للنظام الأساسي⁽¹⁾، وسيؤدي هذا الرأي إلى المساس باستقلالية المحكمة، وانتهاك نظامها الأساسي، وبعد صدور قرار المدعى العام بتاريخ 26 جوان 2005، فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور ليستمر، رفض السودان التعاون مع المحكمة والامتنال لقرار مجلس الأمن، فالمجلس يمتلك من الصلاحيات والسلطات ما يخوله لإجبار الحكومة السودانية على الامتنال لقراراته، وهى السلطات المستمدة من الفصل السابع خاصة المادتين 41 و42 من الميثاق، ويبقى أمام الحكومة السودانية وتفادي لحالة الانسداد، القيام بتصحيح الأوضاع الداخلية في إطار الوحدة الوطنية والعمل على تحقيق السلام الشامل، والعمل على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم والعمل على ضمان عدم إفلات المسؤولين عن تلك الانتهاكات من العقاب، إلى جانب حياذ ونزاهة الإجراءات بغض النظر عن الانتماءات إلى أي من أطراف النزاع، مع تركيز الجهود لإقناع المجتمع الدولي وكسب الرأي

¹ - شيل ، بدر - المرجع السابق ص700

العام العالمي، من خلال منظمة الأمم المتحدة، وعبر القنوات الدبلوماسية، وهذا لن يأتي إلا من خلال احتواء قوائم المتهمين الذين سيحاكمون في السودان على القائمة التي سلمت للمحكمة الجنائية، والتي بها 51 متهماً، وهنا يتمكن السودان من الدفع بمبدأ التكامل بعد تأهيل منظومته التشريعية والقضائية للقيام بذلك.⁽¹⁾

¹ - موقع مشكلة دارفور - www.islamonline.net/arabic/polites

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله وحمده من إنجاز موضوع البحث، لا زال يساورنا الخاطر من أن دراسة القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية، هي دراسة واسعة وشاملة لمواضيع كثيرة، وتحتاج إلي معالجة دقيقة ومتأنية

ويعد ما سبق، حصيلة جهد متواضع، لدراسة القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر بلا أدنى شك من الموضوعات الهامة التي باتت الحاجة الملحة إلى دراستها بصورة جيدة ومتأنية من قبل القائمين والدارسين؛ وذلك بسبب الوضع الراهن في العالم، وظهور الجرائم ذات الطابع الدولي، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من خلال الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية من قتل واغتصاب واسترقاق، وانتهاك لجميع الأعراف الدولية، فكان في الماضي المنتصر في الحرب هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرمًا وهو الذي يشكل المحكمة لمحاكمة من يريد الانتقام منهم، وينزل العقاب الصارم بهم، وينفذ العقوبة بحقهم كما يشاء .

وبعد تطور المفاهيم الإنسانية، والإدراك بأن الحرب سجل، فمنتصر اليوم قد يكون مندرح الغد وبدأ المجتمع الدولي يبحث عن العدالة.

لذا كان موضوع بحثنا في هذه الدراسة، عن المحكمة الجنائية الدولية وإرهاصات تكوينها وعليه جاءت دراستنا في هذا البحث مقسمة إلى خمسة فصول.

تطرقنا إلى التمهيد للدراسة وأسهبنا فيه كيف كانت الانتهاكات واضحة والصراعات وارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية عبر التاريخ، وذلك ظهر جلياً في الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي ضرورة الالتفات إلى تلك الانتهاكات والعمل على الوقوف لوضع حدٍ لمرتكبي تلك الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ثم استطرادنا في الحديث عن مشكلة الدراسة، وهي الوقوف على معرفة القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال استعراض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الدولية والمبادئ العامة للقانون .

أما بتطور المحاكم الدولية وفيه أشرنا إلى بزوغ فكرة إنشاء المحاكم الصورية، التي اختصت بمحاكمة العسكريين المدنيين من الأعداء، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، والذي أعقبه دعوات من الدول الحلفاء لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، فكانت تلك الفكرة هي الذريعة الأولى لإنشاء محاكم الحلفاء ومنها محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية المنشأة بموجب اتفاقية لندن عام 1945 ، وكانت تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك لقواعد الحرب والسلام، وكذلك محكمة طوكيو التي تشكلت بقرار من ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، وأيضاً كانت تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم بصفتهم الشخصية .

ثم استعرضنا المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وهي محكمة يوغوسلافيا السابقة التي نشأت نتيجة الانتهاكات الصارخة التي حدثت في جمهوريتي البوسنة والهرسك، وما حدث بها من جرائم شكلت خرقاً واضحاً وصريحاً لجميع الأعراف والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات

جينيف، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي قامت إثر الإبادة الجماعية والمذابح التي حدثت بين قبيلتي الهوتو والتوتسي في رواندا.

وأعقب ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي طال انتظارها ورأت النور في عام 2002 إثر تصديق 60 دولة على نظام روما الأساسي ثم تحدثنا بعد ذلك عن الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان .

أما لدراسة القانون الواجب التطبيق، وفيه أسهبنا في الحديث عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعاهدات، ومبادئ القانون الدولي المفرزة للنزاعات المسلحة، وكذلك المبادئ العامة للقانون، التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية.

فحدثنا عن التطبيقات للقانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية وفيه تعرضنا بشرحنا للمشكلات المنظورة على طاولة المحكمة الجنائية الدولية، وهي مشكلة أوغندا والكونغو الديمقراطية ومشكلة أفريقيا الوسطى بحيث كانت إحالتهما من قبل المدعي العام للمحكمة أما مشكلة دارفور بالسودان جاءت إحالتها من قبل مجلس الأمن .

وفي النهاية فهو يشمل الخاتمة وما توصلنا إليه من نتائج بعد دراستنا لموضوع القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية ومقترحاتنا وتوصياتنا التي نأمل أن تحقق .

ثانياً: النتائج:

من خلال دراستنا السابقة نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :-

- 1- الانتقال من القضاء الجنائي الدولي المؤقت إلى القضاء الجنائي الدائم، هو إزالة للحجج السابقة بأن المحاكمات هي لمنطق فرض المنتصر على المهزوم وهو يعتبر ضماناً لتحقيق العدالة الدولية.
- 2- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعدّ تطوراً في مجال القانون الدولي في مجال إقرار العدالة الجنائية الدولية. فلقد بلغ القانون الدولي الإنساني مرحلة من التطوران اتفقت فيها غالبية الدول على أنه من مصلحة المجتمع الدولي بأسره أن يحاكم الأفراد المتهمين باقتراف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي.
- 3- إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا تعتبران مرحلة مهمة في سياق تطور القضاء الدولي الجنائي وتعتبران هاتين المحكمتين خطوة مهمة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي. وأظهرتا الحاجة الماسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ورغم نجاحهما أكد ذلك أن القضاء الدولي الجنائي المؤقت لا يمكن أن يغني عن إيجاد قضاء دولي جنائي دائم.
- 4- فيما يخص الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية، فإن القضايا الأربعة المعروضة على المحكمة مازالت قيد التحقيق وهي مشكلة الكونغو الديمقراطية وأوغندا وأفريقيا الوسطى. فتلك المشكلات تعكس نجاح المحكمة في مهمتها التي نشأت من أجلها، أما بخصوص مشكلة دارفور فهي محالة من قبل مجلس الأمن فهذه الإحالة لها صبغة سياسية/ خصوصاً إذا ما وجدت مساندة من المدعي العام للمحكمة، الذي وصل به الأمر بطلب توجيه الاتهام والقبض

على الرئيس السوداني دونما توجيه اتهام لأي من زعماء التمرد، مما يعكس الانتقائية والتسييس لممارسة المحكمة الجنائية الدولية ذلك أنه لا يمكن تحقيق عدالة دون مساواة.

5- عدم وجود استقلالية مطلقة للمحكمة في القيام بأعمالها (ارجاء تأجيل التحقيق م/16)

6- م/124 إمكانية تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب للدول التي تنظم

للمحكمة لاحقاً ولمدة 7 سنوات مما يعني شل اختصاص المحكمة خلال هذه الفقرة.

7- عدم رجعية النظام الاساسي لملاحقة الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه عام 2002 وبالتالي

(إفلات المجرمين الذين ارتكبوا جرائم كانت قبل ذلك التاريخ) وهذا يتناقض مع مبدأ عدم

تقادم هذه الجرائم).

8- اقتصر اختصاص المحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين..

(دون الأشخاص الاعتباريين).

9- أنه يؤخذ على النظام الاساسي تضييقه لنطاق اختصاصه الموضوعي وإغفاله لجرائم دولية

لها تأثير في المجتمع الدولي مثل.. جرائم الإرهاب الدولي، وتجريم استعمال أسلحة الدمار

الشامل والأسلحة المحرمة دولياً (فضلاً عن أن جريمة العدوان غير مفعلة بعد ..) .

ثالثاً: التوصيات

- 1- العمل على سرعة انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي لم تنظم إليها بعد كي لا تبقى بعيدة عن سرب العدالة الدولية، خاصة بعد تردي الأوضاع في معظم الدول العربية، وأن التردد من جانب حكومات الدول العربية يعكسه طبيعة هذه الأنظمة، وسوء فهم المحكمة ونظامها الأساسي، إذ إن الاختصاص لا ينعقد إلا في حال امتناع القضاء المحلي عن اتخاذ إجراءات المحاكمة.
- 2- ضرورة النظر إلى النظام الأساسي للمحكمة، وإدخال بعض التعديلات عليه وخاصة في تعريف العدوان، وإضافة مساءلة الأشخاص الاعتباريين، وشموله كافة الجرائم المرتكبة بالأسلحة النووية، وكافة الجرائم الأخرى التي تستخدم الدمار الشامل وكذلك جرائم الاتجار غير المشروع.
- 3- العمل على التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في حال ارتكاب رعاياها لجرائم دولية.
- 4- دعوة الدول إلى تعديل تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع ما جاء في نظام روما ويكون ذلك بإعداد قانون إسترشادي للدول، وخاصة الدول العربية، لإنفاذ الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسي، وكذلك القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات المفسرة لنصوص نظام روما الأساسي، فضلاً عن الاسترشاد بتجارب الدول الأخرى التي شرعت بالفعل في صياغة تشريعات وطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية.

5- تمكين المحكمة من آليات تنفيذية بقصد إنفاذ أوامرها وأحكامها وقراراتها، عن طريق خلق أجهزة دعم تنفيذية أو تدعيمها بوظائف منظمات وأجهزة دولية كالإنتربول الدولي.

6- إدراج التدابير الاحترازية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كتدابير تتعامل مع الخطورة الإجرامية.

7- نشر وتطوير الوعي بقواعد القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي وطنياً وإنشاء لجان وطنية متخصصة لشرح أهمية المحكمة وتسهيل دورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

8- ضرورة إلغاء أي دور لمجلس الأمن باعتباره جهازاً تابعاً لهيئة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها المحكمة وخاصة تلك المتعلقة بالإحالة:

أ- بإلغاء الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي.

ب- بإلغاء المادة (16) من النظام الأساسي .

9- بإلغاء المادة (124) من النظام الأساسي / حول حق الدولة في تعليق اختصاص المحكمة المتعلقة بجرائم الحرب لمدة 7 سنوات .

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب والمؤلفات العامة:

1. أبو الخير ، السيد (2006) أزمامات السودان الداخلية - ايتراك للنشر - القاهرة - ط1.
2. أبو الخير، عطية (1999) المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربي .
3. الألفي - أحمد (1978) قانون العقوبات - مكتبة النصر - الزقازيق - القاهرة - ص 126 .
4. بسيوني ، شريف (2001) - المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي - دار الشروق - القاهرة.
5. بكة ، سوسن (2006)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت .
6. حجازي عبد الفتاح (2004) المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر العربي - القاهرة.
7. حرب ، على (2010) القضاء الدولي الجنائي ، دار المنهل اللبناني - بيروت - ط6.
8. حسني ، محمود (1960) دروس في القانون الجنائي الدولي - دار النهضة القاهرة.
9. حمد ، قيدا (2006) المحكمة الجنائية الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان . ط 1.
10. حمود ، منتصر (2009) المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط 1.
11. رشاد ، السيد - (2001) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد - عمان - الأردن.
12. سعيد سامي (2008) المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية - القاهرة - .

13. الشاذلي - فتوح (2001) القانون الدولي الجنائي - دار المطبوعات الجامعية القاهرة
14. شبل ، بدر (2011) القانون الدولي الجنائي الموضوعي - دار الثقافة - عمان - الأردن
- ط 1 .
15. الشكري - علي (2011) القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير - دار الثقافة - عمان -
ط 2 .
16. صدقي، عبدالرحيم (1986)، القانون الدولي الجنائي. القاهرة.
17. عبد الغني ، محمد (2011) الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي - دار الجامعة
الجديدة - الإسكندرية .
18. عبدالحميد، عبدالحميد (2010)، المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة.
19. عبيد ، حسنين (1989) الجريمة الدولية - دار النهضة - القاهرة.
20. عبيد ، حسنين (1992) القضاء الدولي الجنائي - ط 2 - القاهرة .
21. العشري عبد الهادي (1997) المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية حول علاقة
المحكمة بالأمم المتحدة - دار النهضة - القاهرة - ص 73 .
22. علوان ، محمد (2002)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - مجلة الأمن والقانون -
كلية الشرطة - العدد الأول .
23. العناني ، إبراهيم (2006) المحكمة الجنائية الدولية - المجلس الأعلى للثقافة - مصر ،
ط 5 .
24. العنبيكي ، نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني. دار وائل. عمان. الأردن.
25. عيتاني ، زياد (2008) المحكمة الجنائية الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت

26. الغنيمي ، محمد (1970) - الأحكام العامة في قانون الأمم - الإسكندرية.
27. القهوجي ، عبد القادر (2001) القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت .
28. كامل ، شريف (2004) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة .
29. المحسن ، علا - (2010) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ط2.
30. محمود ، ضاري ويوسف باسيل (2008) المحكمة الجنائية الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية
31. محمود إسماعيل عبد الرحمن (2000) الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة.
32. المخزومي ، عمر (2008) القانون الدولي الإنساني - دار الثقافة - عمان - الأردن - ط 1 .
33. المسدي ، عادل (2002) المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية - القاهرة - ط1.
34. يوسف ، أمير (2009) المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية

ثانياً: القوانين:

- 1-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأ 1998.
- 2-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في أغسطس 1949 - جامعة منيسوتا-
مكتبة حقوق الإنسان.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. موقع الحقوق والعلوم القانونية <http://www.droit-dz.com>
2. موقع الموسوعة العربية (إنترنت) <http://www.arab-ency.com>
3. قضية أوغندا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية
<http://www.icc-cpi-net/cases/html> .
4. قضية الكونغو الديمقراطية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
www.icc-cpi.net/cases .
5. قضية أفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية-
<http://www.icc-cpi.int/pressrelease>
6. عرفة محمد دارفور التاريخ والقبائل - www.islamonline.net/arabic/polites
7. موقع روح القانون- الأنترنت - محمد راضي مسعود
8. موقع ويكيبيديا- الموسوعة الحرة (إنترنت)
9. موقع الإنترنت - اتفاقيات جنيف.